

ملتقى وطني افتراضي حول تكنولوجيايات الاعلام و الاتصال الاليات و التحديات

رئيسة الملتقى : بلقاسمي كهينة

د/ مازوني كوثر

الاسم و اللقب : بساعد سامية

أستاذة محاضرة قسم أ

ط/ دكتورة تخصص ملكية فكرية

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

البريد الالكتروني : bessadsamia95@gmail.com

جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق سعيد حمدين

محور المداخلة : الثالث : الجرائم المتصلة بتكنولوجيايات الاعلام و الاتصال

عنوان المداخلة : الجريمة المعلوماتية وتقسيماتها .

المقدمة :

مع التطور التكنولوجي وظهور الانترنت وتحول المجتمع الى مجتمع معلوماتي برز الى الوجود مصطلح جديد عرف بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال أو ما يعرف بتقنية المعلومات الذي أدى بحق إلى ثورة في المعلومات ، وتكنولوجيا المعلومات هو مجال واسع يهتم بالتقنية ونواحيها المتعلقة بمعالجة و ادارة المعلومات ، فهي تشمل دراسة تصميم تطوير ، تفعيل دعم أو تسيير أنظمة المعلومات التي تعتمد على الحواسيب و التطبيقات البرمجية لتحويل وتخزين ، حماية ، معالجة ، إرسال و استرجاع آمن للمعلومات .

وبذلك فان لتكنولوجيا الاعلام و الاتصال دور هام في تعزيز التنمية البشرية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التعليمية ، لما لها من خصائص متميزة وأكثر كفاءة من وسائل الاتصال التقليدية ، فهي توفر نظام اتصال قوي للتواصل بشكل فعال وذلك بشكل يتجاوز الحدود الجغرافية و السياسية ، كما تمتاز هذه التكنولوجيا المعلوماتية بكثرة و تنوع المعلومات وسرعة تدفقها ، وتنوع البرامج التثقيفية و التعليمية لكل مختلف شرائح المجتمعات ، مع كونها متاحة في أي مكان وزمان وبتكلفة منخفضة ، فهي مصدر هام للمعلومات سواء للأشخاص أو المؤسسات بمختلف انواعها أو للحكومات .

وعلى الرغم من أهمية تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في مختلف ميادين الحياة الاجتماعية للمؤسسات و للأفراد فان هذا لا يجعلها خالية من سلبيات ، ويتجلى ذلك في النمو المطرد لمختلف الجرائم التي ترتكب عن طريق هذه التقنية المعلوماتية ، أي عن طريق تكنولوجيا المعلومات ، فظهرت عدة جرائم سميات بمسميات مختلفة منها "جرائم تكنولوجيا المعلومات " وهناك من اطلق عليها "جرائم تقنيات المعلومات" أو "الجرائم المستحدثة" أو "الجرائم الالكترونية" ، ونظرا لتعدد هذه الجرائم والتي تظهر يوما بعد يوم فإنه من الصعب حصرها لذلك قام الفقه بتقسيمها أو تصنيفها إلى أقسام ، كما اجتهدت بعض المنظمات الدولية و الاتفاقيات في وضع تقسيمات لها .

ومن خلال هذه الورقة البحثية نحاول تسليط الضوء على مفهوم الجريمة المعلوماتية و إبراز أهم تقسيماتها .

وعلى هذا الأساس فإن الاشكالية المطروحة هي ما المقصود بالجريمة المعلوماتية و ما هي ابرز تقسيماتها ؟

ولقد حاولنا الاجابة عن هذه الاشكالية وفقا للخطة التالية :

المبحث الأول : المقصود بالجريمة المعلوماتية .

المطلب الاول : تعريفها .

المطلب الثاني : خصائصها .

المبحث الثاني : تقسيمات الجريمة المعلوماتية .

المطلب الأول: تقسيمات الجريمة المعلوماتية في الفقه العربي في التشريع الجزائري .

المطلب الثاني : تقسيمات الجريمة المعلوماتية على المستوى الدولي .

المبحث الأول : مفهوم الجريمة المعلوماتية :

حقق العقل البشري طفرات واسعة في مضمار الانسانية وبلغ أوج تفتحته في القرن العشرين فاخترع الانسان الحاسوب الآلي و الأنترنت و أجهزة الهواتف النقالة ، وتطورت تقنيات وتكنولوجيا كثيرة لا مجال لإحصائها مما أطلق على هذا العصر أسماء كثيرة منها عصر الذرة ، عصر التكنولوجيا المتقدمة ، عصر الحاسوب ، عصر الدمار الشامل ، عصر الماديات عصر الفضاء....وأدخلت المعلوماتية في شتى مجالات الحياة وانتقل المجتمع بذلك إلى مجتمع معلوماتي معتمد على ما وصلت إليه آخر التكنولوجيا في نقل معلوماته دون عناء السفر و التنقل ، وفي مقابل ذلك استفاد الأشرار من استعمال التكنولوجيا المعلوماتية في ارتكاب مختلف أنواع الجرائم تتميز بعدة خصائص تميزها عن الجريمة التقليدية و بناء عليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين أساسيين ، نخصص المطلب الأول لتعريف الجريمة المعلوماتية ، أما المطلب الثاني فنخصصه لخصائص الجريمة المعلوماتية.

المطلب الأول : تعريف الجريمة المعلوماتية :

أولاً : التعريف الفقهي : لم يتفق الفقه في تحديد مصطلح واحد لهذا النوع من الجرائم التي ظهرت حديثاً ، فقد اطلق عليه عدة مصطلحات منها : "جرائم تكنولوجيا المعلومات"¹ ، أو "جريمة تقنية المعلومات " أو جريمة المعالجة الآلية للبيانات ، أو الجريمة المتعلقة بالحاسب⁽²⁾ أو الجرائم المستحدثة أو الجريمة الالكترونية³ أو جرائم تقنية نظم المعلومات أو "الجريمة المعلوماتية" ، و أحيانا "الاختلاس المعلوماتي " أو الإجرام المعلوماتي أو جريمة الغش المعلوماتي.

كما تعددت المصطلحات التي أطلقها الفقه على الجريمة المعلوماتية تعددت اتجاهاتهم أيضاً في تعريف هذه الأخيرة فهناك من عرفها انطلاقاً من وسيلة ارتكاب هذه الجرائم (الاتجاه الفني)، وهناك من عرفها انطلاقاً من

¹ -أشار إليه د/ علي عبود جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الواقعة على الأشخاص و الحكومة ، الطبعة الأولى ن منشورات زين الحقوقية ، بيروت 2013 .

² -أشار إليها د/ هلالى عبد الله أحمد ، إلتزام الشاهد بالإعلام في جرائم المعلوماتية ، دراسة مقارنة الطبعة الثانية ، الحصري للطباعة و الكمبيوتر ، 2008 هامش ص 13 .

³ -أشار إليه د/عبد الفتاح بيومي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت في القانون العربي النموذجي " دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي " دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر 2009 .

مرتكب (فاعل) هذه الجريمة (الاتجاه الشخصي) وهناك من عرفها انطلاقاً من محل هذه الجريمة (الاتجاه الموضوعي).¹

الفرع الأول: الإتجاه الفني : وهو اتجاه يستند إلى أداة ارتكاب الجريمة ، ويرى أصحاب هذا الاتجاه ، انه لا بد لقيام الجريمة المعلوماتية "الالكترونية" ، من ان يكون الحاسوب هو وسيلة ارتكابها ، ، ومن اصحاب هذا الاتجاه الفقيه تايدمان " Tiedeman" و الذي عرفها بأنها " كل اشكال السلوك غير المشروع او الضار بالمجتمع و الذي يرتكب باستخدام الحاسب " (2) وعرفها البعض الاخر بأنها " الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسوب ، أو هي الفعل الاجرامي الذي يستخدم في اقتراه الحاسوب كأداة رئيسية" (3) وعرفت أيضا بأنها " جريمة يستخدم الحاسب كوسيلة او اداة لارتكابها او يمثل اغراء بذلك ،أو جريمة يكون الكمبيوتر نفسه ضحيتها "كما عرفت بأنها " نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة او هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي " .

الفرع الثاني : الاتجاه الشخصي : وهو اتجاه يستند الى المعرفة التقنية لدى مرتكب الجريمة ، فبالنسبة لهذا الاتجاه فانه يتطلب لقيام الجريمة الالكترونية ، أن يكون الفاعل ملماً بتقنية المعلومات ومن هؤلاء الفقهاء الذين استندوا على هذا المعيار ، الفقيه ديفيد ثومبسون " David THOMPSON" الذي عرف الجريمة المعلوماتية بأنها " أية جريمة يكون متطلبها لاقترافها ، أن يتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب" وعرفت أيضا بأنها " ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب إلماماً خاصاً بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات لارتكابها أو التحقيق فيها و مقضاة فاعلها " . وهذا اتجاه ضيق لكونه يحصر الجريمة المعلوماتية في الحالات التي تتطلب قدراً كبيراً من المعرفة التقنية في ارتكابها ، ففي كثير من الحالات قد يرتكب الجناة الفعل الاجرامي دون الحاجة الى هذا القدر من المعرفة و الخبرة.

الفرع الثالث : الاتجاه الموضوعي : وهو اتجاه يستند الى محل الجريمة ، فحسب هذا الاتجاه لا بد أن يكون أنظمة الحاسوب هي محل الجريمة ولقد سار في هذا الاتجاه الفقيه "روزنبلات ROSENBLATT" الذي عرف هذه الجريمة بأنها " نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل

¹- ينظر بشأن هذه الاتجاهات الفقهية د/عمار عباس الحسيني جرائم الحاسوب و الانترنت ، الجرائم المعلوماتية ، منشورات زين الحقوقية الطبعة الاولى 2017 ص 36-43.

² أشار اليه : محمود احمد عبابنة ، جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2005 ، ص 15

³- أشار اليه د/ هلالى عبد الله احمد ، مرجع سابق ص 13.

الحاسب أو التي تحول عن طريقه " وهو ما ذهب اليه الأستاذ THOMAS J SMEDINGHOFF إلى ان ما يسمى جريمة حاسوب " يجب ان تتضمن تقريبا اي ضرب من ضروب النشاط الموجه ضد أو المنظوي على استخدام نظام الحاسب⁽¹⁾ وعرفت أيضا بأنها " سلوك غير مشروع معاقب عليه قانونا صادر عن إرادة جرمية ، محله معطيات الكمبيوتر " ⁽²⁾

يؤخذ على هذا الاتجاه انه وسع كثيرا من مفهوم الجريمة المعلوماتية ، لأنه يستند إلى أن مشاركة الحاسب الآلي في النشاط الإجرامي يكون جريمة معلوماتية في حين في الجرائم التقليدية يمكن أن يكون الحاسب الآلي ذاته أو الأقراص أو الأسطوانات الممغنطة محلا لها ، وبالتالي فإن سرقة العناصر المادية للحاسوب لوحدها لا تشكل جريمة معلوماتية .

ثانيا : التعريف التشريعي : أما على مستوى التشريعات المختصة بالجرائم المعلوماتية ، فقد خلا الغالب من هذه التشريعات من تعريف خاص بهذه الجريمة ، وقد أشار تقرير مؤتمر الامم المتحدة العاشر حول منع الجريمة ومعاونة المجرمين المنعقد في فيينا في نيسان (أفريل) من عام 2000 إلى أنه لا يوجد تعريف محدد للجريمة المعلوماتية على الصعيد الدولي بسبب الخلاف في عناصرها المكونة لها ⁽³⁾ وإن كان هذا المؤتمر قد تبني التعريف الآتي : " الجريمة المعلوماتية هي أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب ، وتشمل تلك الجريمة من الناحية الميدانية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية ⁽⁴⁾ ومن التشريعات أيضا التي تطرقت الى وضع تعريف للجريمة المعلوماتية ، القانون الخاص بجرائم الكمبيوتر و الأنترنت في ولاية تكساس بأمريكا الذي عرف هذه الجريمة بأنها " الفعل غير المشروع المتمثل بالاستخدام غير المصرح به أو الاستخدام المتعمد الضار لأجهزة الكمبيوتر أو ملفات البيانات " و عرفها معهد ستانفورد للأبحاث في الولايات المتحدة " أية جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات تمكنه من ارتكابها " ، و هو التعريف الذي اتخذته وزارة العدل الأمريكية في دليلها لعام 1979.

¹ - THOMAS J SMEDINGHOFF, the legal guide to developing protecting and marketing- software ,john wille and sons ,1986 .p.310

² ينظر منير الجنيهي و ممدوح محمد الجنيهي جرائم الانترنت و الحاسب الآلي و وسائل مكافحتها ، دار الفكر الجامعي ن الاسكندرية ، 2005 . ص. 179.

³ - أشار اليه عمار عباس الحسيني المرجع السابق ذكره في الهامش ص 34

⁴ - أشار اليه احمد المناعسة ، جرائم الحاسب الآلي و الأنترنت ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2001 ص 78 .

كما عرفها مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية بأنها "الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا"

و عرفته المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي و التنمية ، إذ وضعت تعريفا للجريمة المعلوماتية لغرض استخدامه اساسا للدراسات التي تجري في هذا المجال منذ عام 1983 ، "كل سلوك غير مشروع أو غير اخلاقي أو غير مصرح به ، يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها "

وعرفها مكتب المحاسبة العامة للولايات المتحدة الأمريكية (GOA) بأنها " الجريمة الناجمة عن ادخال بيانات مزورة في الأنظمة و إساءة استخدام المخرجات ، اضافة إلى أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيدا من الناحية التقنية "

ومن التشريعات العربية التي تناولت تعريف الجريمة المعلوماتية ، التشريع الجزائري الذي أطلق عليها بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و عرف هذا النوع من الجرائم في نص المادة الثانية الفقرة الأولى من قانون رقم 04-09⁽¹⁾ المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ومكافحتها على أنه " الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال : جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية "

ويقصد بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أي الانظمة المعلوماتية والتي عرفها المشرع الجزائري في الفقرة ب من نفس المادة بأنها " أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة ، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين " وقد عرف المعطيات والتي يقصد بها البيانات في الفقرة (ج) بأنها " أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية ، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها ". ونشير بهذا الصدد أن مصطلح البيانات أو المعطيات كما سماها المشرع الجزائري ومصطلح المعلومات ليست مترادفة ، فعند تخزين أي حقائق قد تكون في شكل أرقام أو كلمات أو رموز لا علاقة بين بعضها البعض ، أي ليس لها معنى مفيد ، فهي تعتبر

¹ - (قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال)

بيانات ، لكنه بعد تنظيم هذه البيانات عن طريق معالجتها فيتم تقديمه بشكل له معنى مفيد فتصبح هنا معلومات نستفيد منها .

وقد عرف مشروع "جرائم تقنية المعلومات" -الصادر عن الجامعة العربية -تقنية المعلومات بأنها " وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها و استرجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقا للأوامر و التعليمات المخزنة ويشمل ذلك جميع المدخلات و المخرجات المرتبطة بها سلوكيا أو لاسلكيا في نظام أو شبكة " .

ومنه فان الجريمة المعلوماتية هي كل نشاط غير مشروع يقوم به الجناة باستخدام الحاسب الآلي قصد الاعتداء على المعلومات المخزنة في الحواسيب الآلية او على المعلومات المحولة بواسطته .

المطلب الثاني : خصائص الجريمة المعلوماتية :

تعد الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال نتاجا لتقنية المعلومات فهي ترتبط بها و تقوم عليها، وهذا ما أكسبها طابعا قانونيا خاصا يميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية بعدة خصائص منها :

أولا :خطورة الجريمة المعلوماتية :

تتعاظم خطورة الجرائم المعلوماتية ، يوما بعد يوم ، كونها تمس الانسان في سمعته وفكره ، وحياته الخاصة ، كما تمس المؤسسات في اقتصادها وسمعتها أيضا ، ناهيك عن خطورتها على البلدان من النواحي الأمنية و السياسية و الاقتصادية ، ويعتبر القطاع المالي أكثر استهدافا ، فأغلب هذه الجرائم تخص البنوك وشركات التأمين لكونها تعتمد على التحويل الالكتروني للأموال ، وهذا حسب دراسة أجريت سنة 1979 بشأن الجرائم المعلوماتية بواسطة معهد " Standford research " في المملكة المتحدة ، وفي فرنسا بينت إحدى الدراسات التي أجريت في منتصف تسعينات القرن الماضي أن أخطر الانشطة الإجرامية تتعلق بالتجسس المعلوماتي "الالكتروني" الصناعي و العلمي ومن ثم التجسس المعلوماتي السياسي و الاجتماعي بالدرجة الاساس ومن ثم التجسس التجاري ، أما في الولايات المتحدة فقد كشفت الدراسات عن خسائر فادحة في المؤسسات الكبرى ومؤسسات الحكومة الفدرالية ناجمة عن الجرائم المعلوماتية⁽¹⁾

¹ - محمد السامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ن القاهرة 2003 ص 35-40 .

ثانيا :ضرورة استخدام الحاسب الآلي لارتكاب الجريمة : ويقصد به أن الجريمة المعلوماتية تقع عن طريق الحاسب الآلي وأي جهاز آخر في حكمه كأجهزة الهاتف النقال ، ثم إن ارتباط هذا النوع من الجرائم بالحاسب الآلي سيخرج الأفعال المادية التي تقع على أجهزة الحاسوب وملحقاتها من نطاق الجرائم المعلوماتية ، فسرقة جهاز الكمبيوتر أو اتلافه أو تخريبه باعتباره مال مادي منقول فإنه يخضع للنصوص التقليدية في قانون العقوبات أي يحمى بموجب نصوص قانون العقوبات ، أما الشق الثاني من مكونات الحاسب الآلي فهو الشق المعنوي المتمثل في المعلومات والبرامج فإنها تكون جرائم معلوماتية وتبقى نصوص قانون العقوبات قاصرة أمام حمايتها و لهذا فإنها ستخضع لنصوص التجريم المستحدثة بشأن الجرائم المعلوماتية⁽¹⁾.

ثالثا :الجريمة المعلوماتية عابرة للحدود :

إن ظهور شبكات المعلوماتية جعل العالم عبارة عن قرية رقمية صغيرة ، لا يخضع لقيود زمنية أو مكانية ، فهو لا يعترف بالحدود الجغرافية ولا يخضع لحرس الحدود ، ولا يتقيد بزمن معين يكفي للفاعل أو للمجرم المعلوماتي أن يجلس أمام شاشة الحاسوب دون أن يقوم بنشاط حركي كما هو في الجرائم التقليدية ، ودون أن يتقيد بزمن معين لكي يتسلق الجدران أو يحمل مجموعة مفاتيح ويرتدي قفازات لتسهيل عليه الجريمة ، و إنما في الجرائم المعلوماتية المستحدثة تنفذ بلمسة زرّ الكتروني واحدة يقوم بها الجاني في قارة من الكرة الأرضية فتتحقق نتيجة الجريمة في قارة أخرى ، أو يقوم بها في دولة فتتحقق نتيجتها في دولة اخرى .

ولهذا فقد تنبه المجتمع الدولي إلى خطورة هذه الجرائم العابرة للحدود فأخذت المؤتمرات الدولية تنادي بضرورة تكثيف الجهود الوطنية لإيجاد التشريعات المناسبة والتدابير اللازمة ومضاعفة الجهود الدولية للتصدي لهذا النوع من الجرائم ومن أبرز المؤتمرات في هذا المجال ، المؤتمر الدولي الثامن لمنع الجريمة ومعاينة المجرمين المنعقد في هافانا عام 1990 وكذلك اتفاقية بودابست " الموقعة في 23 نوفمبر 2001 التي حرص فيها المجلس الأوروبي على التصدي لأي عمل غير مشروع يقع على الحواسيب وشبكات المعلومات إيماناً من الدول الأعضاء في هذا المجلس و الدول الموقعة على الاتفاقية بالتغييرات العميقة التي أحدثتها التقنية الرقمية⁽²⁾.

¹ -عمار عباس الحسيني المرجع السابق ص 48-49 .

² - عمار عباس الحسيني المرجع السابق ص 50.

رابعاً: صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية : لا يتم في الغالب الأعم التبليغ عن جرائم الإنترنت إما لعدم اكتشاف الضحية لها و إما خشية من التشهير ، لذا معظم جرائم الإنترنت ثم اكتشافها مصادفة ، بل و بعد وقت طويل من ارتكابها ، و تبدو هذه الظاهرة على نحو أكثر حدة في المؤسسات المالية كالبنوك و المؤسسات الادخارية ومؤسسات الإقراض و السمسرة ، حيث تخشى مجالس إدارتها عادة من أن تؤدي الدعاية السلبية التي قد تنجم عن كشف هذه الجرائم أو اتخاذ الإجراءات القضائية حيالها إلى تضاؤل الثقة فيها من جانب المتعاملين معها و انصرافهم عنها ،بالإضافة إلى سرعة محو الدليل و توفر وسائل تقنية تعرقل الوصول إليه على اعتبار أن البيانات و المعلومات المتداولة عبر شبكة الإنترنت تكون عبارة عن رموز مخزنة على وسائط تخزين مغمطة لا تقرأ إلا بواسطة الحاسب الآلي ، جعل الوصول إلى الدليل يعد أمراً صعباً لاسيما و أن الجاني يعتمد عدم ترك أثر لجريمته ، ضف إلى ذلك ما يتطلبه من فحص دقيق لموقع الجريمة من قبل مختصين في هذا المجال الموقوف على إمكانية وجود دليل ضد الجاني ، ما يجعل الأمر أكثر تعقيداً لدى السلطات الأمنية وأجهزة التحقيق و الملاحقة في هذه البيئة المتكونة من بيانات ومعلومات في شكل نبضات إلكترونية غير مرئية ، مما يجعل أمر طمس الدليل أمراً في غاية السهولة .(1).

خامساً : صعوبة تحديد الاختصاص القضائي و القانون الواجب التطبيق : باعتبار أن جرائم تكنولوجيايات الاعلام و الاتصال عابرة للحدود و يصعب اكتشافها فانه يترتب على هاتين الخاصيتين أنه يصعب تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي للفصل فيها فهي تخضع للقواعد العامة التي تحكم تنازع الاختصاص المكاني ، حيث تخضع في كثير من الأحيان لأكثر من قانون في حالة ما إذا ارتكبت عناصر الركن المادي في إقليم أكثر من دولة على أساس مبدأ الإقليمية ، كما قد تخضع لقانون دولة الجاني عملاً بمبدأ الشخصية الإيجابية أو تخضع لمبدأ العينية متى مست الجريمة المصالح الحيوية للدولة. (2)

¹ - مُجّد صالح العادلي، الجرائم المعلوماتية، ورشة العمل الإقليمية حول تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية ، مسقط 2 - 4 أبريل، 2006 ،ص7 و صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون الدولي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 06-03-18 . ، 2013 ص 18 .

² - المؤتمر المغاربي الأول، المعلوماتية و القانون، أكاديمية الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة قارون، طرابلس خلال فترة 28-29/10/2009 ص 13 ، منشور على الموقع ، <https://www-panapress.cms-france.net> .

سادسا :الجريمة المعلوماتية جريمة هادئة :بمعنى أنها جريمة "ناعمة" Soft Crime إن صح التعبير ، لأنها لا تتطلب العنف¹ ، و لا تتطلب السلاح أو الإصطدام مع رجال الأمن ، ولا سفك للدماء ، أو أثار اقتحام لسرقة الأموال ، و إنما هي أرقام و بيانات تتغير أو تمحى من السجلات المخزونة في ذاكرة الحاسوب ، ولأن هذه الجرائم في الغالب لا تترك أي أثر خارجي مرئي لها ، مما يجعل من إثباتها أمرا صعبا ، يضاف إلى ذلك أن هذه الجرائم ترتكب في الخفاء ، فضلا عن عدم وجود أي أثر كتابي لها ، لما يجري خلال تنفيذها من عمليات و أفعال إجرامية ، حيث يتم نقل البيانات و المعلومات عن طريق النبضات الإلكترونية عبر الأثير ، حتى يمكن القول أن النشاط الإجرامي المكون لهذه الجرائم يملأ الفضاء المحيط بنا دون أن نشعر به لأنه ينساب عبر أجهزة الاتصال عن بعد وفضلا عن ذلك ذكاء و دهاء وخبرة المجرم المعلوماتي ، الأمر الذي يجعل من الصعب كشف جرمته ، ولعل مما يزيد في هدوء هذه الجريمة "نعومتها" أن المجرم المعلوماتي لا يعد كسائر المجرمين الآخرين ، فالمجتمع لا ينظر إليه على أنه مجرم بالمعنى المتعارف عليه كونه ينتمي إلى مستوى اجتماعي مرتفع نسبيا عن غيره من المجرمين.⁽²⁾

سابعا : صعوبة اثبات الجريمة المعلوماتية:

1-إن طبيعة وخصوصية الجريمة المعلوماتية ، تجعلها صعبة الإثبات في العموم ، سواء تعلق ذلك بطبيعة الأفعال الجرمية المرتكبة أو بمهوية الفاعلين ، أو بحجم الأضرار التي تتسبب فيها هذه الأفعال ، وتزداد هذه الصعوبة حدة مع التقدم التكنولوجي والتقني السريع الذي يميز مسرح وأدوات هذه الجريمة ،وعليه فإن الصعوبة لا تكمن فقط في التعرف على المجرم الإلكتروني وإنما تمتد هذه الصعوبة إلى الإثبات أيضا إذ أن الجريمة يسهل ارتكابها على الأجهزة الإلكترونية أو بواسطتها وأن تنفيذها لا يستغرق غالبا إلا دقائق معدودة ، بل وفي كثير من الأحيان تتم في بضع ثوان ، وأن محو آثار الجريمة وإتلاف أدلتها غالبا ما يلجأ إليه الجاني عقب ارتكابه للجريمة ، فضلا عن أن مرتكبي هذه الجرائم ، وبالذات في مجال الجريمة المنظمة ، يلجئون إلى تخزين البيانات المتعلقة بأنشطتهم الإجرامية في أنظمة إلكترونية مع استخدام شفرات أو رموز سرية لإخفائها عن أجهزة العدالة ، مما يثير مشكلات كبيرة في جمع الأدلة الجنائية وإثبات هذه الجرائم ، التي تقع في بيئة إلكترونية يتم فيها نقل المعلومات وتداولها بالنبضات الإلكترونية غير المرئية ، في غياب الأدلة المادية التي يمكن فحصها.

¹ - د/ محمد شتا ، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 97.

² - عمار عباس الحسيني ، المرجع السابق ص 51 .

إضافة إلى ذلك فإن نوعية الأدلة في الجرائم المعلوماتية ذات طبيعة غير مادية ، كسجلات الكمبيوتر والبرمجيات ومعلومات الدخول و الاشتراك ، وتثير مشكلات أمام القضاء من حيث قبولها ومدى حجيتها والمعايير المطلوبة فيها ، خاصة في ظل قواعد الإثبات التقليدية .

كما تتسم هذه الجرائم بأنها جرائم خفية يغيب فيها الدليل المرئي و الملموس ، كما أنها تفتقر إلى الآثار التقليدية للجرائم العادية على نحو يحول دون الوصول إلى الدليل بيسر وسهولة . حيث يستطيع الجاني تدمير دليل الإدانة بسرعة ، بالإضافة إلى أن ارتكاب هذه الجرائم يتم عادة من مسافات بعيدة وباستخدام الخط الهاتفي الذي يمكن الجاني من إعطاء تعليماته بتنفيذ مشروعه الإجرامي عن بعد⁽¹⁾.

ثامنا - إرتكاب الجريمة المعلوماتية في مراحل تشغيل نظام المعالجة الآلية للبيانات :

على الرغم من امكانية ارتكاب جرائم المعلوماتية في أية مرحلة من المراحل الأساسية لتشغيل نظام المعالجة الآلية للبيانات في الحاسب وهي " الإدخال ، المعالجة ، الإخراج " فإن لكل مرحلة من هذه المراحل نوعية خاصة من الجرائم لا يمكن ارتكابه إلى في وقت محدد وهذا بالنظر إلى طبيعتها : ففي مرحلة الإدخال ، حيث تترجم المعلومات إلى لغة مفهومة من قبل الآلة في هذه الحالة يسهل إدخال معلومات غير صحيحة وعدم ادخال وثائق أساسية ، وتعتبر هذه المرحلة التي يرتكب فيها الجانب الأكبر من جرائم المعلوماتية .

أما في مرحلة المعالجة الآلية للبيانات فإنه يمكن ادخال أية تعديلات تحقق الهدف الإجرامي عن طريق التلاعب في برامج الحاسوب ومنها مثلا دس تعليمات غير مصرح بها أو تشغيل برامج جديدة تلغي البرامج الأصلية جزئيا أو كليا ، و الجرائم المرتكبة في هذه المرحلة تتطلب توافر معرفة فنية عميقة لدى مرتكبها ، مما يجعل من اكتشافها أمرا صعبا وغالبا ما تقف وراءه المصادفة .

¹ - ينظر بشأن ذلك ، د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2002 ، ص 28-29 . - عمار عباس الحسني ، المرجع السابق ص 54 - أمانة علال ، الجرائم العابرة للحدود المرتكبة بتقنية الانترنت ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق السنة الجامعية 2018 ص 90 .

أما المرحلة الأخيرة و هي المرحلة المتعلقة بالمخرجات (الإخراج) فإن التلاعب يقع في النتائج التي يخرجها الحاسب بشأن بيانات صحيحة أدخلت فيه وعالجها بطريقة صحيحة (1).

تاسعا: تعاون وتواطؤ أكثر من شخص على ارتكاب الجريمة المعلوماتية :

يظهر التعاون والتواطؤ بشكل كبير في الجرائم العابرة للحدود والمرتبكة بالإنترنت عنه في الأنماط الأخرى من الجرائم ، إذ غالبا ما يكون من بين عناصرها متخصص في الحاسبات و الإعلام الآلي يقوم بالجانب الفني من الجريمة ، وأشخاص آخرون يكملون بقية العمليات ، كما يلاحظ على الذين يمارسون التلصص على الحاسبات تبادل المعلومات بصفة منتظمة حول أنشطتهم (2) .

المبحث الثاني: تقسيمات الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال (الجريمة المعلوماتية):

فكما استفاد الأختار من التطور التكنولوجي الحاصل ، فقد استفاد الأشرار ايضا من هذا التطور ، فكلما تطورت المعلوماتية شيئا إلا وتطورت معها الجريمة بشكل متوازي ومطرد ، فبعد أن كانت الجريمة المعلوماتية الاساسية تتمثل في عدد محدود من الأعمال التي تمس بسرية البيانات أو النظم الحاسوبية وسلامتها وتوافرها ، فإنه ظهرت أعمال إجرامية أخرى تمثلت في استعمال الحاسوب و النظم المعلوماتية لتنفيذ جرائم أخرى - والتي تهدف إلى تحقيق مكاسب شخصية أو مالية أو أحداث أضرار بما في ذلك أشكال الجرائم المتصلة بالهوية ومحتوى الحواسب ، وهذا التنامي المتزايد في الجرائم الذي يمس بالنظم المعلوماتية ذاتها أو باستعمال النظم المعلوماتية ذاتها لاقتراف أنواع أخرى من الجرائم ، جعل من الصعب حصر هذه الأنواع والأساليب الإجرامية في المجال المعلوماتية مما دفع بالفقهاء إلى محاولة تقسيمها إلى طوائف أو أقسام كما حاولت بعض التشريعات والمنظمات و الاتفاقيات الدولية إعطاء تقسيمات لهذه الجرائم ، وبناء عليه سنتناول هذا المبحث كذلك في مطلبين ، نخصص المطلب الأول لتقسيمات الجرائم المعلوماتية في الفقه العربي وفي التشريع الجزائري ، ونخصص المطلب الثاني لتقسيمات الجريمة على المستوى الدولي .

¹ - محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، جرائم الكمبيوتر و الانترنت، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006 ص 95 و د/ خالد ممدوح إبراهيم حوكمة الانترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2011 ص 367-369 و عمار عباس الحسيني ، المرجع السابق ص 55 .

² -د/ هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الآلات الحديثة ، 1992، ص 40 .

المطلب الأول: تقسيمات الجريمة المعلوماتية في الفقه العربي وفي التشريع الجزائري

الفرع الأول: تقسيمات الجريمة المعلوماتية في الفقه العربي: ذهب بعض الفقه العربي إلى تقسيم جرائم المعلوماتية إلى قسمين :

أولا : الجرائم الموجهة ضد نظم المعلوماتية ذاتها (نظم المعلوماتية كمحل للجريمة): تشتمل نظم المعلوماتية على ثلاثة عناصر وهي : المكونات المادية لنظام المعلوماتية ، البرامج التي يحتويها نظام المعلوماتية ، و المعلومات المسجلة على هذا النظام ، و الجريمة المعلوماتية قد تقع على عنصر من هذه العناصر كما يمكن أن تقع على هذه العناصر جميعها .

1 : الجرائم الواقعة على المكونات المادية للنظم المعلوماتية : يتمثل الشق الأول من مكونات الحاسوب في المكونات المادية لنظام المعلوماتية ، من أجهزة ووحدات إدخال وتخزين وما شبه والتي تعتبر مال مادي منقول ويأخذ حكمه أيضا الأشياء الأخرى المتعلقة بهذه النظم ومنها الأشرطة المغنطة و أشرطة الكمبيوتر وسائر بطاقات المعلومات الأخرى ، و الإعتداء على هذه المكونات المادية للحاسوب يخضع لقانون العقوبات على أساس أنها تعتبر مثل الجرائم التقليدية و لا تعتبر جرائم معلوماتية .

2 : الجرائم الواقعة على برامج الحاسوب : أما الشق الثاني من مكونات الحاسب الآلي فهو الشق المعنوي المتمثل في المعلومات والبرامج و نصوص قانون العقوبات تقف قاصرة أمام حمايته فالإعتداء عليها يشكل جرائم معلوماتية و من العناصر التي يجب أن يحوزها الجاني لارتكاب الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، أن يحوز النظام المعلوماتي نهاية طرفية "Terminal" أو أن تكون لديه شفرة، أن يكون مزودا بمودم لترجمة المعلومات للغة المطلوبة، أن تكون لديه قدرة لا بأس بها لمعرفة تقنية الأنظمة المعلوماتية ، و من الاعتداءات التي تقع على هذه العناصر المعنوية ، سرقة هذه البرامج أو إتلافها عن طريق أحد أو مجموعة من الفيروسات. و لعل من أهم هذه الأساليب هي الإختراق و إستعمال البرامج الخبيثة.

أ- الإختراق: "Hacking" تقوم معظم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال على تقنية الإختراق و ذلك بغرض الدخول غير المشروع لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و الإختراق بشكل عام هو القدرة على الوصول لهدف معين بطريقة غير مشروعة عن طريق ثغرات في نظام الحماية الخاص بالهدف ، و يحتاج التسلل إلى جهاز الضحية دون علمه إلى مجموعة من الأدوات و الوسائل فقد يتم عن طريق استعمال نظم التشغيل أو

استخدام البرامج ، كما قد يتم اللجوء في عملية الاختراق إلى أسلوب التفتيش في مخلفات التقنية و ذلك بالبحث في مخلفات الحواسيب ."

ب- البرامج الخبيثة " : Les Virus " يمكن تعريف الفيروس الإلكتروني بأنه "برنامج يتكون من عدة أجزاء مكتوب بإحدى لغات البرمجة و بطريقة خاصة تسمح بالتحكم في البرامج الأخرى ، و قادر على التكرار في برامج أخرى وتعتبر الفيروسات من أكبر الأخطار التي تهدد نظم المعالجة الآلية ويرجع ذلك لقدرتها على التسلسل داخل الأنظمة وتدميرها ، و أيضا لسرعة بثها عبر الشبكات لتنتقل إلى مختلف الحواسيب في آن واحد.

3 : الجرائم الواقعة على البيانات المسجلة ضمن نظام المعلوماتية : حيث أن المعلومة هي المحور الذي تدور حوله أنظمة المعلوماتية ، وتعرض هذه المعلومة لعدة جرائم كالسرقة و الاتلاف و الاحتيال ، و حكمها يأخذ حكم الجرائم الواقعة على البرامج .

ثانيا : الجرائم المرتكبة بالاستعانة بالنظم المعلوماتية ذاتها (نظم المعلوماتية كوسيلة للجريمة) : في مثل هذه الجرائم نجد أن الحاسوب هو الأداة أو الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة ومن أبرز هذه الجرائم :

1 : جرائم إفشاء الأسرار : ولعل أبرز الأسرار المستهدفة في هذه الجرائم هي أسرار الدفاع الوطني و أسرار الاتصالات و أسرار الصناعة و الأسرار المهنية و الأسرار الشخصية .

2 : جرائم الإعتداء على حق الملكية : كالاعتداء على وسائل الدفع الإلكتروني كالبطاقات البنكية و النقود الإلكترونية .

3 : جرائم الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية :

يمكن إستخدام الحاسوب و الأنترنت كوسيلة للإعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، وذلك بالسطو والإعتداء على بنوك المعلومات التي تتضمنها برامج في حاسوب آخر ، أو سرقة مؤلفات معينة موجودة في موقع الكتروني لم يأذن صاحبها بنشرها ، ولم يجعلها متاحة للمستخدمين ثم القيام بترويجها مجانا أو مقابل مبلغ رمزي ، في هذه الحالة فإن هذه الانتهاكات تعد انتهاكات مزدوجة ، فهي من جهة اعتداء على الحقوق المالية للمؤلف الذي يتمثل في حق استغلال مصنّفه ، ومن جهة أخرى اعتداء على الحقوق المعنوية للمؤلف التي تتمثل في حق المؤلف في نشر مصنّفه أو ما يسمى بالحق عن كشف المصنّف .

4 : جرائم الاعتداء على الحقوق الشخصية :قد يستخدم الحاسوب و الانترنت للاعتداء على الحقوق الشخصية ومن بين هذه الحقوق الشخصية ، الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للإنسان أو الحريات العامة للأفراد ، و مع تطور تكنولوجيا الاعلام و الاتصال و انتشار بنوك المعلومات في الآونة الأخيرة لخدمة أغراض متعددة وتحقيق أهداف المستخدمين في المجالات العلمية و الثقافية و العسكرية ظهرت أهمية علاقة الحياة الخاصة بالتقنية الالكترونية ، و تتحقق هذه الحالة على وجه الخصوص ، في حالة تكوين ملف (بنك معلومات) يحتوي على البيانات الشخصية لأحد الأفراد دون علمه او موافقته ، أو قد يكون بعلم وموافقة الشخص غير أن الاحتفاظ به يكون بطريقة غير مشروعة ، أو السماح بالإطلاع عليها من قبل أشخاص غير مسموح بهم قانونا بالإطلاع عليها ، وبدون إذن الشخص المعني .

فالشبكات الالكترونية تعتبر مستودعا خطيرا للكثير من أسرار الانسان التي يمكن الوصول إليها بكل سهولة وسرعة لم تكن متاحة في ظل وسائل الحفظ التقليدية ، فأصبحت بنوك المعلومات أهم و أخطر عناصر الحياة الخاصة للإنسان في العصر الحديث .

الفرع الثاني : تقسيمات الجريمة في التشريع الجزائري :يمكن تقسيمها إلى طائفتين هما :

الطائفة الأولى : جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (أي الأنظمة المعلوماتية كمحل للاعتداء) نصت عليها المادة 394 مكرر من قانون العقوبات تحت القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بالجنايات و الجنح ضد الأموال .وتتمثل في جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما داخل النظام ، جريمة التلاعب غير المصرح به بمعطيات نظام المعالجة الآلية ، وجريمة التعامل في معلومات غير مشروعة .

ولقد أصدر المشرع الجزائري قانون رقم 07-18 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي⁽¹⁾ .

الطائفة الثانية :الجرائم التي ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية (نظام المعلوماتية كوسيلة للقيام بالاعتداء):

¹ -قانون رقم 07-18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

وهي جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات كجرائم الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء أسرارهم (المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات). كما تتمثل في جرائم منصوص عليها بموجب قوانين خاصة ، كالجرائم المنصوص عليها بموجب قانون الملكية الفكرية .

المطلب الثاني : تقسيمات الجريمة المعلوماتية على المستوى الدولي.

الفرع الأول :تقسيم اتفاقية بودابست⁽¹⁾ : تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 23/نوفمبر/2001 تتعلق بالجرائم المعلوماتية ، وتعد أول معاهدة دولية لمكافحة الجريمة المعلوماتية ، وقد تم التوقيع عليها في بادئ الأمر من طرف 26 دولة ، وقد قامت هذه الاتفاقية بتقسيم الجرائم إلى أربعة أقسام رئيسية :

القسم الأول : الجرائم التي تمس خصوصية وسلامة وتوافر البيانات ونظم الكمبيوتر :

كالنفاذ غير المشروع (الدخول غير المشروع) ، سواء كان النفاذ كلي أو جزئي إلى نظام الكمبيوتر أو في ارتباط بنظام كمبيوتر متصل بنظام حاسوب آخر (المادة 2 من الاتفاقية)، و الاعتراض غير المشروع للبيانات (المادة 3) أو اتلافها (المادة 4) أو التدخل في النظام لإعاقة اشتغال نظام الكمبيوتر عن طريق ادخال بيانات ، ارسالها ، اتلافها ، حذفها ، إفسادها ، تغييرها أو تدميرها (المادة 5 من الاتفاقية) وإساءة استخدام الاجهزة (المادة 6 من الاتفاقية).

القسم الثاني : الجرائم المعلوماتية ذات الصلة بالكمبيوتر :

والتي تتمثل في التزوير المرتبط بالحاسوب وذلك بادخال أو تغيير أو حذف أو اتلاف بيانات الكمبيوتر بشكل يجعل بيانات غير أصلية تبدو أصلية بقصد اعتبارها أو استخدامها لأغراض غير قانونية (المادة 7 من الاتفاقية)، و الاحتيال المرتبط بالكمبيوتر وذلك بإدخال تغيير حذف أو اتلاف لبيانات الكمبيوتر ، و أي تدخل في وظيفة نظام الكمبيوتر ، بنية الإحتيال أو بنية سيئة للحصول بدون وجه حق على منفعة اقتصادية ذاتية أو لفائدة شخص آخر (المادة 8 من الاتفاقية)

القسم الثالث : الجرائم المعلوماتية ذات صلة بالمحتوى : وتتمثل في الجرائم المتعلقة بمواد إباحية عن الأطفال (المادة 9 من الإتفاقية)

¹ -الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية بودابست 2001/11/23 مجلس اوربا ، مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم 175.

القسم الرابع : الجرائم المتعلقة بانتهاكات حقوق النشر و التأليف و الحقوق ذات الصلة : نصت عليهم المادة 10 من الاتفاقية ، وتتمثل في الاعتداءات الواقعة على الملكية الفكرية و الحقوق المجاورة وقرصنة البرمجيات ، حيث نصت هذه الاتفاقية على التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة وغيرها من التدابير لتجرّم في قانونها الوطني ، انتهاك حقوق النشر و التأليف ، وهذا وفقا لتعريفها بموجب القانون الخاص بتلك الدولة طرف ، وتبعاً لالتزاماتها بموجب وثيقة باريس المؤرخة في 24 يوليو 1971 والمنقحة لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية ، و الاتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (ترييس)، ومعاهدة حقوق المؤلف للمنظمة العالمية للملكية الفكرية .

وتتخذ كذلك التدابير الازمة التشريعية وغيرها لحماية فناني الأداء ومنجى الاسطوانات وهيئات البث الإذاعي طبقا لاتفاقية روما ، وترييس ، ومعاهدة الويبو بشأن الأداءات و التسجيلات الصوتية .

الفرع الثاني : تقسيم منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OCED):

بعد جهود قامت به هذه المنظمة توصلت إلى إعداد تقرير عام 1986 بعنوان " جرائم الحاسب الآلي –تحليل للأنظمة القانونية المختلفة –" وخلص هذا التقرير إلى تقسيم هذه الجرائم إلى خمسة طوائف هي :

أولا : جريمة الاستعمال غير المصرح به لنظام الحاسب

ثانيا : جرائم الدخول أو الاعتراض غير المصرح بهما لنظام الحاسب الآلي متى تم ذلك عمدا سواء كان هذا الدخول أو الاعتراض سواء كان هذا الدخول أو الاعتراض بنية ارتكاب جريمة لاحقة عليه .

ثالثا : جرائم استغلال برامج الحاسب الآلي تجاريا وطرحها في الأسواق وذلك انتهاكا لحقوق مالك هذه البرامج ، و الحصول غير المشروع على المعلومات .

رابعا: جرائم ادخال معلومات إلى نظام الحاسب الآلي، أو تعديل أو محو معلومات موجودة بالفعل ، أو اعتراض نظام الحاسب الآلي ، وذلك بنية إعاقة أو أداء وظيفته .

خامسا : جرائم إدخال معلومات إلى نظام الحاسب الآلي أو تعديل أو محو معلومات موجودة بالفعل على نحو غير مشروع وذلك بنية تحويل الأموال أو الممتلكات التي تمثلها هذه المعلومات.⁽¹⁾

الفرع الثالث : تقسيم المجلس الأوروبي : قسمها المجلس الأوروبي إلى قسمين :

القسم الأول : خصصه للجرائم الأساسية: والتي تضمنت ثمانية (8) جرائم وهي : الاحتيال المعلوماتي و التزوير و اتلاف البيانات و البرامج وإعاقة نظام الحاسب عن أداء وظيفته و الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب و الاعتراض غير المصرح به لنظام الحاسب و النسخ للبرامج الحاسب و النسخ غير المشروع للتصميمات الخاصة برقائق الحاسب .

القسم الثاني : خصصه للأفعال غير المشروعة التي بدأت بالظهور في حينها و التي يتوقع زيادة حجمها مستقبلا : ولقد سميت ب" طائفة الجرائم الاختيارية " نظرا لعدم الحصول على الإجماع بشأنها ، و يتمثل هذا القسم من الجرائم في الجرائم التالية : جرائم التجسس المعلوماتي ، الإستعمال غير المصرح به لنظام الحاسب و التعديل في البيانات المخزونة على الحاسب دون اتلافها و الاستعمال غير المصرح به لبرامج الحاسوب التي تشملها الحماية القانونية .⁽²⁾

الخاتمة :

تعتبر الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال ضربا مستحدثا من الجرائم ، أحدثته التطور التكنولوجي الحاصل في شتى المجالات و بروز بنوك المعلومات ، فوجد الإجرام الإلكتروني ضالته ، خصوصا أنه يتم بسهولة فقط بالضغط على زر الحاسوب دون التنقل أو ممارسة أي نشاط حركي ، هادئة وناعمة ، لذا أصبحت هذه الجرائم في اتساع و تزايد هائل و مستمر يصعب حصرها مسببة جملة من الخسائر الفادحة للأفراد و البلدان على حد سواء ، تفوق بالملايين المرات خسائر و أضرار الجرائم التقليدية ، لذلك فإن التصدي لها كان لزاما باتخاذ شتى الوسائل

¹ - د/نايلة عادل مجد قورة جرائم الحاسب الاقتصادية "دراسة نظرية و تطبيقية " منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2005 . ص 247-249 (وعمار عباس الحسيني المرجع السابق ص 103).

² - د/نايلة عادل مجد المرجع السابق ص 250-254 . وعمار عباس الحسيني المرجع السابق ص 103 .

الملائمة مع مقدار تطورها باتخاذ التدابير الازمة سواء التشريعية أو غيرها وذلك من الناحيتين الموضوعية و الإجرائية .

المراجع :

القوانين و الاتفاقيات الدولية :

- الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية بودابست 2001/11/23 مجلس اوربا ، مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم 175 .
- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال .
- قانون رقم 07-18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

الكتب :

- 1- احمد المناعسة ، جرائم الحاسب الآلي و الأنترنت ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2001 .
- 2- خالد ممدوح إبراهيم ، حوكمة الانترنت ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2011 .
- 3- عبد الفتاح بيومي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت في القانون العربي النموذجي " دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي " دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر 2009 .
- 4- عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2002 .
- 5- علي عبود جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الواقعة على الأشخاص و الحكومة ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت 2013 .
- 6- عمار عباس الحسيني جرائم الحاسوب و الانترنت ، الجرائم المعلوماتية ، منشورات زين الحقوقية الطبعة الاولى 2017 .
- 7- مُجّد صالح العادلي، الجرائم المعلوماتية، ورشة العمل الإقليمية حول تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية ، مسقط 2-4- أبريل، 2006 .
- 8- السامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة 2003
- 9- مُجّد شتا ، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2001 ،

- 8 - مُجَّد عبد الله أبو بكر سلامة ، جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، الطبعة الاولى ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2006 .
- 9 احمد عبابنة ، جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2005 .
- 10 منير الجنيهي و ممدوح مُجَّد الجنيهي جرائم الانترنت و الحاسب الآلي و وسائل مكافحتها ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2005 .
- 11 هشام مُجَّد فريد رستم ، قانون العقوبات ومحاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الآلات الحديثة ، 1992 .
- 12 - نائلة عادل مُجَّد قورة جرائم الحاسب الاقتصادية "دراسة نظرية و تطبيقية " منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2005 .
- 13- هلاي عبد الله أحمد ، إلتزام الشاهد بالإعلام في جرائم المعلوماتية ، دراسة مقارنة الطبعة الثانية ، الحصري للطباعة و الكمبيوتر ، 2008 .

الرسائل :

- أمينة علال، الجرائم العابرة للحدود المرتكبة بتقنية الأنترنت ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق السنة الجامعية 2018
- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون الدولي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 06-03-18 . ، 2013 .
- المؤتمر المغاربي الأول، المعلوماتية و القانون، أكاديمية الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة قاريونس، طرابلس خلال فترة 28-2009/10/29 ، منشور على الموقع ، <https://www-panapress.cms-france.net> .

THOMAS J SMEDINGHOFF, the legal guide to developing protecting and marketing-
software ,john wille and sons ,1986 .p.310

"جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق سعيد حمدين

ملتقى افتراضي بعنوان: تكنولوجيايات الإعلام والاتصال الآليات والتحديات

مداخلة مشتركة بين :

الدكتورة بلقاسمي كهينة أستاذة محاضرة أ جامعة الجزائر 1

الدكتورة عمارة أميرة إيمان أستاذة مؤقتة جامعة الجزائر 1

عنوان المداخلة: الإطار المفاهيمي للجرائم المتعلقة بتكنولوجيايات الإعلام والاتصال

ملخص المداخلة

إن التطور العلمي الذي يشهده العالم بفعل ثورة التقنيات و المعلومات، بحيث تحول العالم بأسره إلى قرية كونية إلكترونية تنتقل المعلومات فيها متجاوزة الحدود الجغرافية و سيادة الدول، و هذه الثورة المعلوماتية كرسست نفسها لخدمة العالم و المعرفة¹.

حيث ترك التطور الهائل في مجال تكنولوجيايات المعلومات أثرا في جميع ميادين الحياة، و أضحت مسألة انتقال المعلومات بالسرعة الهائلة من المسائل التي خطفت أنظار العالم في نهاية القرن الماضي و بداية هذا القرن، و بقدر ما قدمته التكنولوجيا المتطورة من تسهيل في

¹ - إسماعيل عبد العبي شاهين، تأمين المعلومات بين الشريعة و القانون، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة و

القانون بطنطا، العدد 19، 2005، ص 03.

الحياة العامة إلا أنه ثمة تحديات ظهرت تختلف في طبيعتها عن تلك التي كانت موجودة قبل اختراع وسائل الاتصال الحديثة و ظهور الوسائل الالكترونية¹.

في ظل التقدم العلمي و التقني و التكنولوجي الذي رافق الثورة المعلوماتية و العولمة أصبح الاتصال و التواصل أساسا لكافة مجالات الحياة.

تشكل ثورة الاتصالات أبرز نتائج العولمة خاصة مع ظهور شبكة الانترنت و برامج الحاسوب.

فمع ظهور الانترنت حصلت تجهيزات جذرية في حياة جميع شرائح المجتمع و أضحت تتنافس مع المصادر التقليدية للإعلام مثل الراديو و التلفزيون. فالمعلوماتية و برامج الحاسب الآلي أصبحت من الأدوات الهامة التي تشكل مفاتيح التقدم و الازدهار في عصر المعلوماتية بالإضافة لغيرها من المستحدثات الفكرية من الوسائط المتعددة، قواعد البيانات، المواقع الالكترونية.....الخ.

¹ - فادن حسين حوى، المواقع الالكترونية و حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 201، ص13.

المحور الثالث: الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال

مقدمة :

إن الانترنت أو شبكة الاتصالات الدولية أنشأتها الولايات المتحدة الأمريكية في الستينيات من القرن الماضي لخدمة عمليات التأهب السريع للقوات المسلحة الأمريكية حال نشوب حرب نووية أو أي هجوم يهدد أمنها¹.

و مصطلح الشبكات يقصد به اللغة التي تسمح لأجهزة الحاسبات المتواجدة على الشبكة بأن تتصل ببعضها و تتحدث لبعضها، و المقصود بالتحدث هو تبادل البيانات و المعلومات و الملفات و الإشارات فيما بينها، و بهذا أصبحت شبكة الانترنت هي العمود الفقري للاتصال بين المواقع².

إن شبكة الاتصالات الدولية " الانترنت" و التي تسمى أيضا الطريق الفائق للمعلومات information super high way تعتبر من أبرز الصراعات التي شهدتها السنوات الأخيرة، فشبكة الانترنت أصبحت أداة منظمة للوسائط الإعلامية المتطورة.

كما أن تدفق المعلومات و تداولها هو الغاية الجوهرية من وراء شبكة الانترنت، حيث يتم إرسال و نقل المعلومات من مكان لآخر و يتم إدخال البيانات المكونة لمادة المعلومة و قوامها في ذاكرة الحاسب و استدعائها عند الحاجة إليها.

¹ - شادي محمود حسن القاسم، دور النشر الإلكتروني في المكتبات و مراكز المعلومات "الانترنت- المعلومات"، دار الضياء للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص 163،166.

² - رامي ابراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات و أثره على الحقوق الأدبية و المالية للمؤلف، دار وائل للنشر، ط1، 2013، ص45.

ومع ظهور الانترنت، صار تتناقل الخبر أسرع و اقل كلفة من أي وقت مضى في تاريخ الاتصالات، و تسببت الانترنت بحصول تغييرات جذرية في حياة جميع شرائح المجتمع و تبلغ أهمية إدخال الانترنت إلى أي بلد حقيقة أساسية، فيؤمن تدفق المعلومات من دون وجود حدود فعلية. و لقد أضحت مسألة انتقال المعلومات بالسرعة الهائلة من المسائل التي خطفت أنظار العالم في نهاية القرن الماضي و بداية هذا القرن، و بقدر ما قدمته التكنولوجيا المتطورة في تسهيل الحياة العامة إلا أنه ثمة تحديات ظهرت تختلف في طبيعتها عن تلك التي كانت موجودة قبل اختراع وسائل الاتصال الحديثة و ظهور الوسائل الالكترونية¹.

فتقنية المعلومات قد أثرت بشكل فعال في مختلف قواعد النظام القانوني و مرتكزاته و العلاقات القانونية الناشئة في طبيعته، مما أفرز العديد من التحديات القانونية للنظم القانونية القائمة². فمع انطلاق عصر الثورة المعلوماتية و تحديدا في العقود الأخيرة من القرن العشرين، شهد العالم فضلا عن ثورة المعلومات، ثورة جديدة في عالم الاتصال و نقل المعلومات، مما أتاح للأفراد و المؤسسات فرصة الولوج إلى بنوك و قواعد المعلومات على الصعيدين المحلي و الدولي. مما أوجب أن توضع الأطر التشريعية التي تحكم ما ينتج عن هذا التطور التقني من علاقات قانونية و تعاقدية³.

¹ - حسيني الجندي، دور الوسائل الالكترونية في المواد الجنائية، دراسة قانونية مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الأول حول الجوانب القانونية و الأمنية للعمليات الالكترونية و الذي نظمه أكاديمية شرطة دبي خلال الفترة بين 26 إلى 28 افريل 2003، منشورات مركز البحوث بالأكاديمية ، دبي 2003، ص 07.

² - فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية و حقوق الملكية الفكرية، ط2، 2014، دار الثقافة، ص13.

³ - فاتن حسين حوى، نفس المرجع أعلاه، ص 24.

و لعل ما أفرزته أنشطة بناء قواعد المعلومات من إبداعات في حقل تبويبها و آليات استرجاعها و تبادلها، و الجهد المبذول في ميدان تصميم المواقع على شبكة الانترنت و الاتجاه نحو النشر الالكتروني للمعلومات.

لقد أصبحت الانترنت اليوم مصدرا أساسيا لصناعة الخبر و نقله، حيث أنها تمثل نظام اتصال على مدار الساعة و وسيلة اتصال جماهيرية في تأثيراتها، حيث توفر كل المعلومات الالكترونية و مواقع الأخبار، و خدمات تكنولوجية خاصة¹.

فيعود تاريخ الانترنت لعام 1960 عندما بدأت أبحاث علمية في هذا المجال بتكليف من الحكومة في الوم.أ بالتعاون مع شركات في القطاع الخاص، و عام 1990 بدأت تسويق الانترنت لتصبح شركة عالمية، و منذ 2009 أضحي أكثر من ربع سكان العالم موصولاً على الشبكة العنكبوتية، و الأرقام بارتفاع مستمر.

و ليست للانترنت إدارة مركزية تدير عملية استخدامها بشكل مركزي مباشر يتحكم بقواعد استخدامها أو بالنواحي التقنية للشبكة ، إنما يتم إدارته مركزيا يشمل فقط بروتوكول العناوين على الانترنت و نظام اسم النطاق، و يتم ذلك بتوجيه من قبل مؤسسة الانترنت للأسماء و الأرقام المخصصة و مقرها كاليفورنيا منذ عام 1998².

¹ - حسين محمد نصر، الإعلام الدولي، النظريات، الاتجاهات، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، ط2، 2011، ص259.

² - طاهر بديار، محاضرات أقيمت على طلبة الماستر ، فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، السنة الدراسية 2017، 2018، ص 58.

وعليه فإن التطور الحاصل في تكنولوجيا الحاسب الآلي و ظهور الشبكة العالمية للانترنت بقدر ما سهلت سبل الحياة و اختصرت الوقت و الجهد، و ما ساهمت في تطورها و رقيها، و بقدر ما كان لها جانب سلبي أثر على حياة الناس و مصالحهم و مصالح الدول.

حيث تمثل ذلك في إساءة البعض استخدام هذه التكنولوجيا و تطويع الانترنت و غيره من الوسائل الالكترونية لارتكاب نوع جديد من الجرائم و هي الجرائم الالكترونية، و التي تتم عبر معدات و أجهزة الكترونية أو باستخدام شبكة الانترنت لارتكابها¹.

فالتطور التقني و ظهور التكنولوجيا الحديثة أدى إلى ظهور جرائم جديدة لم يتناولها القانون الجنائي التقليدي لأغلب الدول مما أجمع معه مشرعو القانون الوضعي في الدول المتقدمة على جسامه الجريمة المعلوماتية و التهديدات التي يمكن أن تنشأ عن استخدام الحاسب الآلي و شبكة الانترنت².

أولاً- تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال:

تعرف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال في المادة "2" فقرة"أ" من القانون 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

حيث يمكن استخلاص 3 أنواع من الجرائم من خلال هذا التعريف كما يلي:

¹ - غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية، ماهيتها، خصائصها، كيفية التصدي لها قانونياً، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2016، ص15.

² - غانم مرضي الشمري، نفس المرجع أعلاه، ص 66.

❖ جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: المحددة في قانون العقوبات في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 07، و هي أفعال الدخول أو البقاء عن طريق الغش في منظومة المعالجة الآلية للمعطيات، و كذلك فعل الإدخال أو الإزالة أو التعديل بطريق الغش لمعطيات في نظام للمعالجة الآلية.

❖ الأشكال التقليدية المجرمة: كالغش و النصب عن طريق شبكة الانترنت.

❖ الجرائم المعروفة بالمحتوى: كجرائم القذف و السب و تحريض القصر و الفسق و الدعارة¹.

و توجد عدة تعاريف أخرى فقهية للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال لكن أغلبها تقتصر على الأنظمة المعلوماتية و لا تبرز الأفعال التي ترتكب بواسطة أو ضد أنظمة الاتصالات و من بينها:

- هناك من يعرفها على أنها: " كل فعل أو امتناع عمدي، ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية يهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية"².
- و تعرف كذلك أنها: " كل سلوك غير مشروع يتم بالتدخل في العمليات الالكترونية التي تمس أمن النظم المعلوماتية و المعطيات التي تعالجها"³.

و تتميز الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال بعدة خصائص تتمثل فيما يلي:

¹ - أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في ضوء القانون 04/09، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013، ص 09.

² - محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات و انعكاساتها على قانون العقوبات، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 6.

³ - محمد حماد الهيتي، التكنولوجيا الحديثة و القانون الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2004، ص 152.

1-هي جريمة عابرة للحدود الوطنية:

أصبح العالم اليوم قرية يمكن التجول في أنحاءها بمجرد الضغط على فأرة الحاسوب المرتبط بشبكة الانترنت، فيمكن لشخص ما أن يرتكب جريمة ما في دولة ما و تكون أثارها في دولة أو دول عديدة أخرى. و هذا ما نسميه تلاشي الحدود بين الدول في العالم الافتراضي و بسبب تزايد هذا النوع من الجرائم الذي انتشر في كثير من الدول تعالت الأصوات للتصدي لهذا النوع من الإجرام في إطار تعاون دولي¹.

2-صعوبة اكتشافها و نسبتها لشخص معين:

إن مستعملي تكنولوجيا الإعلام و الاتصال غير مجبرين على الكشف عن هويتهم عند استخدامهم لهذه التكنولوجيات و خاصة عند تواصلهم بشبكة الانترنت يكون من الصعب التوصل إليهم و الكثير من مرتكبي الأفعال الضارة و الجريمة لا ينالون جزاءهم لعدم إمكانية التوصل إليهم، و خاصة في الدول التي لا تملك التقنية و المهارات اللازمة في مؤسساتها الأمنية أو خلال التحقيق في تلك الجرائم من طرف سلطاتها القضائية².

3-جريمة يصعب إثباتها:

إن التحقيق في الجرائم المعلوماتية يتطلب الإلمام بتقنيات تكنولوجيا الإعلام و الاتصال، و ليس فقط تعلمها بل مواكبة التطور السريع الذي يحدث كل يوم في هذا المجال،

¹ - أحمد مسعود مريم، مرجع سابق، ص 11.

² - أحمد مسعود مريم، مرجع سابق، ص 12.

فيستحيل الإمام بكل جوانب هذه التقنيات و لكن مسايرتها و التعاون فيما بين التقنيين
قد يسهل استخلاص الدليل الالكتروني من بيئته الافتراضية و التحقق من سلامته¹.

ثانيا- أهم جرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال:

1-الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية أو البيانات المتصلة بالحياة الخاصة:

تعد هذه الجرائم من أخطر جرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال لأنها تنطوي على اعتداء
على المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، و يتم استغلالها لأمر شتى كأن يتم
استخدام المعلومات الإحصائية لخدمة مصلحة الضرائب، مثلا و قد تأخذ صورة نقل أو
تسجيل المحادثات الخاصة عن طريق وسائط الاتصال المرتبطة بالحاسب الآلي و
التصنت عليها، و تسجيل هذه البيانات و ذلك يمثل مساسا بالحياة الخاصة².

2-الجرائم التي تتعلق بالاحتيال و السرقة:

غش الحاسب الآلي أو ما يطلق عليه البعض التحايل المعلوماتي، مصطلح حديث
النشأة ظهر نتيجة للتطور التقني الحديث الذي افرز بجانبه السلبي أنماطا مستحدثة من
الإجرام كان منها غش الحاسب.

حيث تشمل جرائم الاحتيال التلاعب بالمعطيات و النظم و استخدام الحاسب الآلي
للحصول على المال أو استخدام البطاقات المالية للغير دون ترخيص أو تدميرها و
الاختلاس عبر الكمبيوتر أو بواسطته و سرقة معلومات الحاسب الآلي و قرصنة البرامج

¹ - أحمد مسعود مريم، نفس المرجع أعلاه، ص 12.

² - غانم مرضي الشمري، مرجع سابق، ص 51.

و سرقة خدمات الحاسب الآلي، مثل وخنة الحاسب أو سرقة أدوات التعريف و الهوية عبر انتحال هذه الصفات أو المعلومات داخل الحاسب الآلي¹.

3- الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

إن الغش المعلوماتي يظهر كمجموعة أفعال مجرمة متصلة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث جرم المشرع الجزائري في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،

كما تم إدراج هذا القسم بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ليواجه المشرع الجرائم الحديثة المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال، هذه الجرائم محددة بموجب المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 06، حيث تعاقب على الاختراقات غير المصرح بها داخل نظم المعالجة الآلية للمعطيات كما يلي:

- الدخول أو البقاء عن طريق الغش داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات.
- الاعتداء على سلامة المعطيات.
- تضخيم، بحث، تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار بأدوات الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات.
- الاشتراك في مجموعة بغرض ارتكاب جريمة من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات².

¹ - غانم مرضي الشمري، مرجع سابق، ص 60.

² - أحمد مسعود مريم، مرجع سابق، ص 38 إلى 40.

❖ دور الضبطية القضائية في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و

الاتصال:

إن لسلطة الضبط القضائي دور فعال في ضبط أدلة الجرائم و مرتكبيها و كشف كل ما يتعلق بها حال وقوعها، أما بالنسبة للجرائم المستحدثة فإنها تلقي من الأعباء على عاتق هذه السلطة و كذلك الأمر بالنسبة للسلطات القضائية¹.

فعلى مستوى الدرك الوطني الذي باشر منذ سنة 2006 في عمليات تكوين مستخدمين من أجل إنشاء مركز وطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال. هذا البرنامج التكويني يهدف إلى تطوير كفاءات سلك الدرك الوطني حتى تكون أكثر عملية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية.

❖ دور السلطات القضائية في مواجهة الجرائم المعلوماتية:

منذ سنة 2003 في إطار إصلاح العدالة، قامت وزارة العدل بإطلاق برنامج تكوين خاص بالقضاة هدفه رفع مستوى أداء القضاء ليواكب التطور القانوني الخاص بجرائم المعلوماتية و تم دمج " الجريمة المعلوماتية " في برنامج تكوين طلبة المدرسة العليا للقضاء على شكل ملتقيات ينشطها خبراء.

إن الحركة المتزايدة و الضرورية للجريمة المعلوماتية أدت لتركيز الاختصاص القضائي في إطار الاهتمام بجدوى و فعالية الجهاز القضائي في مكافحة الجرائم المعلوماتية المستحدثة².

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر و الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر 2007، ص 232.

² - Myriam Quémener, Yves chorpenel, cybercriminalité, Droit pénal appliqué, 2010, economica, Paris ; France, page 207.

جامعة الجزائر1

كلية الحقوق سعيد حمدين

الملتقى الوطني الافتراضي بعنوان "تكنولوجيات الإعلام والاتصال: الآليات والتحديات"

يوم 1 جوان 2022

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لتكنولوجيات الإعلام والاتصال

مداخلة بعنوان:

واقع تكنولوجيات الإعلام والاتصال واستعمالها في الجامعات الجزائرية

تقديم: د/عبد الحق حنان - جامعة الجزائر1

المقدمة:

لقد ازداد اعتماد المجتمعات المتقدمة على التكنولوجيات المتطورة بكل أنواعها نتيجة لضرورتها الملحة ودورها الفعال في مختلف ميادين الحياة: الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية والثقافية وخاصة العلمية. فكلما زادت حاجة الإنسان لهذه التكنولوجيا زادت الحاجة إلى تطويرها واستحداثها واستمراريتها، خاصة ما تعلق منها بمعالجة المعلومات ونشرها والتي تعرف بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT'S).

وتزداد الأهمية البالغة لتكنولوجيا الإعلام والاتصال مع ازدياد تداولها واستخدامها من طرف المتعاملين الاقتصاديين على وجه الخصوص وكذلك من طرف جميع أطراف المجتمع من خلال تلبية حاجاتهم المختلفة من جهة واختصار الوقت وتوفير الجهد والتكلفة من جهة أخرى. وهو ما يجعل الجزائر في هذه المرحلة في أمس الحاجة للسعي من أجل تطوير تكنولوجيا الإعلام والاتصال في جميع المجالات وعلى جميع الأصعدة لمواجهة التحديات الآنية والمستقبلية.

تعد المعلومة دعامة أساسية من دعائم البحث العلمي في مختلف المجالات والتخصصات. كما يلعب التعليم العالي الدور الأساسي في تهيئة واستغلال موارد المعلومات واستخدام تكنولوجيا المعلومات في ذلك. فالإمكانيات التي توفرها تكنولوجيا المعلومات تعتبر فرصة حقيقية للجامعة. فتطور تكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصالات وتكنولوجيا الوسائط المتعددة تمكن من استغلال نظم التعليم عن بعد مثلا. وعن طريق هذه التكنولوجيا يمكن الاتصال بقواعد البيانات والمكتبات ومصادر المعلومات على شبكة الأنترنت، مما يساعد الجامعة على تحسين مستوى التعليم والتوصل للمعلومات التي تستخدم في مجال البحث العلمي والتي تقدم حولا للمشكلات التي يعاني منها المجتمع¹.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مفهوم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وما هو واقع استخدام هذه التكنولوجيا في العملية التعليمية بالجامعات الجزائرية؟

1-فضيلة تومي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، تكنولوجيا الاتصال-التفاعلية-وعلاقتها بالبحث العلمي في الجامعة الجزائرية، د ع، د س ط.

المبحث الأول: ماهية تكنولوجيا الإعلام والاتصال ووسائله

تعد تكنولوجيا الإعلام والاتصال أدواتها المتطورة ذات أهمية بالغة في حياة الشعوب والمؤسسات والدول، فلم يؤثر شيء في الحياة الإنسانية منذ الثورة الصناعية مثلما أثرت فيها تكنولوجيا الاتصال. وما يشهده العالم من تحول تقني متسارع ومن تطورات متلاحقة في مجال أجهزة الحاسوب والبرمجيات وأجهزة الاتصالات ووسائلها من خلال الانتشار السريع للكومبيوتر الهائل من المعلومات جعل من تكنولوجيا الاتصال وسيلة مهمة أصبح من الصعب التخلي عنها في حياة الناس اليومية.

المطلب الأول: تعريف تكنولوجيا الإعلام والاتصال وخصائصها

يعتبر مصطلح تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (Informations Communication Technologies) من أبرز المصطلحات المستخدمة في الدراسات المعاصرة ومن أكثرها شيوعا في عصرنا الحالي، وقد تعددت الجوانب التي يمكن من خلالها النظر إلى مفهوم هذا المصطلح لعدم وجود تعريف جامع وشامل له.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمصطلح تكنولوجيا

بما أن هذه الدراسة قد ارتكزت حول الإطار المفاهيمي لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، فإن عملية تحديد المفاهيم وضبطها لغويا واصطلاحيا يساعد على ضبط التصور الخاص بالبحث.

في التعريف اللغوي لمصطلح التكنولوجيا (Technology) والذي كان أول ظهور له في ألمانيا عام 1771، فهو مصطلح يوناني مركب من مقطعين (techno) وتعني في اللغة اليونانية "فن" أو "صناعة يدوية" و (logy) وتعني علم أو نظرية وينتج عن تركيب المقطعين معنى "علم الصناعة اليدوية" أو "العلم التطبيقي" وليس لديها مقابل أصيل في اللغة العربية بل عربت بنسخ لفظها حرفيا².

وفي السياق اللغوي لكلمة "تكنولوجيا" كان استعمالها الرئيسي في أواسط القرن التاسع عشر يرتبط مباشرة بالحرف الصناعية. وتطابقت هذه المهارات والتقنيات التطبيقية مع صناعة المعامل والتجارة وصارت تتميز عن

2-أنظر: عايد كمال، تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتأثيراتها على قيم المجتمع الجزائري-الشباب الجامعي للتمسنان أنموذجا-أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017، ص25.

الفروع الأكثر نظرية في المعرفة العلمية، وحين صار توظيف البحث العلمي باستمرار في حاجيات الدولة أو الشركات، تأكد التمييز بين العلم والتكنولوجيا³.

وعليه يمكن أن نفهم من مصطلح "تكنولوجيا" أن اللفظ هو الشيء الحديث أما الظاهرة فهي قديمة قدم الإنسان ومن الخطأ أن نربط بين التكنولوجيا والاختراعات الحديثة التي جاء تطورها على مراحل طويلة بدأ منذ فجر الوعي البشري.

أما التعريف الاصطلاحي لـ " التكنولوجيا" فيعرفها المعجم الشامل: بأنها نسق من معارف تقنية مستمدة من علوم مختلفة وتهدف كلها إلى غاية واحدة وهي تطوير الإنتاج وتنويع وسائله وتحديد دور الإنسان فيه وهي سمة من سمات العصر الحالي⁴.

أما المفهوم الحديث للتكنولوجيا فيشمل الابداع بالإضافة إلى الاقتباس والاستيعاب، فالتكنولوجيا هي عبارة عن جميع الاختراعات والابداعات اللازمة لعملية التطور الاقتصادي والاجتماعي، والتي تتم من خلاله مراحل النمو المختلفة⁵.

يعرف البعض التكنولوجيا بعنصرين مكملين لبعضهما البعض، العنصر المادي والعنصر الفكري (العلمي والمنهجي): العنصر المادي: يشمل الآلات والمعدات وكذلك الإنشاءات الهندسية والفنية المختلفة.

العنصر الفكري (العلمي والمنهجي): يضم الأسس المعرفية -التقنية والمنهجية - التي هي وراء إنتاج تلك الوحدات المادية جاهزة. وهذان العنصران يتمازجان ويتداخلان ويتكاملان، لأن غياب أحد العنصرين يسقط إمكانية وجود الآخر بصفة منفردة⁶.

³- أنظر: عايد كمال، نفس المرجع، نفس الصفحة.

⁴-مصلح الصالح، قاموس الشامل، قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية، إنجليزي عربي، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1999، ص 554.

⁵- أنظر: عايد كمال، مرجع سابق، ص 26.

⁶-حجار خرفان خير الدين، محاضرات تكنولوجيا الإعلام والاتصال لطلبة السنة الثانية إعلام واتصال، 2017-2018، ص 27.

الفرع الثاني: تعريف تكنولوجيا الإعلام أو المعلومات والاتصال

إذا كانت المعلومات هي بيانات أو حقائق تمت معالجتها ويمكن تخزينها، استرجاعها وتشكيلها... فإن تكنولوجيا المعلومات تصبح هي مجموعة الأدوات والأنظمة والتقنيات والمعرفة المطورة لحل مشاكل تتصل باستخدام المعلومات⁷. ويرى أحد الباحثين أنه إذا كانت كلمة تكنولوجيا تشير بصفة عامة إلى الوسائل والأجهزة التي يستخدمها الإنسان في توجيه شؤون الحياة، وأنه إذا كانت التكنولوجيا بشكل عام هي الاستخدام المفيد لمختلف مجالات المعرفة، فإن تكنولوجيا المعلومات هي "البحث عن أفضل الوسائل لتسهيل الحصول على المعلومات وتبادلها وجعلها متاحة لطالبيها بسرعة وفعالية"⁸.

أما عن مصادر المعلومات فهي عديدة ومتنوعة ومنها الدوريات، الكتب، تقارير البحوث والبيانات، أوراق الندوات والمؤتمرات، الرسائل الجامعية، براءات الاختراع والمعايير الموحدة والمواصفات القياسية وكذلك النشر المصغر. فإذا كانت هذه المصادر مبعثرة ومشتتة فإن تكنولوجيا المعلومات جمعتها، وصار في الإمكان الوصول إلى كل هذه المصادر المختلفة باللجوء إلى مصدر إلكتروني واحد وهو الأنترنت⁹.

أما تكنولوجيا الاتصال فهو المصطلح المستخدم لوصف تجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي يمكن السعي من خلالها إلى المعلومات والنفاذ إليها عبرها ومن أمثلتها الفاكس الإيميل والمؤتمرات عن بعد.

ويرى أحد الباحثين أن تكنولوجيا الاتصال هي رافد لتكنولوجيا المعلومات على أساس أن المادة الخام لتكنولوجيا المعلومات هي البيانات والمعلومات والمعارف وأدائها الأساسية بلا منازع هي الكمبيوتر وبرمجياته التي تستهلك طاقاته الحسابية في تحويل هذه المادة الخام إلى سلع وخدمات معلوماتية¹⁰.

7-أنظر: قواسم بن عيسى، الفجوة الرقمية والمعلوماتية بين الدول العربية-دراسة مقارنة بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة-مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2006-2007، ص39.

8-أنظر: قواسم بن عيسى، نفس المرجع، نفس الصفحة.

9-أنظر قواسم بن عيسى، مرجع سابق، ص 48.

10-بن عيسى قواسم، مرجع سابق، ص55.

-عرف (Longley and Shain) تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أنها: "عملية امتلاك، معالجة وتخزين وبث معلومات نصية أو رقمية أو لفظية، بواسطة مزيج من الحواسيب الالكترونية والاتصالات السلكية واللاسلكية والمبنية على أساس الالكترونيات الدقيقة"¹¹.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن استنتاج ما يلي:

-يرتكز مفهوم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل أساسي على استخدام تقنيات وبرمجيات الحاسب الآلي.

-تتكون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من مجموعة واسعة ومعقدة من المكونات المادية وغير المادية (البرمجيات) والشبكات والاتصالات.

-تتمحور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حول ثلاث مراحل أساسية، أولها جمع المعلومات من مصادرها المختلفة، وثانيها معالجة هذه المعلومات، وثالثها بث ونشر المعلومات للجهات المعنية بغية الاستفادة منها¹². بعد التطرق إلى بعض هذه المصطلحات على ضوء الإطار المفاهيمي ولو بشكل مبسط ومفهوم، يمكن طرح

السؤال التالي: ما الفرق بين تكنولوجيا الاتصال وتكنولوجيا المعلومات؟

يتبين التداخل الحاصل بين تكنولوجيا الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، حيث أن اقتناء وتخزين وتداول المعلومات في مختلف صورها سواء كانت مطبوعة أو مسموعة أو مرئية أو رقمية يحتاج إلى توليفة من المعدات الإلكترونية الحاسبة وكذا إلى وسائل وأجهزة الاتصال عن بعد لم يعد من الممكن اليوم - لاسيما في ظل ما تشهده نظم الاتصال ونظم المعلومات من تطورات متسارعة ومذهلة - التفريق بين المجالين مثلما كان في الماضي. الأمر الذي أدى إلى بروز مصطلح شاع استعماله عبر العالم وهو مصطلح " التكنولوجيات الحديثة للاتصال والمعلومات"¹³.

11-أبو بكر الشريف خوالد، خير الدين محمود بو زرب، واقع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجزائر: دراسة وصفية تحليلية باعتماد منهجية تقرير تكنولوجيا المعلومات العالمي (GITR)، المجلة العربية للأرشيف والتوثيق والمعلومات، س22، ع 43 (يونيو 2018).

12-أبو بكر الشريف خوالد، خير الدين محمود بو زرب، نفس المرجع، ص 272.

13-حجار خرفان خير الدين، مرجع سابق، ص35.

المطلب الثاني: وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال الحديثة

عرفت وسائل تكنولوجيايات الاتصال انتشارا واستخداما واسعا وبأشكال مختلفة، جعلت كل وسيلة تنفرد بمزايا عن الأخرى. وأكثر هذه الوسائل استخداما من طرف الأفراد والمؤسسات هي الإذاعة والتلفزيون التي تمكنت بفضل التطور التكنولوجي من الوصول إلى كافة فئات المجتمع. وقد اعتمدت الإذاعة والتلفزيون على وسائل الاتصال الحديثة كالأقمار الصناعية التي مكنتها من دخول مجال الرقمنة وإحداث ثورة تقنية كبيرة.

فقد وصف التلفزيون بأنه اختراع القرن العشرين الذي غير مجرى الحياة والحضارة المعاصرة، ففضله انتصر الإنسان على البعد المكاني حيث عرفه بعض الباحثين على أنه: "الجهاز الذي ينقل ملايين البشر إلى أماكن بعيدة عنهم من خلال نقل صورة العالم إلى داخل الغرفة التي يجلسون فيها"¹⁴.

الفرع الأول: الحاسب الإلكتروني أو الكمبيوتر

ما شهدته النصف الثاني من القرن العشرين من تقدم في مجال التكنولوجيا يعادل كل ما تحقق في قرون عديدة سابقة، ومن أبرز مظاهر التكنولوجيا ذلك الاندماج الذي حدث بين ظاهرتي انفجار المعلومات وثورة الاتصال، ويتمثل المظهر البارز لتفجر المعلومات استخدام الحاسب الإلكتروني وما وصل إليه من ذكاء اصطناعي في تخزين واسترجاع خلاصة ما انتجه الفكر البشري في أقل حيز متاح وبأسرع وقت ممكن¹⁵.

فالحاسب الإلكتروني هو عبارة عن آلة إلكترونية مصممة بطريقة تسمح باستقبال البيانات والمعلومات وتخزينها واسترجاعها، بحيث يمكن إجراء جميع العمليات البسيطة والمعقدة بسرعة والحصول على نتائج هذه العمليات بطريقة آلية.

وقد مرت الحاسبات الإلكترونية خلال تطورها بظهور الجيل الأول من الحاسبات عام 1946 من خلال العلماء "جون موشلي" و"ايكارت" و"جولد شياني" ثم تكونت أول شركة لإنتاج الحاسبات على المستوى التجاري

14- بغدادي حياة، وردى عبد النور، تأثير وسائل تكنولوجيا الاتصالات الحديثة على أداء الموارد البشرية في المؤسسات التربوية الجزائرية (المدرسة)،

مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019-2020، ص22. أما عن أحدث التقنيات في مجال الاتصالات فقد

اخترت الكمبيوتر والأنترنت والخدمات التي تقدمها حجار خرفان خير الدين، مرجع سابق، ص83

15- حجار خرفان خير الدين، مرجع سابق، ص81.

باسم "أونيفاك". وبعد ظهور الجيل الثاني والثالث والرابع في ستينات وسبعينات القرن الماضي، ظهر الجيل الخامس في بداية الثمانينات ويسمى الحاسب الشخصي الذي يتمتع بصغر الحجم وسهولة التشغيل والربط من خلال وسائل الاتصال العادية مثل التلفون والتلفزيون¹⁶.

وبواسطة الكمبيوتر يمكن الولوج إلى شبكة الأنترنت والوصول إلى بنوك المعلومات البعيدة المدى والارتباط بالشبكات الالكترونية والمشاركة في فرق النقاش الالكتروني وغيرها من الخدمات، فالعلاقة بين الكمبيوتر والاتصالات علاقة يسودها طابع تبادل المنافع. ذلك لأن تكنولوجيا الحاسب الإلكتروني قد أفادت مجتمع المعلومات فائدة كبيرة وذلك بسبب قدرته على تخزين كميات كبيرة من المعلومات واسترجاعها بسرعة كبيرة وبمرونة أكبر¹⁷.

الفرع الثاني: الأنترنت كأحد أشكال التكنولوجيا الحديثة

لقد اخترنا الأنترنت لأنها أكثر المظاهر التي جعلت من الصعب الفصل بين تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصال حيث تعرف الأنترنت بأنها: "مجموعة الأجهزة الإلكترونية المرتبطة فيما بينها والمتناثرة جغرافيا والتي تسمح بتمرير المعطيات بسهولة وبطريقة اقتصادية من نقطة إلى أخرى"¹⁸.

الأنترنت (the Internet) هي شبكة عالمية تربط عدة آلاف من الشبكات وملايين أجهزة الكمبيوتر المختلفة الأنواع والأحجام في العالم. وتكمن فائدة الإنترنت التي تُسمى أيضا الشبكة (the Net) في كونها وسيلة يستخدمها الأفراد والمؤسسات للتواصل وتبادل المعلومات. أول من استخدم هذه التقنية الجديدة هي وزارة الدفاع الأمريكية [البنتاغون]؛ وذلك بربط حاسباتها بعضها مع بعض لتبادل المعلومات العسكرية 1957 بإنشاء وكالة مشاريع الأبحاث المتطورة.

في عام 1989م كانت بداية الإنترنت وتطوير الشبكة العالمية للمعلومات، التي تضم معلومات هائلة، مفتوحة للجميع مُشتركي الإنترنت. خلال عام 1989 - 1996م تطوّرت تقنية الإنترنت، وازداد عدد المُشتركين إلى أكثر من أربعين مليون مُشترك، وقد وصلت إلى أكثر من ملياري مستخدم عبر العالم اليوم¹⁹.

16- قواسم بن عيسى، مرجع سابق، ص75.

17- أنظر: قواسم بن عيسى، مرجع سابق، ص76.

18- محمد لعقاب، الانترنت وعصر ثورة المعلومات، دار هومو، الجزائر، 1999، ص 30-31.

19- حجار خرفان خير الدين، مرجع سابق، ص67.

وباختصار يمكن القول أن الأنترنت مكنت من المزاوجة بين تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات، إذ أنها تمثل نقطة تقاطع بينهما، فهي وسيط وحامل ذو قدرة عالية وسعة لا متناهية لاستيعاب المعلومات، فضلا عن أنها وسيلة اتصال فريدة لا يمكن بدونها الولوج إلى القرن الواحد والعشرين²⁰.

وتعد شبكة الأنترنت من أهم مظاهر ثورة الاتصالات إذ أتاحت تبادل الرسائل والمعلومات في لحظات من خلال وسائل مرئية ومسموعة. هذه المرحلة كانت لها الآثار العميقة على المجتمعات أدت إلى ظهور العديد من الظواهر والمفاهيم الجديدة في العلاقات الإنسانية والاقتصادية والعلمية وغيرها²¹...

المبحث الثاني: استخدام التكنولوجيات الحديثة في التعليم ومدى فاعليتها في الجزائر

تساهم تكنولوجيا الاتصال والإعلام بدور كبير في رفع مستوى التعليم، واستحداث طرق التعليم عن بعد والتعليم مدى الحياة، ونقل خدمات التعليم والتكوين إلى المناطق المعزولة. ويتم تقديم خدمات التعليم عن بعد Tél-éducation باستخدام أهم عناصر تكنولوجيا المعلومات وهي الوسائل السمعية البصرية والوسائط المتعددة. وعبر مختلف القنوات الفضائية التعليمية.

المطلب الأول: استخدامات تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التعليم العالي

إن استخدام التقنيات الحديثة تعد من سمات العصر الحديث واهتمامات الجيل المعاصر الذي يكاد لا يستغني عنها في كافة أوقاته سواء أثناء العمل أو في وقت الراحة والاستجمام، ولكن التطور المعرفي الهائل الذي شهدته الألفية الثالثة، ساهم بشكل واضح في إحداث تطورات هائلة على المجتمعات في مختلف الميادين. ويعد الميدان التعليمي أهم الميادين التي تأثرت بهذا التغيير لاسيما المؤسسات التعليمية بمختلف درجاتها.

الفرع الأول: مفهوم التقنيات الحديثة للتعليم (التعليم عن بعد)

تعرف التقنيات الحديثة للتعليم بأنها الدراسة والممارسات الأخلاقية التي تسهل عملية التعليم وتعمل على تحسين الأداء عن طريق ابتكار مصادر تكنولوجية وعمليات تتناسب مع عملية التعلم، ومن ثم استخدامها وإدارتها في تلك العملية، وعرفت اليونسكو تكنولوجيا التعليم الحديثة بأنها منحى نظامي يساعد على تصميم العملية

20 -قواسم بن عيسى، مرجع سابق، ص83.

21-حجار خرفان خير الدين، مرجع سابق، ص69.

التعليمية وتنفيذها وفق أهداف محددة ناتجة عن أبحاث في مجالات الاتصال البشري والتعليم عن طريق استخدام موارد بشرية وغير بشرية لتصبح عملية التعليم فعالة بشكل أكبر وأفضل²².

ومع انتشار الأنترنت برزت العديد من الأنظمة التي ساهمت في تطوير العملية التعليمية باستخدام التقنيات الحديثة وبرزت معها عدة مسميات منها التعليم عن بعد والفصول الافتراضية.

فالتعليم عن بعد: هو أسلوب للتعلم الذاتي والمستمر، يكون فيه المتعلم بعيدا عن معلمه ويتحمل مسؤولية تعلمه باستخدام مواد تعليمية مطبوعة وغير مطبوعة يتم إعدادها بحيث تناسب طبيعة التعلم الذاتي والقدرات المتباينة للمتعلمين وسرعتهم المختلفة في التعلم، ويتم نقلها لهم عن طريق أدوات ووسائل تكنولوجية مختلفة. ويلحق بالتعليم عن بعد كل من يرغب فيه بغض النظر عن العمر والمؤهل. فمفهوم التعليم الإلكتروني في جوهره وأبعاده ومضامينه يعني عملية تحويل التعليم التقليدي (وجها لوجه) إلى شكل رقمي للاستخدام عن بعد²³.

إن عدم الوضوح والدقة في تعريف مصطلح التعليم عن بعد قد يجعله يختلط مع مصطلح التعليم بالمراسلة، وعليه يفضل تسميته بالتعليم الإلكتروني وهو نوعان: متزامن ويعني أن جميع الطلبة والمدرسين يتواصلون معا في وقت واحد تقريبا ووفق جدول زمني محدد مسبقا لتبادل المعرفة على الخط مما يسهل عملية التعلم.

أما التعليم الإلكتروني غير المتزامن: فهو يعطي المعنى التقليدي للتعلم الإلكتروني، حيث يقوم الطلبة بإنجاز مهامهم الدراسية بشكل ذاتي وفي الوقت الذي يلائمهم، وذلك بالاعتماد على الأقراص المدججة وشبكة الإنترنت أو الأنترنت.

22- نرجس قاسم مرزوق علبان، استخدام التقنية الحديثة في العملية التعليمية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية/ جامعة بابل، العدد 42 سنة 2019 ص 273.

23- بن جامع صبرينة، استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التعليم عن بعد، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 02/ العدد 01، مارس 2020، ص 95.

وقد يحصل نوع من المداخلات مع المدرسين من خلال لوحات الإعلانات على الشبكة والبريد الإلكتروني. أو قد يكون بشكل ذاتي بالكامل ومسنود بالروابط إلى المراجع بدلا عن مدرس حقيقي²⁴.

وقد جاء تعريف الفصول الافتراضية على أنها: " أنظمة إلكترونية تتوفر فيها العناصر الأساسية التي يحتاجها كل من عضو هيئة التدريس والطالب، حيث تتيح التفاعل مع عضو هيئة التدريس بالصوت والصورة من خلال عرض كامل للمحتوى التعليمي عبر الانترنت وتستخدم في تقديم الدروس المباشرة والمحاضرات على الانترنت بالإضافة إلى التدريب عن بعد"²⁵.

الفرع الثاني: خاصية التفاعلية في تكنولوجيا التعليم عن بعد

إن كلمة التفاعلية "Interactivité" مركبة من كلمتين في أصلها اللاتيني، أي من كلمة "Inter" وتعني بين أو فيما بين، ومن الكلمة "activus" وتعني الممارسة في مقابل النظرية وعليه فترجمة هذا المصطلح تكون معناها ممارسة بين اثنين أي تبادل وتفاعل بين شخصين²⁶.

إن التفاعلية هي أكثر الخواص التي يشار إليها غالبا والمستخدم لتمييز الأنترنت عن وسائل الإعلام الأخرى، وتعتبر التفاعلية الخاصية الوحيدة ذات الأهمية البالغة بالنسبة للأنترنت، فقد تكون التفاعلية بين المرسلين والمستقبلين، أو بين الإنسان والآلة أو بين الرسالة وقراءها.

فالتفاعلية من المنظور التكنولوجي ينظر إليها أنها تقنية تكنولوجية ظهرت مع الانتشار الهائل لاستخدام الوسائل التكنولوجية الجديدة. إذن فالتفاعلية التكنولوجية تكمن في خصائص الوسيلة المستعملة وما توفره من خدمات تفاعلية²⁷.

24- بن جامع صبرينة، مرجع سابق، ص 97.

25- رحالي حليلة، خنتاش محمد، مدركات الأساتذة للفصول الافتراضية ومعوقات تطبيقها في الجامعة، دراسة ميدانية لدى عينة من أساتذة الجامعات الجزائرية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، المجلد (22)، العدد (02) ديسمبر 2021، ص 514.

26-أنظر: تومي فضيلة، تكنولوجيا الاتصال التفاعلية وعلاقتها بالبحث العلمي في الجامعة الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، دون عدد، دون سنة، ص493.

27-تومي فضيلة، مرجع سابق، ص505.

وعليه تعتبر الأنترنت أداة اتصالية تفاعلية واسعة الانتشار ساهمت في توفير خدمات كبيرة في مجال الاتصالات، كما ساهمت في تقديم بعض الخدمات التي تعتبر مظهرا وأداة لتحقيق التفاعلية في ذات الوقت:

أولا: البريد الإلكتروني وهو أهم خدمة تقدمها هذه الشبكة حيث تسمح بإرسال واستقبال رسائل إلكترونية من وإلى مشتركى الشبكة العالمية، ويمتاز البريد الإلكتروني بـ:

- * سرعة وصول الرسالة وعدم ضياعها وانخفاض تكلفتها.
- * تمنح إمكانية حفظها وطباعتها أو إعادة إرسالها.
- * السرية في الاتصال عند استعمال التشفير.
- * إمكانية توزيع الرسالة إلى عدد من الصناديق دفعة واحدة.
- * الاشتراك في الندوات والمؤتمرات الإلكترونية.

ثانيا: منتديات النقاش

ظهرت منتديات النقاش بفضل برنامج Ultimate bulletin boards فبفضله تتيح شبكة الأنترنت لمستخدميها بتبادل الآراء والأفكار حول الموضوعات المختلفة مستخدمة بذلك البريد الإلكتروني لإنشاء مجموعة نقاش تتسم بالعالمية.

ثالثا: المدونات Blogs

تعني المدونة المفكرة الشخصية التي توضع على شبكة الأنترنت، حيث يضع فيها الشخص أفكاره ووجهات نظره حول الأحداث، وتحمل آماله وآلامه وهمومه وأفراحه وغير ذلك، فهي فضاء للتعبير الحر، يمتلكها أناس محترفون وآخرون من ذوي الاهتمامات الأخرى²⁸.

المطلب الثاني: مدى فاعلية التكنولوجيات الحديثة في تطوير التعليم في الجزائر

إن عملية التدريس هي همزة وصل عميقة بين الملقن والمتلقي أو المتعلم، وهي عملية دقيقة مركزة تعتمد على العقل والفكر المنظم وتستعين بمجموعة من الوسائل التي تتحكم في نوعية التعليم وجودته، ولعل أهم هذه الوسائل هي المناهج التعليمية والخبرة والتخصص أو قدرة المدرس أو الأستاذ على ترغيب الفئة المتلقية.

²⁸- تومي فضيلة، مرجع سابق، ص 512.

فرغم اعتبار هذه المسائل من الأدوات التقليدية إلا أنها حققت جوانب إيجابية في إعداد الكفاءات العلمية المتخصصة في مجالات متعددة، لذلك فلا بد من الاستعانة بها رغم التطور التكنولوجي الهائل الذي أسفر على ظهور المعرفة والثورة المعلوماتية الضخمة. وعليه يمكن القول أن هذه التقنيات لا يمكن أن تؤدي إلى زوال الأهداف التي حققتها الوسائل التقليدية التي كانت ولا تزال تعتمد عليها العديد من المؤسسات التعليمية.

الفرع الأول: ضوابط استخدام التكنولوجيات الحديثة في تطوير التعليم

إن التقنيات الحديثة كآلية لتطوير المعارف ونشر المعلومات وتطوير وتحسين جودة التعليم بمختلف مستوياته ومراحله، يستند نجاحها إلى ضوابط وقيود تجعلها وسيلة لتحقيق أهداف العملية التعليمية. ومن هذه الضوابط:

1- الاستعانة بالمناهج التعليمية: إن التطور العلمي الحديث واستخدام تقنيات التعليم الحديثة أدى إلى ظهور كم هائل من المعلومات لم تعد تراعى فيها دور المناهج التعليمية كوسيلة لتنظيمها والتحكم في معطيات باعتبارها مجموعة من القواعد العامة للوصول إلى المعرفة، وعليه فهي وسيلة جوهرية لتحقيق المعرفة العلمية والبرهنة عليها.

إن علم المناهج يعتمد على العقل المنظم وهو وسيلة لتنظيم الكم الهائل من المعلومات التي أحدثها عصر التقنيات الحديثة، فالاستعانة بالمناهج العلمية وتلقينها وتطويرها هي بمثابة أداة فكرية عقلية من شأنها أن تساهم في التحكم في مدى صحة هذه المعارف الحديثة وتحليلها بأسلوب عقلي منظم.

2- التخصص العلمي: التخصص العلمي هو ما يختاره الباحث في المرحلة الجامعية ويتحدد عن طريقه مساره العلمي والفكري والعملية، ويشترط في نجاح اختياره أن يستجيب نوع التخصص لقدراته العملية وميولاته الشخصية. لذلك فإن هذا المجال يساهم في تعميق المعلومات وتركيزها في ذهن الباحث مما يسمح له بالتحكم في المعلومات ودقتها

3- تحديث أدوات التعليم: إن الحديث عن خطورة استخدام التقنيات الحديثة لا يعني الاستغناء عنها لأن هذا الأمر يعد مستحيلاً أمام أهميتها في تطوير الميدان العلمي والمعرفي، لذلك فالأمر يتطلب الاستجابة والانسجام مع متطلباتها وهذا عن طريق تحديث أساليب التعليم وأدواته تماشياً مع الثورة المعلوماتية الضخمة. ولا بد في هذا المجال من الاهتمام بالإبداع المعرفي والاعتماد على شبكات المعلومات بدلاً من تبني نظام التعليم المغلق وضرورة إتاحة الفرصة أمام الملقن حتى يتسنى له استخدام التقنيات الحديثة في مجال التدريس.

4-التقييد في استخدام الجهاز الآلي: عد استخدام الجهاز الإلكتروني من أهم وسائل وأدوات المعرفة في عصر التكنولوجيا الحديثة، بل له الفضل في انتشار هذا النوع من المعرفة العملية، وهو يتسم بمجموعة من الخصائص التي ساهمت إلى حد كبير في تطوير المعرفة وتحديثها، كما يعد بمثابة نظام ناقل لكافة حقول المعرفة، والحاسوب يلعب دور محوريا في نقلها وتطويرها.

إن متطلبات العصر الحديث في كافة المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية العلمية والتربوية، جعلت من الحاسوب أداة للتواصل وتحقيق العديد من المخترعات العلمية الحديثة، لذلك فهو تقنية تعليمية مؤثرة ولها إيجابيات إلا ان هذه الإيجابيات في استخدام هذا الجهاز الآلي لا تحول دون ضرورة التقييد ببعض الضوابط والقيود منها:

- ضرورة التأكد من المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال استخدامه في ميدان البحث والمعرفة العلمية خصوصا تلك المعلومات التي تقدمها شبكة الإنترنت، لأنه أحيانا يتم الحصول على المعلومات من مصادر غير موثوقة.

- يجب على الباحث ان يستخدم عقله وتفكيره وعدم تقبل كل ما يعرضه الحاسوب، لأنه وسيلة تعتمد على البرمجة الآلية للمعلومات.

- الاستعانة بالأدوات التقليدية في التعليم وخصوصا الكتاب وتقديم الشروحات لأنها من الوسائل التي حققت نجاحا باهرا في النضج المعرفي.

5-عدم الإدمان على شبكة الإنترنت: يبرز دور هذه الشبكة المعلوماتية في نشر العلم وتطويره والوصول إلى

سبل التقدم والرقي العلمي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فضلا عن تطوير البحوث العلمية في كافة المستويات التعليمية. إلا أن هذه الإيجابيات لا تترتب إلا على الاستخدام العقلاني غير المفرط للمستخدم، فقد أثبت ميدان التعامل مع هذه الوسيلة ظهور العديد من الأضرار والسلبيات على الفئة المستهلكة من أهمها:

-العزلة الاجتماعية: إن قضاء وقت أطول أمام الإنترنت أدى الى ظهور أمراض واضطرابات نفسية للمدمنين على الجلوس أمام شاشة الحاسوب لفترة طويلة، مما يؤثر سلبا على اندماجهم الاجتماعي وأدب التعامل مع كافة أطراف العلاقات الاجتماعية لاسيما الأسرة باعتبارها العنصر المحوري والأساسي في المجتمع.

– **البعد عن التأمل والتحليل:** إن هناك آثارا سلبية يخلقها الاستخدام المزمّن لتكنولوجيا المعلومات على الباحث من الناحية الفكرة والعقلية، حيث يتحول تفكيره إلى تفكير آلي بعيد كل البعد عن التأمل والتحليل الذي يساهم في خلق النظريات الفكرية في عصر المعرفة الكمية.

– **الاعتداء على الحقوق الفكرية:** في حين نتحدث عن دور تقنيات التعليم الحديثة في دعم وتطوير البحث العلمي، نجد أحيانا أنها أصبحت وسيلة من وسائل السرقة العلمية والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، فكثيرا ما تحولت البحوث السابقة إلى مؤلفات حديثة وذلك بتحويل اسم المؤلف دون وازع أخلاقي أو فكري. إن هذه الوسيلة من السرقة العلمية تعد سببا كافيا للحديث عن ضرورة التقيد بالضوابط والأخلاقيات العلمية والفكرية في التعامل مع التكنولوجيات الحديثة واستغلالها في تحسين العملية التعليمية وتطويرها²⁹.

الفرع الثاني: مدى جاهزية الجزائر لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التعليم

في إطار دراسة تحليلية تقدم بها الباحثان: أبو بكر الشريف خوالد وخير الدين محمود بو زرب عن واقع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجزائر والتعرف على مدى جاهزيتها الرقمية، حيث استعان الباحثان بأخر تقرير عالمي لتكنولوجيا المعلومات صادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي سنة 2016 "WORLD ECONOMIC FORUM" ضمن التقرير العالمي لتكنولوجيا المعلومات "GITR" لسنة 2016، إذ يعد هذا التقرير واحدا من أبرز التقارير العالمية ذات المصدقية حيث يستخدم كمؤشر لقياس مدى قدرة الدول على المشاركة والاستفادة من التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

أولا: المؤشرات الخاصة بالابتكار

فيما يخص المؤشرات الخاصة بالابتكار كتوافر أحدث التقنيات، وجودة إدارة المدارس، ومعدلات الالتحاق بالتعليم العالي، ومشتريات الحكومة من التكنولوجيا المتقدمة، فقد كانت على العموم ضعيفة، وهذا مرده إلى ضعف نشاط الابتكار في الجزائر فحسب آخر تقرير صادر عن المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (WIPO) سنة 2016، احتلت الجزائر المركز (113) عالميا من أصل (128) دولة شملها التقرير، وهذا مرده إلى ضعف عدة مؤشرات أبرزها: القدرة على الابتكار، الإنفاق على البحث والتطوير، جودة الجامعات والمدارس، براءات الاختراع، ... وغيرها.

²⁹- نرحس قاسم مرزوق العليان، مرجع سابق، ص 276-277.

وهذا بالطبع راجع إلى النتائج التي تتراوح من متوسطة إلى ضعيفة والتي حققتها الجزائر ضمن مجال القدرة على تحمل التكاليف المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث حلت الجزائر في المركز (99) عالميا بمجموع (4.4) نقطة فقط.

ثانيا: مؤشر المهارات:

احتلت الجزائر مراكز متخلفة جدا في مجالي جودة النظام التعليمي حيث حلت في المرتبة (91) بمجموع (3.3) نقطة، وجودة التعليم في الرياضيات والعلوم حيث حلت في المرتبة (105) بمجموع (3.3) نقطة، ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة مشاكل يتخبط فيها قطاع التعليم في الجزائر أبرزها: فشل السياسات والاستراتيجيات الحكومية التعليمية المتبعة، الاهتمام بالكم على حساب جودة ونوعية التعليم، اتساع الهوة بين المدارس والجامعات والمحيط الاقتصادي والاجتماعي،... وغيرها من المشاكل³⁰.

ولكن بالرغم من النظرة السوداوية لهذه التقارير التي تم رصد نتائجها سنة 2016، فإنها تبقى أداة هامة لتقييم مواطن القوة والضعف في السياسات التكنولوجية المتبعة في الجزائر وقياس مدى فعاليتها، ووسيلة من أجل تحفيز التفكير والحوار حول التدابير اللازمة للنهوض بمرتبة الجزائر في مجال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في ميدان التعليم بكل مراحلها، وخير بشرى يمكن أن نرفها في هذا المجال هي تخصص "الذكاء الاصطناعي" الذي تم ادراجه مؤخرا في الجامعة الجزائرية وتخصص له الدولة إمكانيات هائلة يمكن أن تنهض بالتعليم العالي في القريب العاجل.

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة المقتضبة لواقع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الجزائر والتي تم من خلالها إبراز عدة نقائص ونقاط ضعف تعاني منها الجزائر في هذا المجال كان لزاما على أي باحث أن يقدم بعض الاقتراحات والتوصيات التي نلخصها في النقاط الآتية:

30- أبو بكر الشريف خوالد، خير الدين محمود بوزب، المجلة العربية للأرشيف والتوثيق والمعلومات، س22، ع43، يونيو 2018، ص283-284.

- تكثيف إجراء الدراسات المتخصصة حول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجزائر مقارنة بالدول الأخرى، وذلك لمعرفة نقاط القوة والعمل على حسن استغلالها، ومعرفة نقاط الضعف والعمل على معالجتها، بما يخدم تقليص الفجوة الرقمية بين الجزائر وغيرها من الدول الأخرى.
- إدخال المزيد من المقررات التخصصية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على مستوى مختلف الجامعات والمعاهد الجزائرية بغية نشر ثقافتها من جهة - وبغية تلبية حاجات سوق العمل من جهة أخرى.
- ضرورة تكثيف التعاون الدولي والتحالفات الاستراتيجية للجزائر في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية تطوير هذا القطاع والاستفادة من التجارب والخبرات الدولية الرائدة في هذا المجال.
- توسيع نطاق التعليم عن بعد في التعليم العالي من خلال توفير المستلزمات المادية والبشرية والتنظيمية.
- توجيه طلاب الدراسات العليا للبحث في مواضيع كيفية استخدام التكنولوجيات الحديثة في التعليم العالي.
- وعليه فإن الجامعة عموما مطالبة بمواكبة التطور الحاصل بفعل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والجامعة الجزائرية على وجه الخصوص مطالبة بوضع خطط استراتيجية لإدخال التكنولوجيا إلى نظم التعليم العالي والجامعي.

المراجع:

- فضيلة تومي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، تكنولوجيا الاتصال-التفاعلية-وعلاقتها بالبحث العلمي في الجامعة الجزائرية، دع، دون سنة إصدار.
- عايد كمال، تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتأثيراتها على قيم المجتمع الجزائري-الشباب الجامعي لتلمسان أتمودجا- أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017.
- مصلىح الصالح، قاموس الشامل، قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية، إنجليزي عربي، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1999.
- حجار خرفان خير الدين، محاضرات تكنولوجيا الإعلام والاتصال لطلبة السنة الثانية إعلام واتصال، 2017-2018.

- أنظر: قواسم بن عيسى، الفجوة الرقمية والمعلوماتية بين الدول العربية-دراسة مقارنة بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة-مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2006-2007.
- أبو بكر الشريف خوالد، خير الدين محمود بو زرب، واقع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجزائر: دراسة وصفية تحليلية باعتماد منهجية تقرير تكنولوجيا المعلومات العالمي (GITR)، المجلة العربية للأرشيف والتوثيق والمعلومات، س22، ع 43 (يونيو 2018).
- بغدادى حياة، وردي عبد النور، تأثير وسائل تكنولوجيا الاتصالات الحديثة على أداء الموارد البشرية في المؤسسات التربوية الجزائرية (المدرسة)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو.
- محمد لعقاب، الانترنت وعصر ثورة المعلومات، دار هوم، الجزائر، 1999.
- نرجس قاسم مرزوق عليان، استخدام التقنية الحديثة في العملية التعليمية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية/ جامعة بابل، العدد 42 سنة 2019.
- بن جامع صبرينة، استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التعليم عن بعد، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 02/العدد 01، مارس 2020.
- رحالي حليلة، خنتاش محمد، مدركات الأساتذة للفصول الافتراضية ومعوقات تطبيقها في الجامعة-دراسة ميدانية لدى عينة من أساتذة الجامعات الجزائرية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، المجلد (22) العدد (02)، ديسمبر 2021.
- تومي فضيلة، تكنولوجيا الاتصال التفاعلية وعلاقتها بالبحث العلمي في الجامعة الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، دون عدد، دون سنة.

الدكتورة أكرتش فازية

كلية الحقوق سعيد حمدين

akretchefa@gmail.com

مداخلة حول

آليات مكافحة جرائم

تكنولوجيات الإعلام والاتصال

المقدمة:

تعتبر جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال من الجرائم الحديثة التي ظهرت مع التطور التكنولوجي الهائل في مجال الإعلام الآلي والانترنت ونظرا لخصوصيات هذه الجرائم التي تختلف عن الجرائم التقليدية كان على المشرع الإسراع لإيجاد آليات قانونية لحماية المضرورين من هذه الجرائم، كما كان على الدول أيضا الإسراع بوضع نظام قانوني دولي موحد لمكافحة هذه الجرائم لكونها تتعدى الحدود الوطنية، حيث ترتكب هذه الجرائم بدون اشتراط تواجد الشخص في مكان الجريمة.

فالجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال هي جريمة تقع على المؤسسات أو على مستخدمى أجهزة الحاسب الآلي أو أجهزة الهواتف الذكية، وهي تعتبر عمل غير مشروع ويعاقب عليه القانون، حيث يتم ارتكاب هذه الجريمة باستخدام أدوات الاتصال الحديثة بالإضافة إلى مجموعة البرامج والتقنيات المعدة لهذا الغرض.

وتعد هذه الجريمة نشاطا إجراميا تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود وترتبط هذه الجرائم بعدة أنواع من الجرائم منها جرائم التجسس الإلكتروني وجرائم

القرصنة، أو الإرهاب الإلكتروني والجرائم المنظمة، فالهدف من البحث هو تحديد الآليات القانونية لمكافحة هذا النوع من الجرائم سواء على المستوى الوطني او الدولي.

فالإشكالية المطروحة لهذا الموضوع تتمثل فيما هي الآليات القانونية المكرسة لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال؟ وتتفرع على هذه الإشكالية الأسئلة التالية؟، ما هي الآليات الوطنية؟ وما هي الآليات الدولية؟ وما مدى فعالية هذه الآليات في مكافحة هذه الجرائم؟ ولدراسة هذه الإشكالية قمنا بتحليل مختلف النصوص القانونية الجزائرية والمقارنة والمتعلقة بصفة مباشرة بجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أو التي لها صلة غير مباشرة بهذه الجرائم كما اعتمدنا في دراستنا على مختلف القرارات والاتفاقيات المتعلقة بمكافحة هذه الجرائم بصفة مباشرة او غير مباشرة واتبعنا الخطة التالية:

المبحث الأول: الآليات الوطنية لمكافحة جرائم تكنولوجيايات الإعلام والاتصال

المطلب الأول: الآليات التشريعية

المطلب الثاني: الآليات المؤسسية

المبحث الثاني: الآليات الدولية لمكافحة جرائم تكنولوجيايات الإعلام والاتصال

المطلب الأول: القرارات

المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية :

المبحث الأول: الآليات الوطنية لمكافحة جرائم تكنولوجيايات الإعلام والاتصال:

تقع الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاتصال والإعلام على الأموال أو الأشخاص أو على الحقوق المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية وتصبح أكثر خطورة عندما تستهدف أمن الدولة كما ترتبط أيضا هذه الجرائم بالإدارة

الالكترونية التي عرفها الدكتور محمد سمير أحمد " بأنها تنفيذ الأعمال والمعاملات التي تتم بين طرفين أو أكثر سواء من الأفراد أو المؤسسات من خلال استخدام شبكة الاتصالات الالكترونية¹ فبالرغم من الأهداف الكثيرة والايجابيات المحققة من طرف الإدارة الالكترونية فان ظهور هذه الأخيرة تسهل وقوع جرائم الكمبيوتر وتتمثل هذه الايجابيات² في تدعيم الشفافية وتبسيط واختصار الإجراءات الإدارية وتخفيف القيود البيروقراطية.

وبالتالي أصبح تجريم هذه الافعال الغير شرعية المرتبطة بمجال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال أمر ضروري لا مفر منه وهذا ما جعل المشرع الجزائري يسارع في وضع إطار قانوني ردعي لهذه الجرائم، وإنشاء مؤسسات خاصة لحماية الأشخاص من هذه الجرائم الخطيرة.

المطلب الأول: الآليات التشريعية:

لقد واكب المشرع الجزائري مختلف التطورات التكنولوجية وذلك بتكريس مختلف القواعد القانونية التي تحكم مجال جرائم تكنولوجيايات الإعلام والاتصال فبالإضافة للقواعد الردعية المنصوص عليها ضمن قانون حق المؤلف والمتمثل في الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة³ نجد هناك تشريع خاص بصفة مباشرة بهذا المجال ويتعلق الأمر بالقانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيايات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، كما نجد إرساء قواعد حماية الأشخاص

1-محمد سمير أحمد، الإدارة الالكترونية، عمان الأردن دار السيرة، 2009 ، ص 43

2-حفصي توفيق، إقامة الحكومة الالكترونية في الجزائر بين الواقع والمأمول بالاستعانة بنموذج الأمم المتحدة في قياس تطور الحكومة الالكترونية، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11، العدد 01، 2019، ص 344.

3- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003.

الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ضمن القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفرع الأول: إرساء قواعد حماية حقوق المؤلف:

لقد نتج عن الثورة التكنولوجية في مجال الإعلام الآلي والانترنت مصنفات جديدة أصبحت جديدة بالحماية شأنها شأن المصنفات التقليدية مثل برامج الإعلام الآلي وقواعد البيانات ومواقع الانترنت.... الخ.

و قد حرص المشرع الجزائري على حماية هذه المصنفات ضمن الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك بإضفاء حماية صريحة لبرامج الإعلام الآلي والتي نعني بها كل مجموعة من التعليمات المعبر عنها بكلمات أو رموز أو برسوم أو بأي طريقة أخرى تمكن حينما تدمج في دعامة قابلة لفك رموزها بواسطة آلة أن تتجزأ أو تحقق مهمة محددة أو تحصل على نتيجة بواسطة حاسوب أو بأي طريقة إلكترونية قادرة على معالجة المعلومات.

كما نص المشرع الجزائري على حماية قواعد المعطيات من الاعتداء بالتقليد، كما تحمي كل المصنفات الرقمية الأخرى حتى ولو لم ينص عليها المشرع الجزائري بصفة صريحة لأنها عادة صورة من صور المصنفات التقليدية.

الفرع الثاني: إرساء قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

تعتمد هذه الجرائم على الدراسة الذهنية والتفكير العلمي المرتكز على معرفة تقنية الكمبيوتر⁴ إلا أن البعض يشبهها بجرائم العنف مثل ما ذهب إليه مكتب التحقيقات الفيدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية نظرا لتمائل دوافع المعتدين على نظم الحاسب الآلي مع مرتكبي العنف⁵ كما يتميز مرتكبي الجريمة بالذكاء والدهاء ذو مهارات تقنية عالية تفتقر الجريمة إلى الأدلة التقليدية للإثبات كالبصمات⁶.

وبالتالي سارع المشرع الجزائري في إصدار تشريع للتصدي لهذه الجرائم الخطيرة ويتعلق الأمر بالقانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث عرف هذه الجرائم بانها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظم الاتصالات الالكترونية⁷.

كما ذكر الحالات الاستثنائية التي لا تعتبر جرائم متصلة بتكنولوجيا إعلام واتصال⁸ والمتعلقة سيما بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة أو حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني أو مقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث

⁴- نائلة عادل محمد قمورة ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ، ص 52 .

-مفتاح بوبكر المطردي ، الجريمة الالكترونية والتغلب على تحدياتها ، مقال مقدم إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان المنعقد في 23-25/09/2012 ص 31.

⁶-رستم هشام ، الجرائم المعلوماتية ، أصول التحقيق الجنائي الفني ، مجلة الأمن والقانون ، دبي ، العدد 02 ، 1999 ، ص 11

-انظر الفقرة الأولى من المادة 2 من قانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة⁷ بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية رقم 47 المؤرخة في 16 غشت سنة 2009.

⁸-المادة الرابعة من القانون رقم 04-09، المرجع السابق.

الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية، أوفي إطار تنفيذ المساعدة القضائية المتبادلة، ولا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

الفرع الثالث: إرساء قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع

الشخصي:

من أهم خصوصية جرائم تكنولوجيايات الإعلام والاتصال أنها ترتكب في عالم افتراضي وآليات افتراضية وتكون أهدافها أيضا افتراضية كما هو الحال بالنسبة لجرائم المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات التي تتم سواء عن طريق الدخول إلى هذه الأنظمة بطريقة غير مشروعة أو من خلال إحداث تغييرات عليها بالحذف أو التغيير أو الإتلاف.

وبالتالي فبالإضافة للإطار التشريعي السالف الذكر والمتعلق بقانون حق المؤلف وقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيايات الإعلام والاتصال أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وعرف المشرع الجزائري المعطيات ذات الطابع الشخصي على أنها كل معلومة بغض النظر عن دعامتها المتعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية، كما عرف الاتصال الالكتروني على انه كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو

إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات، مهما كانت طبيعتها عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية⁹.

ويرى بعض الفقهاء أن المعلومات المخزنة إلكترونياً ترتبط بمؤلفيها أي تنشأ علاقة التبني التي تقوم بينهما كالعلاقة القانونية التي تتمثل في علاقة المالك بالشيء الذي يملكه بمعنى أن المعلومات مال قابل للتملك أو الاستغلال على أساس قيمته الاقتصادية وليس على أساس كيانه المادي، لذلك فهو يستحق الحماية القانونية ومعاملة المال¹⁰ ونحن نتقاسم هذا الرأي حيث أن هذه المعلومات ترتبط بصاحبها إما بعلاقة الملكية الأدبية والفنية أو بعلاقة تدخل في إطار الحق في الحياة الخاصة أو ذات منفعة اقتصادية... الخ يعني في كل الحالات هذه المعلومات ملكية صاحبها ولا يجوز الاعتداء عليها.

وبالتالي نص القانون رقم 07-18 السالف الذكر على عقوبات ردعية لكل من يعتدي على البيانات الشخصية بمعالجتها دون أن يكون له صفة قانونية لذلك¹¹ وما يمكن ملاحظته هو تأخر المشرع الجزائري في إصدار هذا القانون إذا قرناه مع التشريعات الأوروبية و العربية فعلى سبيل المثال فالمشرع المغربي اصدر القانون الخاص بهذا المجال في سنة 2008 وذلك بالقانون رقم 08-02 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، والمشرع التونسي اصدر القانون الخاص بحماية المعطيات الشخصية في سنة 2004 .

المطلب الثاني: الآليات المؤسسية:

⁹-انظر المادة 3 من القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية رقم 34 المؤرخة في 10 يونيو سنة 2018.

¹⁰-محمد علي العريان ، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2004 ص 43 .

¹¹-انظر المادة 54 الى 74 من القانون رقم 07-18، المرجع السابق.

بالإضافة للآليات التشريعية المذكورة المكرسة من طرف المشرع الجزائري أنشأ هذا الأخير عدة مؤسسات وأجهزة لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال التي تسهل عملية إيجاد الأدلة وضبط المتهمين، فبالإضافة لإحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام تحت وصاية القيادة العامة للدرك الوطني، الذي يختص بالتحقيق في كل ما يتصل بالجرائم المعلوماتية، المنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 26/06/2004¹² ، ومخابر الشرطة العلمية التابعة للشرطة القضائية والتي تختص بالتحقيق في كل ما يتصل بالجرائم المعلوماتية، تم إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المكلف بحماية المصنفات الأدبية والفنية والهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الفرع الأول: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

يحمي الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المصنفات الأدبية والفنية وباعتبار أن الأعمال الإجرامية المرتكبة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال تقع في الغالب على المصنفات الرقمية وبرامج الإعلام الآلي وقواعد البيانات، يعتبر دور هذه المؤسسة جد مهم في مجال مكافحة هذه الجرائم وخاصة إذا قام صاحبها بالانضمام لهذا الديوان.

حيث يسهر هذا الديوان على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي الحقوق والدفاع عنها وبالتالي يمكنه رفع جميع الدعاوى القضائية، في حالة الاعتداء على حقوق المؤلفين، ويمكن أن ينضم المؤلف إلى هذا الديوان، شريطة أن يثبت الاستغلال العمومي لمصنف واحد من إنتاجه على الأقل بواسطة العرض أو إعادة

¹² - المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 26/06/2004 ، المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني

وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004

الإنتاج¹³ ويجب على طالب الانضمام أن يعرف باسمه أو أسمائه المستعارة وأن يقدم شهادة تثبت أن اسمه أو أسمائه المستعارة مطابقة تماما لشخصه¹⁴.

وبالتالي فالمؤلف غير ملزم بتسجيل إبداعاته لدى هذا المركز لأن التسجيل لا يعتبر شرط للحماية ولكن من المستحسن أن يفعل ذلك لتسهيل إجراءات الحماية، حيث يعتبر الإيداع قرينة على الملكية وهذا ما أخذت به بعض القوانين العربية¹⁵.

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها:

بما أن هذه الجرائم عادة بأمن المعلومات وسريتها¹⁶ و الدخول الغير قانوني أو التدخل في المعطيات أو التدخل في منظومة الحاسوب وإساءة استخدام أجهزة الإعلام الآلي، ولمكافحة هذا النوع من الأفعال الغير مشروعة تستوجب إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها والتي تعتبر سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية¹⁷، وتتمثل مهامها في :

- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

¹³--انظر المادة 2 من القرار المؤرخ في 24 سبتمبر 1974، المتضمن تحديد شروط انضمام المؤلفين، لديوان الوطني لحق المؤلف، جريدة رسمية رقم 85 المؤرخة في 1974/10/22.

¹⁴--المادة 3 من دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

¹⁵--المادة 34 من مرسوم سلطاني لعمان رقم 65-2008 لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

¹⁶-- عبد اللطيف معتوق، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري و التشريع المقارن، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2012 ص 101

¹⁷--المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183 المؤرخ في 13 يوليو سنة 2020 يتضمن تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة

بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية رقم 40 المؤرخة في 18 يوليو سنة 2020.

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
- مساعدة السلطات القضائية المختصة ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لاسيما من خلال جمع المعلومات والتزويد بها من خلال الخبرات القضائية.
- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة،
- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية للأنظمة المعلوماتية وتحديد مصدرها ومسارها من اجل استعمالها في الإجراءات القضائية،
- السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها،
- تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- المساهمة في تجميع المعايير القانونية في مجال اختصاصها.

وما يمكن ملاحظته أن هذه الهيئة أنشأت سنة 2015 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ

في 8 أكتوبر سنة 2015،¹⁸ وتم تعديل تنظيمها وطبيعتها القانونية كالآتي:

● من حيث التنظيم:

¹⁸ - بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2015، مجدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال جريدة رسمية رقم 53 المؤرخة في 08 أكتوبر 2015.

- لجنة مدبرة، مدبرفة عامة، مدبرفة للمراقبة الوقائفة والبقظة الالكترونفة، ومدبرفة التنسيق التقنف، ومركز للعملفاء التقنففة وملحقاء جهوففة (المرسوم الرئاسف رقم 15-261).

- فف سنة 2019 أصفبأ منظمفة كالأف مجلس أوففه ومدبرفة عامة¹⁹ ولم فبغير هذا التنظم فممن المرسوم الرئاسف رقم 20-183 المشار إلفه أعلاه.

• من ففأ طبعفها القانونفة والسلطة الوصففة:

كانأ فف سنة 2015 سلطة إدارفة مسأقلة أأمع بالشخصفة المعنوفة والاستقلال المالف وأوضع لدف الوزفر المكلف بالعدل وفف سنة 2019 أصفبأ مؤسسة عمومفة ذات طابع إدارف أأمع بالشخصفة المعنوفة والاستقلال المالف وأوضع أأ سلطة وزارة الدفاع الوطنف وفف سنة 2020 أصفبأ طبعفها القانونفة مثلما كانت فف سنة 2015 ولكن أأ وصافة رئفس الجمهورفة.

وما فمكن اسأأناجه هو محاولة المشرع الجزائرف مواكبة الأطوراء الحاصلة فف مجال الإعلام وأأولوجفاء الإعلام الآلف وذلك فظهر جلفا فف أعدل الطبعفة القانونفة وتنظم هذه الهفئة على فحو فسهل لها تنفيذ مهامها وأعزفز مكانفها وأهمفها بأضعها أأ سلطة السفد رئفس الجمهورفة.

المبأأ الأانف: الآلفاء الدولية لمكافحة جرائم أأولوجفاء الإعلام والاتصال:

فمكن أن أكون هذه الجرائم عابرة للحدود الجغراففة للءول والقارات، فمع اسأأار شبكة الاتصلاأ بفن ءول العالم أمكن ربط أعداد لا أصر لها من أجهزة الكمبفوتر عبر مأألف ءول العالم بهذه الشبكة وبالتالي فمكن للجانف أن فكون فف بلد والفجنف علىه فف بلد أأر.

19-المرسوم التنفيذي رقم 19-172 المؤرخ فف 6 فونفو سنة 2019 فبأأ أأكفلة الهفئة الوطنية للوقافة من الجرائم المأصلة بأأولوجفاء الإعلام والاتصال ومكافأفها وتنظمها وكفففاأ أأسفرها، جرفدة رسمفة رقم 37 المؤرخة فف 09 جوان 2019.

بالإضافة للآليات الوطنية المطبقة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة نجد آليات دولية باعتبار أن هذه الجريمة لها خاصية لا تضاهي الجرائم التقليدية حيث تتعدى الحدود الجغرافية للدول وبالتالي كان لابد من إيجاد آليات دولية لمكافحةها.

حيث تتخذ هذه الجرائم على المستوى العالمي أشكالاً متعددة منها جرائم التجسس الإلكتروني وجرائم القرصنة، حيث تعتمد على تقنيات عالية من التكنولوجيا الحديثة المتعلقة بالإعلام الآلي والانترنت، حيث يتوفر هذا الأخير على عدد هائل من المعلومات و المستندات المسجلة والمخزنة على مئات الآلاف من أجهزة الحاسوب و التي تسمى صفحات الويب، ومن مجموع صفحات الويب هذه يتكون الموقع الإلكتروني الذي قد تسييره وتشرف عليه وكالة ، جامعة ، حكومة ، مؤسسة ، أو شركة ، أو أفراد²⁰، ويعتبر الموقع واجهة لمشروع أو خدمة أو هيئة أو شخص عادي أو مهني ، يتم من خلالها عرض سلعة أو خدمة أو معلومة أو إجابات سواء بمقابل أو بالخان²¹

ومن بين هذه الجهود الدولية نجد عدة قرارات صادرة عن هيئات دولية كما نجد اتفاقيات دولية مبرمة لأجل محاربة هذا النوع من الجرائم.

المطلب الأول: القرارات:

توصف الجرائم الإلكترونية بأنها خفية لان الضحية لا يلاحظها رغم أنها قد تقع اثناء وجوده على الشبكة، لان الجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من تنفيذ جرمته بدقة، كإرسال فيروسات وسرقة الأموال والبيانات الخاصة أو

²⁰-عبد الصمد بودي ، تصميم الموقع التجاري الإلكتروني ، وتأثيره على السلوك الشرائي للمستهلك ، دراسة حالة موقع ، أطروحة مقدمة لنيل

شهادة دكتوراه في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسبية بن بوعلي بالشلف، 2014، ص 34.

²¹-محمد حسين منصور ، المسؤولية الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2009 ص 201

إتلافها والتجسس وسرقة المكالمات وغيرها من الجرائم²² ونتيجة لذلك سعت عدة هيئات دولية لإصدار عدة قرارات لها اثر إيجابي في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كالآتي:

الفرع الأول: القرار الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء بها فانا سنة 1990 بشأن جرائم ذات الصلة بالكمبيوتر :

يعد هذا القرار من الجهود التي بذلتها هيئة الأمم المتحدة بشأن محاربة الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر ومن بين توصيات هذا القرار إلزامية تكثيف الجهود الدولية لمكافحة إساءة استعمال هذا الجهاز و بتجريم تلك الأفعال جنائيا،²³ مع اتخاذ الإجراءات التالية متى دعت الضرورة لذلك²⁴:

- ضمان أن الجزاءات و القوانين الراهنة بشأن سلطات التحقيق و الأدلة في الإجراءات القضائية تنطبق على نحو ملائم ، و إدخال تغييرات مناسبة عليها إذا دعت الضرورة لذلك.
- النص على جرائم و جزاءات و إجراءات تتعلق بالتحقيق و الأدلة.
- التصدي لهذا الشكل الجديد و المعقد من أشكال النشاط الإجرامي في حالة عدم وجود قوانين، كما حث هذا القرار الدول الأعضاء على مضاعفة الأنشطة التي تبذلها على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الجرائم المتصلة بالكمبيوتر بما في ذلك دخولها كأطراف في المعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين و تبادل المساعدة في المسائل الخاصة المرتبطة بهذه الجريمة.
- تبادل المساعدة في المسائل الجنائية التي تنطبق بكل تام على الأشكال الجديدة للإجرام مثل الجرائم الالكترونية، وأن تتخذ خطوات محددة لتحقيق هذا الهدف.

²²-محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير المشروع لشبكة الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 31

²³- محمد الشناوي -استراتيجية مكافحة جرائم النصب المستحدثة (الانترنت، بطاقات الائتمان، الدعاية 84،، التجارية الكاذبة - (الطبعة الأولى- دار البيان للطباعة و النشر - القاهرة ، 2006ص81

²⁴-لمزيد من المعلومات انظر القرار الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء بها فانا سنة 1990 بشأن جرائم ذات الصلة بالكمبيوتر :

- وضع معايير دولية لأمن المعالجة الآلية للبيانات.
- اتخاذ تدابير ملائمة لحل إشكالية الاختصاص القضائي التي تثيرها الجرائم المعلوماتية العابر للحدود أو ذات الطبيعة الدولية.
- إبرام اتفاقيات دولية تنطوي على نصوص تنظيم وإجراءات التفتيش والضبط المباشر الواقع عبر الحدود، على الأنظمة المعلوماتية المتصلة فيما بينها والأشكال الأخرى للمساعدة المتبادلة مع كفالة الحماية في الوقت ذاته لحقوق الأفراد وحريةهم وسيادة الدول.

الفرع الثاني: مقررات وتوصيات المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات الصادر سنة

1994 بالبرازيل بشأن جرائم الكمبيوتر.

جاء في فحوى هذا القرار الإشارة إلى الجرائم المعلوماتية كالاختيال، والغش المرتبط بالكمبيوتر من خلال إتلاف ومحو المعطيات وأيضاً ما يعرف بالتزوير المعلوماتي ويشمل إتلاف ومحو البرامج والبيانات وتعطيل وظائف الكمبيوتر ونظام الاتصالات في الشبكات أو الدخول غير المصرح به عن طريق انتهاك إجراءات الأمن. أما من الناحية الإجرائية فإن هذا القرار تضمن جملة من القواعد الإجرائية في بيئة الجرائم المعلوماتية تتمثل فيما يلي:

- القيام بإجراء التفتيش والضبط في بيئة تكنولوجيا المعلومات، وأيضاً تفتيش شبكات الحاسب الآلي.
- التعاون الفعال بين المجني عليهم والشهود وكذا مستخدمي المعلومات من أجل إتاحة استخدام المعلومات للأغراض القضائية،
- اعتراض الاتصالات داخل نظام الحاسب الآلي ذاته وممارسة الرقابة عليها.

المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية :

باعتبار ان الاتفاقيات الدولية مرجع لمختلف القوانين الوطنية²⁵ سعت الدول لحماية الأشخاص والأموال من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال على المستوى الدولي بأبرام عدة اتفاقيات فبالإضافة للاتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية باعتبار أن هذا الاعتداء يمكن أن يشمل حقوق المؤلفين على مصنفاتهم نجد اتفاقيات خاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الفرع الأول: اتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية:

بادرت الدول بعدة مجهودات دولية تم تكليلها بإبرام عدة اتفاقيات خاصة بحماية الملكية الفكرية والتي تحمي كل المصنفات بشكلها التقليدي والرقمي وبرامج الإعلام الآلي وقواعد المعطيات و نجد في المرتبة الأولى اتفاقية برن المبرمة بتاريخ في 9 سبتمبر 1886 ،والمكملة بباريس في ماي 1896،والمعدلة في برلين في 13 سبتمبر 1908 ،والمكملة ببرن في 20 مارس 1914 ،والمعدلة بروما في جوان 1928،وبروكسل سنة 1948 ،واستوكهولم في جويلية 1967 ،وباريس في جويلية 1971،حيث تشكل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اتحادا لحماية حقوق المؤلف على مصنفاتهم الأدبية والفنية .

كما نجد الاتفاقية العالمية لحق المؤلف ، المبرمة بجنيف ، سويسرا ، في عام 1952 واتفاقية ترييس التي جاءت من أجل إدراج حقوق الملكية الفكرية ضمن اتفاقيات الجات و ركزت هذه الأخيرة على التمييز بين نشاط التعدي على حقوق الملكية الفكرية بشكل عام الذي يجب أن تتوفر بشأنه إجراءات وحلول قضائية ومدنية وبين التقليد والقرصنة بشكل خاص باعتبارها من أكثر أشكال التعدي ويجب أن تتوفر بشأنها أيضا إجراءات وحلول

²⁵ -قصة حديجة ، جمال بن زروق ، تفعيل آليات الحماية القانونية للحد من انتشار الجريمة الالكترونية في العالم والجزائر، جامعة سكيكدة وجامعة

قسنطينة مجلة تاريخ العلوم ، العدد السادس 2016

إضافية²⁶ ومن بين أسباب ظهور هذه الاتفاقية الحاجة إلى إعداد قواعد وأنظمة متعددة الأطراف التي تتعلق بالسلع المقلدة في إطار التجارة الدولية.

كما نجد أيضا معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996 حيث صادقت عليها الجزائر سنة 2013²⁷ وتتميز هذه الاتفاقية بأحكام جديدة فيما يخص المعلومات الواردة في شكل إلكتروني والتي يقصد بها تلك المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلفه ومالك أي حق في المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة عن المصنف وبالتالي على الدول أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة تقع على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية أو لديه أسباب ليعلم أن تلك الأعمال تحمل ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة .

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

بالإضافة للمجهودات الدولية لمحاربة كل أنواع الجرائم العابرة للحدود، على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، بادرت عدة دول في إبرام اتفاقية خاصة بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام وهي أول اتفاقية بشأن الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت وشبكات الكمبيوتر الأخرى، والهدف الرئيسي منها هو اتباع سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع من الجرائم الإلكترونية ، لا سيما من خلال اعتماد التشريعات المناسبة وتعزيز التعاون الدولي.

²⁶- وتمثل الإجراءات المنصوص عليها ضمن هذه الاتفاقية في الإجراءات الحدودية والجنائية.

²⁷- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-123 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 3 ابريل سنة 2013 يتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو بشأن حق المؤلف المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 27 مؤرخة في 22 مايو 2013،

أما على مستوى الدول العربية فهناك قرار صادر عن مجلس وزراء العدل العرب بجامعة الدول العربية بشأن مشروع قانون عربي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات ويتكون من 27 مادة وتم وضع من خلالها القواعد الأساسية التي يتعين على التشريعات العربية الأخذ بها عند وضع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية واعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشر بالقرار رقم 495 المؤرخ في 2003/10/08 واعتمده مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرون بالقرار رقم 417 سنة 2001²⁸ كما تسعى الدول العربية إلى إنشاء منظمة عربية تهتم بالتنسيق في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية والتشجيع على قيام اتحادات عربية تهتم بالتصدي لتلك الجرائم ولم ينص القانون العربي النموذجي بشأن الجرائم الالكترونية على أي قواعد لتحديد الاختصاص بالنظر في هذه الجرائم²⁹.

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن أن نقول ان الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال كونها تتعدى الحدود الوطنية تثير عدة مشاكل تتمثل على الخصوص في تحديد القانون الواجب التطبيق والمحاكم المختصة في حل النزاعات وطرق الاثبات التقليدية تقف عاجزة امام هذه الجرائم وبالتالي فبرغم الجهود المبذولة على المستوى الوطني والدولي في مجال مكافحة هذه الجرائم ، إلا انه هناك عوائق تحول دون مكافحة فعالة لهذه الجرائم وهذا يعود للتطور التكنولوجي السريع حيث هناك تحدي بين المجرمين والمكافحين لهذه الجرائم من مشرعين والمختصين

²⁸-قشفوش ، هدى ، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2010 ص 102-103

²⁹-مصطفى معوان، مكافحة الجرائم المعلوماتية، قواعد الاثبات، دار الكتاب الحديث القاهرة، 2011 ص 46

فكل حل لضبط مجرم تقابله جريمة أخرى تحول دون جدوى الحلول التقنية والقانونية، كما أن التفاوت التكنولوجي بين الدول يؤدي إلى صعوبة الاتفاق الموحد الفعال للتصدي لهذه الجرائم .

ولذلك ومن اجل التصدي لهذه الجرائم بصورة فعالة يجب تكريس التوصيات التالية:

- تعزيز الحماية الوقائية التقنية للتصدي لهذه الجرائم،
- تعزيز الحماية الدولية على المستوى العالمي والافريقي والعربي من هذه الجرائم،
- تكوين المختصين في مجال مكافحة هذه الجرائم من قضاة، وباحثين ومختصين في المجال التقني
- ضرورة التعاون الدولي في شأن الإجراءات القضائية الواجب انتهاجها في شأن هذه الجرائم،
- انشاء جمعيات الدفاع على الحقوق الأشخاص المستعملين لتكنولوجيات الاعلام الالي والذين يمكن ان يتضرروا من هذه الجرائم.

-قائمة المراجع :

1-قائمة الكتب:

- محمد الشناوي - إستراتيجية مكافحة جرائم النصب المستحدثة (الانترنت، بطاقات الائتمان، الدعاية 84،، التجارية الكاذبة -) (الطبعة الأولى - دار البيان للطباعة و النشر - القاهرة ، 2006
- محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2001.
- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ،
- محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004،

-محمد سمير أحمد، الإدارة الالكترونية، عمان الأردن دار السيرة، 2009،

- مصطفى معوان، مكافحة الجرائم المعلوماتية، قواعد الاثبات، دار الكتاب الحديث القاهرة، 2011 ص

- نائلة عادل محمد قمورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005

-عبد الفتاح مراد، شرح جرائم البرامج والكمبيوتر، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، 2005.

-رستم هشام ، الجرائم المعلوماتية ، أصول التحقيق الجنائي الفني ، مجلة الأمن والقانون ، دبي ، العدد 02،

. 1999

قشغوش ، هدى ، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2010 ص

103-102

2-الرسائل

-عبد اللطيف معتوق ، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري و التشريع المقارن ، مذكرة

مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد الحاج لخضر

باتنة ، 2012 - - ، ص ص 101 1

-عبد الصمد بودي ، تصميم الموقع التجاري الالكتروني ، وتأثيره على السلوك الشرائي للمستهلك ، دراسة حالة

موقع ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2014،

3-المقالات:

- حفصي توفيق ، إقامة الحكومة الالكترونية في الجزائر بين الواقع والمأمول بالاستعانة بنموذج الأمم المتحدة في

قياس تطور الحكومة الالكترونية ، مجلة دفاتر اقتصادية ، المجلد 11 ، العدد 01 ، 2019 .

-مفتاح بوبكر المطردي، الجريمة الالكترونية والتغلب على تحدياتها، مقال مقدم الى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان المنعقد في 23-25/09/2012،

-قصعة خديجة، جمال بن زروق، تفعيل آليات الحماية القانونية للحد من انتشار الجريمة الالكترونية في العالم والجزائر، جامعة سكيكدة وجامعة قسنطينة مجلة تاريخ العلوم، العدد السادس.2016.

4 -الاتفاقيات والقرارات الدولية:

-إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 24 يوليو 1886 والمكملة ببرن في 04 ماي 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 والمكملة ببرن في 20 مارس 1914 والمعدلة بروما في 02 جوان 1928 وبروكسيل في 26 جوان 1948 وأستكهولم في 14 جويلية 1967 وباريس في 24 جويلية 1971.

-الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المبرمة بجنيف في 06 سبتمبر 1952 والمعدلة بباريس في 24 جويلية 1971، انظمت لها الجزائر بالأمر رقم 73-26 المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1393 الموافق ل 05 يونيو سنة 1973 المتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لحق المؤلف لسنة 1952 المراجعة بباريس في 24 يوليو سنة 1971، الجريدة الرسمية رقم 53 المؤرخة في 03/07/1973.

- إتفاقية تريبس المبرمة في 15 أفريل 1994 المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة الحقوق الملكية الفكرية.

- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-123 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 3 ابريل سنة 2013 يتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو بشأن حق المؤلف المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 27 مؤرخة في 22 مايو 2013،

-القرار الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء بإفاننا سنة 1990 بشأن جرائم ذات الصلة بالكمبيوتر.

-مقررات و توصيات المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات الصادر سنة 1994 بالبرازيل بشأن جرائم الكمبيوتر.

5- النصوص القانونية :

أ-النصوص القانونية الجزائرية:

1-القوانين :

-قانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية رقم 47 المؤرخة في 16 غشت سنة 2009.

-القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية رقم 34 المؤرخة في 10 يونيو سنة 2018.

2-الأوامر:

الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003.

3-المراسيم الرئاسية :

- المرسوم الرئاسي رقم 13-123 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 3 ابريل سنة 2013 يتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو بشأن حق المؤلف المعتمدة بجنيف بتاريخ

20 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 27 مؤرخة في 22 مايو 2013،

-المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال جريدة رسمية رقم 53 المؤرخة في 08 أكتوبر 2015،

- المرسوم التنفيذي رقم 19-172 المؤرخ في 6 يونيو سنة 2019 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من

الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات تسييرها، جريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 09 جوان 2019،

-المرسوم الرئاسي رقم 20-183 المؤرخ في 13 يوليو سنة 2020 يتضمن تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية رقم 40 المؤرخة في 18 يوليو سنة 2020.

4-القرارات

القرار المؤرخ في 24 سبتمبر 1974، المتضمن تحديد شروط انضمام المؤلفين، لديوان الوطني لحق المؤلف، جريدة رسمية رقم 85 المؤرخة في 1974/10/22:

5- دفتر الشروط:

- دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ب-النصوص القانونية الخاصة بالدول العربية:

-القانون رقم 08-02 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

القانون الخاص بحماية المعطيات الشخصية في سنة 2004.

-مرسوم سلطاني لعمان رقم 65-2008 لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

Algiers University 1		جامعة الجزائر 1
Faculty of Law		كلية الحقوق

مداخلة موسومة بعنوان:



الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال: السبل التقنية والقانونية للوقاية منها
ومكافحتها في ظل التشريع الجزائري

اسم ولقب المتدخل: ط.د. عزالدين مبرك	اسم ولقب المتدخل: ط.د. نادية ليلي لشهب
مؤسسة الإلتساب: كلية الحقوق- جامعة يحي فارس بالمدينة	مؤسسة الإلتساب: كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة
التخصص: قانون الأعمال	التخصص: عقود ومسؤولية
الإمائل: mebreka.azeddine@univ-medea.dz	الإمائل: lechehebnadiadroit@gmail.com
الهاتف: 0662255097	الهاتف: 0696745888



الملخص:

مما لا شك فيه أن التطور العلمي والتكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال باستخدام التقنيات الحديثة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية وغيرها، أصبح حتمية لا يمكن الاستغناء عنها؛ مما أدى إلى خلق بيئة رقمية تهدف إلى جعل العالم بمثابة قرية صغيرة، من خلال إزالتها للحدود الجغرافية في المعاملات بين الأفراد والمؤسسات في مختلف دول العالم؛ وبالتالي نتج عن هذه البيئة ظهور نمط جديد في الحياة الإنسانية، الذي رافقه تطور سريع في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لمختلف الأجهزة والتطبيقات الإلكترونية الذكية، والتي خلقت نوع جديد من الخدمات والمعاملات الإلكترونية في شتى المجالات، حيث أصبحت هذه الأخيرة حتمية تفرض وجودها في جميع دول العالم ومجتمعاته، وبدون استثناء. ونتيجة لهذا التطور السريع في مجال المعلوماتية، وضعف القدرة على المرافقة والمراقبة والحماية لبيئة المعاملات الرقمية، ظهر نوع جديد من الجرائم يسمى بالجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية، والتي أصبحت مخاطرها وأضرارها العابرة للحدود تهدد أمن وسلامة الأفراد من جهة وأمن واستقرار المؤسسات من جهة أخرى، وهو ما يقتضي إيجاد آليات تقنية وقانونية، واتخاذ إجراءات وتدابير مستعجلة للوقاية من مخاطر هذا النوع من الجرائم المستحدثة ومكافحتها.

الكلمات المفتاحية: تكنولوجيا الإعلام والاتصال، الجريمة الإلكترونية، البيئة الرقمية، الذكاء الاصطناعي.

Abstract :

There is no doubt that the scientific and technological development of the media and the use of modern devices and techniques in all areas of social, economic, cultural and other life has become an irreplaceable imperative; Creating a digital environment that aims to make the world a small village, by removing geographical boundaries in transactions between individuals and institutions in different countries of the world; This environment resulted in the emergence of a new pattern in human life, accompanied by a rapid development in the use of artificial intelligence technologies for various smart electronic devices and applications, which resulted in a new type of electronic services and transactions, as it became an imperative to impose its existence on all countries and societies of the world, without exception.

As a result of this rapid development in informatics, poor ability to accompany and monitor the digital transaction environment, The emergence of a new type of crime called cybercrime or informatics s security and safety, on the one hand, and the stability of States, on the other, This requires the creation of technical and legal mechanisms and action to prevent and combat the risks of this type of crime created.

Keywords : TIC, Cybercrime, Digital Environment, Artificial Intelligence.



مقدمة:

كان أول ظهور للثورة المعلوماتية في المنصف الأخير من القرن الماضي، في ظل الحرب الباردة التي كانت قائمة بين الـ.وم.إ والاتحاد السوفيتي، بهدف السيطرة على العالم في مجال الإعلام والاتصال، لأن المبدأ يقول أن من يمتلك المعلومة يمتلك القوة، غير أن هذه الثورة التكنولوجية في مجال الإعلام والاتصال عرفت انتشاراً واسعاً بعد ذلك في مختلف أنحاء العالم بداية بالدول المتطورة ووصولاً إلى دول العالم الثالث مع مطلق القرن الحالي؛ ونظراً لهذا التطور السريع، الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات، وما واكبه من ازدهار ورُقي في شتى المجالات الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، الفكرية وغيرها، حيث أصبح حتمية لا يمكن الاستغناء عنها، وهذا ما أدى إلى خلق بيئة رقمية مفتوحة جعلت العالم بمثابة قرية صغيرة، يمكن من خلالها إزالة كل الحدود الجغرافية في المعاملات بين الأفراد والمؤسسات في مختلف دول العالم؛ وبالتالي نتج عن هذه البيئة ظهور نمط جديد في الحياة الإنسانية، والذي رافقه تطور سريع في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مختلف الأجهزة الإلكترونية والتطبيقات الذكية، التي تربطها شبكات رقمية محلية، إقليمية ودولية (LAN-MAN-WAN)، والتي بدورها خلقت نوع جديد من الفضاءات الافتراضية التي تتم فيها المعاملات الإلكترونية بمختلف أنواعها وفي شتى المجالات، والتي تعتمد على عنصر السرعة والدقة في إيصال المعلومة، وهذا ما جعلها حتمية تفرض وجودها في جميع المجتمعات وفي مختلف دول العالم بدون استثناء.

ونتيجة لهذا التطور التكنولوجي السريع والمذهل في مجال الإعلام والاتصال، وضعف القدرة على المرافقة وتوفير الأمن والحماية لبيئة المعاملات الرقمية، ظهر نوع جديد من الجرائم يسمى بالجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية (Cybercrime)، والتي أصبحت مخاطرها عابرة للحدود، تهدد أمن وسلامة الأفراد من جهة وتمس بأمن واستقرار المؤسسات في الدول من جهة أخرى، حيث بات من الضروري مواكبة ذلك التطور التكنولوجي، سواءً من حيث الوسائل التقنية أو من حيث التشريعات والإجراءات التي من شأنها تحقيق أمن وحماية المعلومات المتدفقة في الفضاءات الرقمية، وهذا تماشياً مع الاتفاقيات الدولية المبرمة في ذات المجال، فالأمر يقتضي إيجاد آليات تقنية وقانونية، واتخاذ إجراءات وتدابير مستعجلة للوقاية من مخاطرها النوع من الجرائم المستحدثة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها¹.

1- أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 04-09، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2013، ص 17.



والقانونية للوقاية منها ومكافحتها في ظل التشريع الجزائري

وبناءً على ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الآليات التقنية والقانونية المكرّسة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها؟

وبناءً على هذه الإشكالية المطروحة، يمكننا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي أشكال الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال؟
- وفيما تتمثل الأساليب التقنية الخاصة بالكشف عن هذه الجرائم والوقاية منها؟
- وما هي الآليات القانونية المكرّسة لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال؟
- وما هي الإجراءات المتبعة لردع هذا النوع من الجرائم والمعاقبة عليها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية و إثرائها بالتحليل والنقاش، إرتأينا اعتماد المنهج الاستدلالي باعتباره الطريقة العلمية المثلى، المُتبعة لمعالجة موضوعنا، وذلك بالانتقال من عموم المشكلة المطروحة إلى جزئياتها، من خلال دراستنا واستنباطنا لأشكال الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ثم الانتقال إلى الآليات والسبل التقنية الخاصة بالكشف عن هذه الجرائم والوقاية منها (المبحث الأول)، لننتقل بعد ذلك إلى دراسة الآليات القانونية المكرّسة لأمن البيئة الرقمية لتكنولوجيا المعلومات، وحمايتها من مخاطر هذه الجرائم الإلكترونية ومكافحتها (المبحث الثاني). فهذه الطريقة المنهجية تُمكننا من الإجابة على الإشكالية المطروحة أمامنا وتقديم الحلول والاقتراحات المتوصل إليها.

المبحث الأول: الآليات التقنية الخاصة بالكشف عن الجرائم المعلوماتية والوقاية منها

إن خصوصية الجرائم المعلوماتية، وبالنظر إلى طبيعتها الرقمية التي تميزها عن غيرها، والتي فرضت على الجميع منطقاً مختلفاً في استيعابها والتعامل معها، مقارنةً بغيرها من الجرائم التقليدية، من خلال تطوير أساليب الكشف والوقاية التقنية بما يتلاءم والمستوى الفني المتطور والمعقد لهذه الجرائم المستحدثة، وهو نفس المنطق الذي جعل المشرع الجزائري يسارع إلى استحداث ترسانة قانونية موضوعية وإجرائية لمواكبة هذا التحول التقني الجديد والمعقد في مجال الإعلام والاتصال الإلكتروني، وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلبين التاليين.



والقانونية للوقاية منها ومكافحتها في ظل التشريع الجزائري

المطلب الأول: الأساليب التقنية للوقاية والكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

قبل استعراض الأساليب التقنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال،
وجب التطرق أولاً إلى أشكال هذه الجرائم المعلوماتية، والتي نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول: أشكال الجرائم المعلوماتية المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

أولاً: جريمة صناعة ونشر الفيروسات: تتم هذه الجريمة من خلال إنشاء برامج وتطبيقات
ميكرومعلوماتية، تأخذ عدة أشكال إلكترونية، قد تكون في شكل رسائل نصية أو ألعاب أو صور أو
فيديوهات، وتستهدف خرق الآلة اللينة (SOFTWARE) المتمثلة في الأنظمة المعلوماتية والبرمجيات
وقواعد البيانات والبريد الإلكتروني.... إلخ، كما تستهدف أيضاً تعطيل الآلة الصلبة (HARDWARE)
المتتمثلة في الأجهزة الإلكترونية وشبكات الاتصالات الرقمية. ويكون الغرض من صناعة الفيروسات
ونشرها في الفضاءات الرقمية، تعطيل الحاضرة المعلوماتية وشبكاتها الإلكترونية قصد عرقلة التطور
العلمي والتكنولوجي في مجال الإعلام والاتصال لدى الدول، لاسيما فيما يتعلق ببرامج تطوير المشاريع
التنموية، التي تقوم بها المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة بمختلف مستوياتها في الدولة.

ونذكر من أبرز هذه الفيروسات الإلكترونية، نذكر¹:

✓ التروجان: (Trojan) أو ما يعرف بحصان طروادة (Cheval-de-Trois) وهو برنامج تمويه
وتخريبي، له تسميات عديدة، يجعل من الحاسوب الخاص بمستخدم ما خادماً لحاسوب آخر، أي
يتمكن الحاسوب الآخر من التحكم بالحاسوب المصاب بفيروس التروجان، لكن الشرط الأساسي
لتنفيذ هذه العملية أن يكون الحاسوب المراد تعطيله أو اختراقه موصولاً بالشبكة العنكبوتية، ولا
يهم مكان تواجد.

✓ الديدان الإلكترونية (The-Worms): هو برنامج إلكتروني ضار لكنه أقل خطورة من التروجان،
حيث يقوم بالتكاثر عبر الشبكة العنكبوتية وينتقل من حاسوب إلى آخر لتعطيله وخرق محواه،
حيث يقوم باستخدام مصادر الحاسوب لتعطيل برامج أو إيثقالها ثم مهاجمته².

1- أحمد مسعود مريم، مرجع سابق، ص 20.

2- عيشي بن زيان، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال: أشكالها وآليات مكافحتها، مقال، مجلة كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة محند أكلي أولحاج، البويرة، 2016، ص 11.

والقانونية للوقاية منها ومكافحتها في ظل التشريع الجزائري

✓ فيروس المتصفح (*Explorer-virus*): إنّ هذا الفيروس يستهدف فقط متصفح الإنترنت أثناء استخدام الشخص هذه الشبكة، ويقوم الفيروس بالسيطرة على جهاز الحاسوب؛ لأنه يكون على شكل روابط مزيفة تعمل بمجرد النقر عليها فينتقل المتصفح إلى مواقع وهمية تضر بالحاسوب. بالإضافة إلى العديد من الفيروسات الأخرى التي تختلف درجات خطورتها من نوع لآخر. وتكمن خطورة هذه الفيروسات في:

- سرقة حسابات المستخدمين وقرصنة كلمات السر الخاصة بهم.
- الدخول للملفات الخاصة بالمستخدمين وإمكانية حذفها أو تعديلها أو تحويلها لجهات أخرى.
- توجيه المستخدم إلى موقع إنترنت بدون إرادته وتغيير صفحته الرئيسية أو بروفائله.
- تشغيل البرامج و اللواحق المرتبطة بالجهاز كالطابعة أو الناسخ.... الخ).
- إعادة تشغيل الجهاز أو إطفاءه بدون إرادة المستخدم¹.

ثانياً: جريمة الجوسسة الإلكترونية (الهاكرز): يقوم بها أشخاص مختصون في مجال المعلوماتية قصد خرق الأنظمة المعلوماتية والأجهزة والشبكات الرقمية من أجل الولوج إلى محتواها وقرصنة المعطيات الشخصية المخزنة في قواعد البيانات، بغرض التجسس عنها أو تخريبها أو نقلها من أجهزتها الأصلية المخزنة بها إلى أجهزة أخرى معدة خصيصاً لارتكاب مثل هذه الجرائم. ومن بين أبرز هذه البرامج والتطبيقات الإجرامية في مجال الجوسسة الإلكترونية نذكر:

- الأذوير (*Adware*) هو برنامج تجسسي يتم بواسطة الإعلانات المتسللة، يقوم بملاحقة نظام التشغيل عبر الصفحات التي يقوم المستخدم باستطلاعها، لمعرفة اهتماماته وترصد هواياته، وبالتالي تُعرض له الإعلانات التي تناسب مع هواياته ورغباته؛ ليتم بعد ذلك خرق حساباته وبياناته الإلكترونية، ومثال ذلك نجد برنامج (*RootKit*)²
- السباوير (*Spyware*) هو برنامج شبيه بالأذوير لكن هدفه مختلف، حيث يسعى إلى التعرف على المعلومات المتعلقة بالمستخدم المُراد قرصنته بدون علمه، كالمعلومات المتعلقة بحساباته الإلكترونية ككلمات السر الخاصة به أو رقم بطاقته الإئتمانية إذا كان يستخدمها للدفع

1- أحمد مسعود مريم، مرجع سابق، ص22.

2- بولكاحل أحمد، خصوصية الجريمة المعلوماتية بين التجريم والعقاب، مقال، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد2،

2021 جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021، ص87.



والقانونية للوقاية منها ومكافحتها في ظل التشريع الجزائري

الإلكتروني، حيث يكون الهدف منه سرقة البيانات الشخصية أو سرقة الأموال أو تحويلها؛ وبالتالي فهو أشد خطورة من برنامج الأذوير.

ثالثاً: **جريمة اللصوصية الرقمية (Digital Phishing)** : يستخدم هذا المصطلح للتعبير عن سرقة الهوية الرقمية، وهو عمل إجرامي، حيث يقوم شخص أو شركة بالتحايل والغش على المتعاملين معه من خلال إرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني، مدعياً أنه من شركة نظامية ويطلب الحصول من مستلم الرسالة على البيانات الشخصية مثل معلومات الهوية وأرقام الحسابات البنكية وكلمات المرور وتفاصيل البطاقة الائتمانية...، لتستخدم هذه المعلومات ضد هذا المتعامل، حيث يتم بواسطتها خرق حسابات ومواقع المؤسسة الإلكترونية والولوج إلى قواعد البيانات الخاصة بها¹.

ولتفادي الوقوع في أخطار هذه الجرائم المعلوماتية الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، يمكن إتباع مجموعة من الأساليب التقنية التي نوجزها فيما يلي:

الفرع الثاني: الوسائل التقنية لأمن وحماية المعطيات الشخصية من الجرائم المعلوماتية

يخضع أمن المعلومات إلى استخدام مجموعة من الوسائل التقنية المتمثلة في الأجهزة والبرامج المختلفة التي تعمل على حماية المعطيات الشخصية وأنظمة الشبكات الرقمية ووقايتها من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وفي هذا الصدد نذكر ما يلي:

أولاً: جدار الحماية أو الجدار الناري (Firewall) : هو عبارة عن جهاز إلكتروني أو برنامج معلوماتي خاص بحماية البيانات في الحواسيب والهواتف الذكية، فقد يكون عبارة عن جهاز (**Hardware**) أو يكون عبارة عن برنامج (**Software**) ، لكن من الأفضل امتلاك الاثنين معاً، إذ أنّ جهاز جدار الحماية هو عبارة عن قطعة من المعدات الإلكترونية المركبة بين الشبكة والبوابة الرقمية، في حين أنّ برنامج جدار الحماية عبارة عن نظام معلوماتي مثبت على الكمبيوتر المرتبط بشبكة الإنترنت، ينظم حركة المرور للبيانات عبر البوابات والبروتوكولات الرقمية². كما يقوم بالتحكم في نقل ومرور حزم البيانات (**Packets**) ما بين الشبكات، حيث يقوم بفحص ما يدخل إلى جهاز الحاسوب، وما يخرج منه، فيسمح لما هو معروف بالمرور ويمنع كل ما يشتبه به من الوصول إلى الجهاز، كما يضمن حماية الأجهزة قبل أن يخترقها أي تطبيق ضار، ويقوم كذلك بمراقبة جميع العمليات التي تتم عبر الشبكة.

1- حليم رامي، إجراءات استخلاص الدليل في الجرائم المعلوماتية، مقال، دفاتر البحوث العلمية، المجلد9، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، ص239.

2- أحمد مسعود مريم، مرجع سابق، ص26.



والقانونية للوقاية منها ومكافحتها في ظل التشريع الجزائري

وعادة ما يكون الجدار الناري مثبت في الحاسوب من قبل الشركة المصنعة للجهاز؛ فمثلاً شركة مايكروسوفت تقوم بإضافة برنامج الجدار الناري (Firewalls) آلياً لأنظمتها المعروفة باسم ويندوز.

أنواع جدران الحماية (Firewalls)

- **Packet-Filtering Firewalls**: تعتبر أقدم نوع من أنواع جدران الحماية وأكثرها أهمية، إذ أنّ هذا النوع يعمل على إنشاء نقطة تفتيش عند جهاز الراوتر (Router)، حيث يقوم بإجراء فحص بسيط لحزم البيانات القادمة من الراوتر لفحص معلومات مثل مكان الوصول وعنوان بروتوكول الإنترنت (IP) المنشأ ونوع حزمة المعلومات دون فتحها لفحص محتوياتها.
- **Circuit-Level Gateways**: هو نوع آخر من جدران الحماية الذي يهدف إلى قبول أو رفض مرور البيانات بسرعة وسهولة ودون استهلاك موارد الحوسبة المهمة، إذ تعمل هذه البوابات عن طريق التحقق من مصادقة البروتوكول TCP والتحكم به عن طريق التأكد من وصول وسلامة البيانات المرسلة من المصدر إلى الهدف.
- **Stateful Inspection Firewalls**: تجمع جدران الحماية هذه بين كل من تقنية فحص الحزم والتحقق من مصادقة TCP لإنشاء حماية أكبر مما يمكن للنوعين السابقين، إلا أنّ جدران الحماية هذه تشكل ضغطاً أكبر على موارد الحوسبة أيضاً والذي قد يؤدي إلى إبطاء عملية نقل الحزم مقارنةً بالحلول الأخرى.
- **Proxy Firewalls**: تعمل جدران الحماية هذه في طبقة التطبيق (Application) وتسمى **Application-Level Gateways**، إذ تقوم بتصفية البيانات الواردة بين الشبكة والمصدر، ويقوم هذا النوع من الجدران النارية بتأسيس اتصال مع المصدر لفحص حزمة البيانات الواردة منه بدلاً من السماح لها بالاتصال المباشر على الشبكة.
- **جدار الحماية الافتراضي: Virtual Firewall**: عادة ما يتم نشره كجهاز افتراضي في سحابة خاصة (VMware) أو (Microsoft Hyper-V) أو السحابة العامة (KVM) لمراقبة حركة مرور البيانات وتأمينها عبر الشبكات الرقمية والافتراضية وغالباً ما يكون جدار الحماية الافتراضي مكوناً رئيسياً في الشبكات المعرفة بالبرمجيات¹ (SDN).

ثانياً: مضادات الفيروسات (AntiVirus):

مضاد الفيروسات هو برنامج يتم استخدامه لاكتشاف البرامج الضارة بالحواسيب والهواتف الذكية، كفيروسات المتصفح ودودة الحاسوب وأحصنة طروادة غيرها، وذلك لمنعها من إلحاق الضرر بالأجهزة والشبكات الإلكترونية أو سرقة البيانات الشخصية عن طريق إزالتها أو تحويلها. ويمكن لهذا البرنامج

1- أحمد مسعود مريم، مرجع سابق، ص29.



والقانونية للوقاية منها ومكافحتها في ظل التشريع الجزائري

كذلك مكافحة برامج التجسس كالأدوير والسباوير وغيرها من البرمجيات الخبيثة. وتوجد العديد من الشركات حول العالم التي تقوم بإنتاج البرامج المضادة للفيروسات، والموجهة لمختلف أنواع الأجهزة كالحواسيب والهواتف الذكية، وتخضع البرامج المضادة للفيروسات لمعايير العالمية تتعلق بالأمن والحماية المعلوماتية، والمتمثلة في:

- السرعة والكفاءة في فحص البرمجيات الضارة عند الطلب.
- قوة ودقة الحماية في الوقت الحقيقي (Temps réel) بالتشغيل المستمر في الخلفية لكشف الفيروسات بمجرد محاولتها دخول الجهاز.
- تقييم المواقع الإلكترونية من حيث درجة أمان تصفحها وتسجيل بياناتك بها.
- حظر الروابط الضارة من الفتح.
- الحماية من الخداع والتصيد الإلكتروني عبر الروابط الزائفة أو رسائل الإمايل المشبوهة.
- الكشف الذكي عن البرامج الخبيثة التي لم تكن معروفة من قبل ومتابعة واستنتاج ضررها.
- المسح الشامل للجهاز والكشف عن ثغرات نظام التشغيل والبرامج والشبكات. ومن أشهر هذه البرامج المضادة للفيروسات، نذكر ما يلي¹:
- **Kaspersky Internet security**: هو برنامج مضاد للفيروسات من صنع روسي، صدرت أول نسخة له عام 2006، واحتل المركز الأول عالمياً كأفضل برنامج أمني للمعلومات لاحتوائه على المعايير الدولية لحماية المعطيات.
- **Avast antivirus**: هو برنامج مضاد للفيروسات، من صنع روسي كذلك، لكن مقر الشركة الرئيسي في جمهورية التشيك، وكلمة أفاست تعني "Anti-Virus-Advanced-Set"، احتل المركز الثاني عالمياً كأفضل برنامج أمني لحماية المعطيات.
- **Avira antivirus**: هو برنامج مضاد للفيروسات، من صنع ألماني، تأسست الشركة عام 1986 بفرانكفورت، وتتميز بتقديم خدماتها بشكل مجاني، وتعمل على تطوير منتجاتها باستمرار².
- **McAfee antivirus**: تعتبر شركة مكافي من أكبر شركات الحماية المعلوماتية في العالم وأقدمها، تأسست عام 1987 بواسطة جون مكافي، في الوم.إ، وتم شراؤها لاحقاً من قبل شركة إنتل، لتصبح من أكثر شركات الحماية موثوقية في العالم، لديها مجال واسع من تطبيقات حماية البيانات والشبكات وأجهزة الموبايل والبريد الإلكتروني والإنترنت.

1- علي محمد السيد، أمن المعلومات والإنترنت، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.Cybersecurity.fr، تم الإطلاع عليه بتاريخ

19 ماي 2022، الساعة 18:50.

2- علي محمد السيد، مرجع إلكتروني سابق، تم الإطلاع عليه بتاريخ 19 ماي 2022، الساعة 18:55.



والقانونية للوقاية منها ومكافحتها في ظل التشريع الجزائري

- **سيمانتك Symantec** : سيمانتك هي شركة أمن الكمبيوتر الأمريكية، وتوفر إمكانية حفظ نسخ احتياطية للبيانات وإيجاد حلول برمجية، تأسست الشركة عام 1982 في ولاية كاليفورنيا. ويعتبر برنامج **Norton antivirus** الشهير أهم إصدارات الشركة وأفضلهم.

المطلب الثاني: الأساليب التقنية لحماية البيانات والكشف عن الجرائم المعلوماتية ومكافحتها

إن المشكلات الأمنية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتي تستهدف خرق وتدمير البيئة الرقمية، لاسيما منها الاقتصادية والتجارية والإدارية، من خلال التسلل إلى قواعد البيانات وقرصنة المعطيات الشخصية وخصوصيات الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة، بالإضافة إلى نشر وترويج برامج التجسس والقرصنة والتخريب للمعلومات وسرقة المحتوى وانتهاك حقوق الأفراد والمؤسسات، باتت تقتضي تكاثف الجهود التقنية إلى جانب القانونية قصد حماية البيئة الرقمية، لاسيما في مجال الإعلام والاتصال. ومثال ذلك ما يحدث من الجرائم الإلكترونية التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية وشبكات الاتصال الحكومية وغير الحكومية، مثلما مؤخراً كذلك في قضية ما يعرف بنظام **بيقازيس** البرنامج المعلوماتي ذو الطابع التجسسي الخطير، الذي تديره جهات معادية للجزائر، والذي تمكن من خرق العديد من المواقع الإلكترونية ذات النطاق (.dz).¹

فهذه الأسباب وغيرها هي من فرضت ضرورة تفعيل سبل الحماية التقنية للكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتي تقتضي إتباع الأساليب الفنية التي تركز على الموثوقية في بيانات الهوية الشخصية أثناء التعامل الإلكتروني، والتي نوجزها فيما يلي:

أولاً: **التشفير (Cryptographie)**²: يتم استخدام هذه التقنية لتشفير وفك تشفير البيانات، المخزنة والمنقولة عبر أجهزة وشبكات الاتصالات الإلكترونية، وهذا الأمر يوفر قدرًا كافيًا من الأمن والحماية للبيانات. والمشرع الجزائري لم يعرف التشفير وإنما اكتفى بالتطرق إلى أنواعه المتمثلة في مفاتيح التشفير العمومي والتشفير الخاص، ضمن المادة 02 فقرة 8 و 9 من قانون 04-15 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين. وتتمثل أهداف التشفير فيما يلي:

1- دور المؤسسات التعليمية في تعزيز مفهوم الأمن السيبراني، مجلة إعرف أكثر، مقال إلكتروني، منشور على الموقع : <https://e3refaktr.com> ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 22 ماي 2022، الساعة 21:00.

2- يعرف التشفير على أنه "استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها"، منشور على الموقع : <https://www.e-justice.tn>



والقانونية للوقاية منها ومكافحتها في ظل التشريع الجزائري

- السرية (*Confidentialité*): هي خدمة تستخدم لحفظ محتوى المعلومات من جميع الأشخاص ما عدا الذي قد صرح لهم بالإطلاع عليها.

- تكامل البيانات (*Intégrité*): هي خدمة تستخدم لحفظ المعلومات من التغيير (حذف أو إضافة أو تعديل) من قبل الأشخاص الغير مصرح لهم بذلك.

- إثبات الهوية (*Authentification*) هي خدمة تستخدم لإثبات هوية التعامل مع البيانات المصرح بها

- عدم الجحود (*Non-répudiation*) هي خدمة تستخدم لمنع الشخص من رفض القيام بعمل ما.

ثانياً: التوقيع الإلكتروني: أما بالنسبة للتوقيع الإلكتروني فعكس التشفير، عرّفه المشرع الجزائري في المادة 02 فقرة 1 من قانون 04-15 السالف الذكر على أنه "بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة للتوثيق"، ويشمل التوقيع الإلكتروني نوعين هامين هما: التوقيع الرقمي (*Digital Signature*)، والتوقيع البيوميترى (*Biometric Signatur*)¹.

ثالثاً: التصديق الإلكتروني (*Electronic-Visa*) سن المشرع الجزائري العديد من القوانين التي تنظم خدمات التصديق الإلكتروني، ابتداء من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين ووصولاً للمرسومين التنفيذي رقمي 134-16 و 135-16، اللذين يحددان طبيعة السلطتين الوطنية والحكومية وتشكيلتهما وتنظيمهما، باعتبارهما الهيئتين المشرفتين على تنظيم ومراقبة عمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

رابعاً: التوثيق الإلكتروني: (*Electronic Authority*) هي هيئة التي تقوم بإصدار الشهادة الرقمية والتوقيع عليها، وقبل قيامها بذلك، تتأكد من الهوية الرقمية للشخص صاحب الشهادة، وتتم عملية التأكد من الهوية من خلال التأكد من هويته البيومترية وبصمته الرقمية ورمز التشفير الخاص به بالإضافة إلى عنوان بريده الإلكتروني. وأحياناً تتطلب حضور الشخص (صاحب الشهادة) إلى هيئة التوثيق الإلكتروني للتأكد من هويته الفعلية وتوقيع الشهادة الرقمية. وهذا بالإضافة إلى جدار الحماية (*Firewall*) ومضادات الفيروسات (*Antivirus*) التي تعتبر كذلك من الوسائل التقنية التي تعمل من جهة على أمن المعطيات المتوفرة في البيئة الرقمية، ومن جهة أخرى تعمل على الكشف عن الجرائم المعلوماتية لاسيما منها المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

1- عرفه المشرع في المادة الأولى فقرة ج من قانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني على أنه "التوقيع الإلكتروني هو ما يوضع على المحرر الإلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد الشخص وتمييزه عن غيره"، نادر شافي، أنواع التوقيع الإلكتروني، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://twitmail.com/>



والقانونية للوقاية منها ومكافحتها في ظل التشريع الجزائري

المبحث الثاني: الآليات القانونية المكرّسة لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

أمام صعوبة التتبع والكشف عن الجرائم الإلكترونية التي تُعرف على أنها كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه الاعتداء على الحقوق المادية والمعنوية، حيث يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنيات المعلوماتية. وأمام قصور القواعد القانونية التقليدية في مواجهة هذه الجرائم التقنية المستحدثة، كان لزاما على المشرع التدخل من خلال تعديل الأحكام القانونية المتعلقة بهذه الظاهرة الإجرامية الجديدة المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال من جهة، وإصدار قوانين خاصة، تتلاءم وطبيعة هذه الجرائم ومتطلباتها الإجرائية، بالإضافة إلى إنشاء أجهزة وهيئات متخصصة في مكافحة هذه الجرائم التي تستدعي تضافر جهود جميع الفاعلين والتعاون بين مختلف السلطات التشريعية والقضائية والأمنية، وتدخل كافة المختصين في أمن وحماية المعلومات، زيادة على التنسيق والتعاون الدولي لمكافحة مثل هذه الجرائم الإلكترونية الأشد خطورة وتطوراً في كل حين.

المطلب الأول: الآليات التشريعية المستحدثة للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها

لم تعرف الجزائر قبل سنة 2004 أي نصوص قانونية تخص الجرائم الإلكترونية، والواقعة على نظم المعلوماتية أو على تكنولوجيا الإعلام والاتصال؛ وأمام تزايد هذا النوع من الإجرام المعلوماتي، وسد هذا الفراغ القانوني واقتداءً بتوجهات أغلب دول العالم، كان لزاماً على المشرع الجزائري إيجاد حلول مستعجلة، تكون وقائية وردعية للحد من هذه الجرائم التقنية ومكافحتها، حيث عكف على إصدار أحكام تشريعية معدلة ومتممة لقانون العقوبات الساري المفعول، وسن أحكام قانونية خاصة بهذا النوع من الجرائم التقنية المستحدثة، كان أهمها القانون 04-09 المؤرخ في 05 غشت 2009، المتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها¹. وهو بمثابة الإطار القانوني المنظم لفضاء المعلوماتية بصفة عامة ومكافحة الظواهر الإجرامية المتصلة به، من خلال تحديده لقواعد قانونية أمرية، تسمح بمتابعة هذا النوع من الجرائم ومركبها بشكل يضمن شرعية الإجراءات المتخذة ضد ذلك، كما يتضمن أيضا أحكام تتعلق بمراقبة الاتصالات الإلكترونية وقواعد إجرائية لتفتيش المنظومات المعلوماتية؛ بالإضافة إلى ذلك تم إنشاء هيئة وطنية مختصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

1 - سعيدة بوزنون، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 2، العدد 52، 2019، ص 49.



والقانونية للوقاية منها ومكافحتها في ظل التشريع الجزائري

كما قام المشرع الجزائري كذلك باستحداث القسم السابع مكرر من قانون العقوبات من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات والجنح ضد الأموال تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7. وباستقراءنا لفحوى هذه المواد يتضح لنا أن المشرع قام بتصنيف الجرائم الالكترونية إلى أربع أشكال¹، تتمثل في:

- النوع الأول: يشمل جرائم الولوج إلى المعطيات المعالجة آلياً عن طريق الغش والتزوير وكذا جريمة الحذف والتغيير والتخريب في هذه المعطيات .

- النوع الثاني: يشمل الجرائم الالكترونية بواسطة النظام المعلوماتي وأهمها استعمال أو إفشاء أو نشر معلومات منصوص عليها في قانون العقوبات، وكذا البحث أو التجميع لمعطيات مخزنة في نظام معلوماتي.

- النوع الثالث: يشمل الجرائم الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة ومؤسساتها كجرائم التجسس والإرهاب الإلكتروني.

- النوع الرابع: يشمل الجرائم الالكترونية المتعلقة بالشخص المعنوي والتي تعادل عقوبتها خمس مرات عقوبة الشخص الطبيعي طبقاً لنص المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات.

كما يعاقب القانون كذلك على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من قانون العقوبات طبقاً لنص المادة 394 مكرر².

وتبعاً لهذه التعديلات الحاصلة في المجال التشريعي، قام المشرع سنة 2006 بإجراء تعديلات أخرى جديدة مسّت القسم السابع مكرر من قانون العقوبات، أين قام بتشديد العقوبة على كل الجرائم الواردة في هذا القسم دون المساس بطبيعة أو شكل هذه الأخيرة، ويعود ذلك التشديد للتأكيد على إقرار المشرع بخطورة هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة والمتميزة عن الجرائم التقليدية الأخرى من حيث طبيعتها أو محلها أو أدلتها أو مرتكبيها؛ وسعيًا منه لضمان وقاية فعّالة لمثل هذه الجرائم التقنية ومكافحتها³، كما لم يُميز المشرع بين نوعية المعطيات التي تطلبها الحماية سواءً كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو تتعلق بمسائل أمنية، لأن غرضه في ذلك حتماً هو تحقيق الردع العام والحفاظ على النظام العام بمختلف أبعاده، لاسيما في ظل التنامي المتزايد

1 - القانون رقم 15-04 المعدل والمتمم للأمر 155-66 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

2 - نمديلي رحيمة، خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، كتاب أعمال مؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس، لبنان، يومي 24-25 مارس 2017، ص 105.

3 - ربيعي حسين، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2016، ص 170.



والقانونية للوقاية منها ومكافحتها في ظل التشريع الجزائري

والخطير لهذه الجرائم المستحدثة وتطورها السريع وكذا تعدد أشكالها وتفاقم أضرارها على الأفراد والمؤسسات من جهة وتهديد الاقتصاد الوطني من جهة أخرى¹.

المطلب الثاني: الأجهزة والهيئات المختصة في البحث والتحري عن الجرائم المعلوماتية ومكافحتها بالرغم من الترسنة القانونية المكثّرة لمواجهة الإشكالات القانونية المرتبطة بالجريمة الالكترونية وتطورها المستمر، لاسيما في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وبالنظر لتفاقم أضرارها على الأفراد والمؤسسات، كان من الضروري إنشاء أجهزة وهيئات مختصة في حماية الفضاءات الرقمية ومكافحة الجريمة المعلوماتية، حيث تُسند لها مهام الوقاية ومكافحة الجرائم المعلوماتية بالنظر إلى تشكيلتها البشرية الخاصة التي تضم محققين من نوع خاص تجتمع لديهم صفة الشرطة القضائية إضافة إلى المعرفة الواسعة بالنظم المعلوماتية والأمن الالكتروني². وقد تجسد ذلك فعليا من خلال إنشاء الهيئة الوطنية المختصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته، وكذا إنشاء جهاز الشرطة القضائية، الذي يعمل إلى جانب الهيئات القضائية (وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، غرفة الاتهام، القضاة)، بالإضافة إلى إنشاء وحدات تابعة لأسلاك الأمن الوطني، الدرك الوطني، دائرة الاستعلام العسكري وغيرها، قصد مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الجريمة المعلوماتية، وتماشياً مع توجهات معظم الدول التي عمدت إلى استحداث وحدات أمنية خاصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، كما تم إنشاء أجهزة متخصصة على المستوى الدولي على غرار أجهزة الإنتربول، اليوروبول والأفريبول، التي تتمثل مهمتها الأساسية في البحث والتحري عن الجرائم المنظمة والعبارة للحدود لاسيما منها تلك الواقعة في العالم الافتراضي، ومن بين هذه الأجهزة والهيئات المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم المعلوماتية ومكافحتها نذكر ما يلي:

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها أنشئت هذه الهيئة بموجب المادة 13 من القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وأحال تحديد تشكيلتها وتنظيمها وكيفية سيرها للتنظيم الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 15-261³. فهذه الهيئة تعد سلطة إدارية مستقلة توضع لدى الوزير المكلف بالعدل، وتمارس مهامها تحت رقابة السلطة القضائية.

1 - القانون 06-23 يعدل ويتمم قانون العقوبات، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
2 - ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 171.
3 - أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261، مؤرخ في 08 أكتوبر 2015، الجريدة الرسمية عدد 53، مؤرخة في 08 أكتوبر 2015.



والقانونية للوقاية منها ومكافحتها في ظل التشريع الجزائري

تضم الهيئة لجنة مديرة يترأسها الوزير المكلف بالعدل، وتتشكل من أعضاء من الحكومة وآخرين من أجهزة القضاء والأمن والدفاع الوطني، تضمنتهم المادة 07 من المرسوم كما يلي:¹

- الوزير المكلف بالداخلية،
 - الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - قائد الدرك الوطني،
 - المدير العام للأمن الوطني،
 - ممثل عن رئاسة الجمهورية،
 - ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
 - قاضيان من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء.
- كما تضم الهيئة كذلك مديريات ومراكز وملحقات جهوية أمنية وتقنية مشكلة من قضاة وضباط مختصين وأعاون أمن من الشرطة القضائية تابعين لمصالح الاستعلام العسكرية والدرك والأمن الوطني وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وتعمل الهيئة أساساً على تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من اجل استعمالها في الإجراءات القضائية وضمان المراقبة والوقاية للاتصالات الالكترونية قصد الكشف عن الجرائم التقنية المنصوص عليها في قانون العقوبات أو الجرائم المنظمة الأخرى، التي تكون تحت سلطة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام وكذا قضاة الجلسات.

للإشارة هنا، وفي هذا السياق، حذرت المصالح الأمنية من الارتفاع الكبير للجرائم الإلكترونية في الجزائر، حيث أكدت أن الجريمة فعلا انتقلت من العالم الحقيقي إلى الافتراضي العابر للحدود نظرا لسرعة تنفيذها، إذ سجلت مصالح الدرك والشرطة حسب الأرقام المصرح بها²، قرابة 8 آلاف جريمة إلكترونية خلال سنة 2020، حيث سجلت المديرية العامة للأمن الوطني، ارتفاعا قياسيا، أي من 500 جريمة سنة 2015، إلى 5200 قضية خاصة بالجرائم الإلكترونية سنة 2020، في حين سجلت قيادة الدرك الوطني 1362 جريمة سيبرانية تورط فيها 1028 شخص خلال 2020. وبينت عملية تحليل المعطيات للجرائم المسجلة أن 30 بالمائة من هذه الجرائم تمت عبر مواقع التواصل الإجتماعي، وأن جريمة القذف والسب عبر الفضاء الافتراضي احتل الصدارة بنسبة تفوق

1- أنظر نص المادة 07 من المرسوم 15-161، مصدر سابق.

2- تصريح وزير العدل حافظ الأختام، عبد الرشيد طي على هامش اليوم الدراسي حول "دور التشريع والفقه والاجتهاد القضائي في تطوير القانون" المنعقد في قاعة المحاضرات بمجلس الدولة، منشور على الموقع: <https://www.echoroukonline.com>، تاريخ الإطلاع: 01 جوان 2022، الساعة 22:50.



والقانونية للوقاية منها ومكافحتها في ظل التشريع الجزائري

55 بالمائة، تليها الجرائم ضد الأمن العمومي، ثم الأفعال الماسة بالحياة الخاصة وإفشاء الأسرار، وأخيرا الابتزاز والنصب والاحتيال والتحرش الجنسي والأفعال المخالفة للأداب العامة وقضايا التجسس الإلكتروني والشعوذة وغيرها. هذا وقد سجلت مديرية الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني خلال السداسي الأول من عام 2016 أكثر من 1000 جريمة إلكترونية، منها 11 جريمة متعلقة بالإرهاب الإلكتروني، أغلبها خاصة بتهديدات الجماعات الإرهابية المعروفة باسم تنظيم داعش، لتسفر جهود البحث والتحري والتنسيق بين مختلف القطاعات المختصة توقيف 58 شخص متورط في قضايا الإرهاب الإلكتروني تمت إحالتهم على القضاء¹.

الفرع الثاني: الوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني:

توجد على مستوى جهاز الأمن الوطني ثلاثة وحدات مكلفة بالبحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية وهي كالتالي:

-المخبر المركزي للشرطة العلمية بالجزائر العاصمة،

-المخبر الجهوي للشرطة العلمية بقسنطينة،

-المخبر الجهوي للشرطة العلمية بوهران.

وفي سبيل تدعيم المصالح الولائية للشرطة القضائية، قامت المديرية العامة للأمن الوطني سنة 2010 بخلق ما يقارب الـ23 خلية استعلام ومكافحة للجريمة المعلوماتية على مستوى ولايات الوسط، الشرق، الغرب والجنوب، لتقوم فيما بعد سنة 2016 بتعميم هذه الخلايا على جميع مصالح أمن ولايات الوطن².

الفرع الثالث: الوحدات التابعة للقيادة العامة للدرك الوطني

من بين أهم الوحدات التابعة للدرك الوطني والمكلفة بالبحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية على المستوى المركزي، نذكر المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، الكائن مقره بمدينة بوشاوي بالعاصمة³، تم إنشائه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-183، هو مؤسسة وطنية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع تحت وصاية وزير الدفاع الوطني، ويمارس قائد الدرك الوطني سلطات الوصاية بتفويض منه. ويكلف هذا الجهاز بوظيفة

1 - سعيدة بوزنون، مرجع سابق، ص53.

2 - عبد الرحمان حملاوي، دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجريمة الإلكترونية، ورقة بحثية لأعمال الملتقى الوطني حول الوقاية والمكافحة، يومي 16-17 نوفمبر 2015، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ص 09-10.

3- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 04-183، مؤرخ في 26 جوان 2004، يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، عدد41 مؤرخة في 27 جوان 2004.



والقانونية للوقاية منها ومكافحتها في ظل التشريع الجزائري

أساسية تتمثل في البحث والتحري عن الأدلة الجنائية التي تسمح بإدانة مرتكبي الجريمة بناءً على طلب من القضاة والمحققين أو السلطات المؤهلة لذلك، بالإضافة إلى العديد من المهام التقنية الأخرى لاسيما المتعلقة بالجرائم المنظمة. كما يعمل المعهد على دعم وحدات البحث التحري التابعة للشرطة القضائية في مجال مكافحة شتى أنواع الجرائم بما فيها الجريمة المعلوماتية، حيث يوجد بهذا المعهد الوطني مخبر لعلم الإجرام وقسم للإعلام الآلي والإلكترونيك ومركز للإثبات الجنائي الذي يختص بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية ومتابعتها. كما توجد أجهزة أخرى تابعة للدرك الوطني نذكر منها:

- مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية للدرك الوطني،
- مديرية الأمن العمومي والاستغلال،
- المصلحة المركزية للتحريات الجنائية.

إضافة إلى كل فصائل الأبحاث التابعة للدرك الوطني والمكلفة بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية¹.

الفرع الرابع: الأجهزة القضائية المكرّسة لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بالرغم من إنشاء العديد من الأجهزة والهيئات الأمنية والمستقلة المكرّسة لمكافحة الجريمة بمختلف أشكالها، لاسيما منها تلك المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، إلا أن جهاز الضبطية القضائية يعتبر صاحب الولاية العامة في البحث والتحري عن الجرائم بمختلف أنواعها، غير أن ذلك لا يمنع أن تعهد بعض القوانين الخاصة هذا الدور على سبيل الاستثناء إلى بعض الأجهزة المختصة السالف ذكرها، بحكم خبرتها وقدرتها على الكشف عن الجرائم لاسيما المستحدثة منها والواقعة ضمن حدود اختصاصها، وهذا الأمر يتطلب تضافر جهود جميع هذه الأجهزة والهيئات للتنسيق مع الضبطية القضائية من أجل ضمان أكبر قدر من الفعّالية في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة والتحري بشأنها.

ولقد أثمر مسار إصلاح العدالة الذي شرعت فيه الجزائر منذ سنة 2000 والذي انصب على

دراسة وتحقيق ثلاثة أهداف أساسية تتمثل في:

- حماية حقوق الإنسان
- تسهيل حق اللجوء إلى القضاء
- إعادة الاعتبار لنظام التكوين والتأهيل في المجال القضائي

1 - عزالدين عزالدين، الإطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها، ورقة بحثية مقدمة لأعمال الملتقى الوطني حول الوقاية والمكافحة، يومي 16-17 نوفمبر 2015، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر.



والقانونية للوقاية منها ومكافحتها في ظل التشريع الجزائري

فهذه التوجهات الجديدة تقتضي إحداث تغييرات جذرية في قطاع العدالة، تهدف إلى تحسين خدمات قطاع العدالة، وذلك باستحداث قوانين وإجراءات، تنسجم والالتزامات الدولية للجزائر، كما تتماشى مع التطورات الحاصلة في ذات المجال.

ولعل أهم ما جاءت به توصيات اللجنة المكلفة بإصلاح العدالة، والذي يخص تعديل القانون الجزائري بشقيه الموضوعي والإجرائي لمواجهة الظواهر الإجرامية المنظمة لاسيما منها الجريمة الإلكترونية العابرة للحدود، التي أصبحت في تزايد مستمر، خاصة وأن هذه الجرائم تشكل خطراً كبيراً يهدد حياة الأشخاص وخصوصياتهم، لاسيما وأن هذا النوع من الجرائم تمتد آثاره خارج حدود الدولة الواحدة، مهددة بذلك اقتصاديات الدول وأمنها واستقرارها.

كما عكف المشرع الجزائري كذلك على استحداث الأقطاب الجزائرية المتخصصة، تماشياً مع تطور الظواهر الإجرامية المنظمة وتعددتها، ومواكبة للتغييرات التي أحدثها المشرع الفرنسي في ذات المجال، وهي محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع، تم استحداثها بموجب القانون 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، الذي أجاز من خلاله المشرع توسيع اختصاص بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر وتوصف بأنها خطيرة وعلى درجة عالية من التعقيد والتنظيم وهي¹:

- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،
- جرائم المخدرات،
- جريمة تبييض الأموال،
- الجرائم الإرهابية والتخريبية
- جريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف.

ولقد تم بالفعل صدور النص التنظيمي الخاص، الذي مدد الاختصاص لأربع جهات قضائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-384 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق²، والذي تم من خلاله تحديد هذه المحاكم كالتالي³:

1- القانون 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.
2- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، العدد 63، مؤرخة في 08 أكتوبر 2006.
3- أنظر المواد 2، 3، 4، 5 من نفس المرسوم التنفيذي.



والقانونية للوقاية منها ومكافحتها في ظل التشريع الجزائري

- محكمة سيدي أمحمد الجزائر العاصمة: يمتد الاختصاص الإقليمي لها ولوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها للمجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الاغواط، البلدية، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة وبومرداس، وتيبازة، وعين الدفلى
 - محكمة قسنطينة: يمتد الاختصاص الإقليمي لها ولوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها للمجالس القضائية التالية: قسنطينة وام البواقي وباتنة وبجاية وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق اهراس وميلة.
 - محكمة ورقلة: يمتد الاختصاص الإقليمي لها ولوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها للمجالس القضائية التالية: ورقلة وأدرار وتامنغست وايليزي وبسكرة والوادي وغرداية .
 - محكمة وهران: يمتد الاختصاص الإقليمي لها ولوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها للمجالس القضائية التالية: وهران وبشار وتلمسان وتيارت وتندوف وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تموشنت وغليزان .
- كما ننوه هنا بأن الاختصاص الإقليمي الموسع لكل جهة من هذه الجهات القضائية الأربعة المذكورة أعلاه يشمل مجموعة من المجالس القضائية التي تقع في دائرتها الجهوية من الجزائر شمالاً، جنوباً، شرقاً وغرباً. مثلما هو مذكور آنفاً، حيث أصبحت هذه المحاكم الأربعة تسمى أقطاباً جزائية. كما تم تدعيم عمل هذه الأخيرة باستحداث وسائل وإجراءات التحقيق والتحري الخاصة بمكافحة الإجرام المنظم بما في ذلك الجريمة الالكترونية، والمتمثلة في إجراءات التحقيق التمهيدي الذي يقوم به وكيل الجمهورية، التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق وغرفة الاتهام والتحقيق النهائي الذي يقوم به قضاة الحكم¹.

خاتمة

في ختام ورقتنا البحثية هذه، وعلى ضوء ما سبق يمكننا القول بأن الجريمة المعلوماتية المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ما هي في الحقيقة إلا نوع من أنواع الإجرام المعاصر والمنظم ، الذي يمتد إلى خارج حدود الدول، والذي يصعب مراقبته والتحكم فيه في ظل التطورات الحاصلة في شتى المجالات، حيث سيطرت التقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي على عقول وقلوب الأفراد،

1 - أنظر المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.



والقانونية للوقاية منها ومكافحتها في ظل التشريع الجزائري

مما ترتب عنها جملة من الظواهر الإجرامية التي تمس بكيانات الدول ومجتمعاتها، حيث أصبحت تستهدف النظام الأمني العام للدولة من جهة وتمس بالحق في خصوصية الأفراد من جهة أخرى.

وفي سبيل مواجهة الجريمة الالكترونية نرى بأن المشرع وبداية من سنة 2004 قد كرّس جملة من الآليات القانونية والتدابير الفنية والتقنية، التي تتعلق أساساً بتعديل الأحكام الموضوعية والإجرائية بما يتماشى وطبيعة الجريمة نفسها، بالإضافة إلى استحداث أجهزة وهيئات إدارية وأمنية وقضائية خاصة للوقاية من هذه الجرائم المستحدثة ومكافحتها ومعاينة مرتكبيها.

وبالرغم من الأساليب والوسائل الوقائية والردعية المعتمدة في الجزائر ومجموع القوانين والتنظيمات الصادرة في هذا الشأن، تبقى المواجهة صعبة في ظل عدم تهيئة الأسس التقنية الكفيلة بالتحقيق والبحث وتصنيف درجات خطورة هذه الجرائم، قبل إصدار العقوبة المقررة لها، كما يمكننا القول أيضاً أن خطورة هذه الجريمة المعلوماتية يقتضي ضرورة تضافر كافة الجهود الأمنية والقانونية والاجتماعية والتقنية لتحقيق حماية شاملة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وهذا ما يمكننا اقتراحه كتوصيات في ختام هذه الورقة البحثية:

أولاً: استحداث منظومة معلوماتية تكون محلية الإنشاء، وهذا لتفادي الخروقات الأمنية للمعطيات الشخصية والمهنية للأفراد والمؤسسات، لاسيما وأن معظم هذه المخاطر تأتي من خارج حدود الدولة والتي يكون هدفها المساس بأمن الدولة وأنظمتها المعلوماتية.

ثانياً: التعليم والتكوين والرسكلة لجميع المستخدمين في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، لاسيما المصممين والمنفذين والمسيرين للأنظمة المعلوماتية وقواعد البيانات.

ثالثاً: تحديث الأنظمة المعلوماتية وأنظمة الحماية والأمن الإلكتروني لمواكبة التطورات الحاصلة لاسيما في مجال الإجرام المعلوماتي، سواءً الوارد على المستوى الداخلي أو الخارجي.

رابعاً: تحديث المنظومة القانونية وعصرنتها بما يتماشى والتطورات الحاصلة في شتى المجالات، لاسيما في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

خامساً: إبرام اتفاقيات تعاون وعقد شراكات ثنائية ومتعددة الأطراف لتطوير المنظومات القانونية والأمنية والتقنية في شتى المجالات، خاصة فيما يتعلق بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، قصد رصد ومتابعة جميع أشكال الإجرام لمنظم ومكافحته.



والقانونية للوقاية منها ومكافحتها في ظل التشريع الجزائري

سادساً: موازاة مع عصرنة قطاع العدالة، يجب تكوين قضاة مختصين في مجال المعلوماتية لتمكينهم من متابعة القضايا المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال شخصياً دون اللجوء إلى جهات أخرى لمسايرة حيثيات الوقائع للقضايا المرفوعة أمامهم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر

قوانين:

- القانون 04-09 مؤرخ في 05 غشت 2009، متضمن للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47، مؤرخة في 16 أوت 2009
- القانون 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن للأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.
- القانون رقم 15-04 المعدل والمتمم للأمر 66-155 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات.
- القانون 23-06 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المتضمن لقانون العقوبات، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

مراسيم :

- المرسوم الرئاسي رقم 15-261، مؤرخ في 08 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 53، مؤرخة في 08 أكتوبر 2015.
- المرسوم الرئاسي رقم 04-183، مؤرخ في 26 جوان 2004، يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، عدد 41 مؤرخة في 27 جوان 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، العدد 63، مؤرخة في 08 أكتوبر 2006.



والقانونية للوقاية منها ومكافحتها في ظل التشريع الجزائري

ثانياً قائمة المراجع:

كتب:

- نمديلي رحيمة، خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، كتاب أعمال مؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس، لبنان، يومي 24-25 مارس 2017.

أطروحات ورسائل جامعية :

- ربيعي حسين، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2016.
- أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ظل القانون رقم 04-09، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2013.

مقالات:

- عيشي بن زيان، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال: أشكالها وآليات مكافحتها، مقال، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أكلي أولحاج، البويرة، 2016.
- بولمكاحل أحمد، خصوصية الجريمة المعلوماتية بين التجريم والعقاب، مقال، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 2، 2021 جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021.
- حلیم رامي، إجراءات استخلاص الدليل في الجرائم المعلوماتية، مقال، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 9، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021.
- سعيدة بوزنون، مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مقال، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 2، العدد 52، 2019.

مداخلات:

- عبد الرحمان حملاوي، دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجريمة الالكترونية، ورقة بحثية لأعمال الملتقى الوطني حول الوقاية والمكافحة، يومي 16-17 نوفمبر 2015، كلية الحقوق، جامعة بسكرة.

والقانونية للوقاية منها ومكافحتها في ظل التشريع الجزائري

- عزالدين عزالدين، الإطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها، ورقة بحثية مقدمة لأعمال الملتقى الوطني حول الوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها ، يومي 16-17 نوفمبر 2015، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر.

مواقع إلكترونية:

- علي محمد السيد، أمن المعلومات والإنترنت، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.Cybersecurity.fr
- نادر شافي، أنواع التوقيع الإلكتروني، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://twitmail.com>
- تصريح وزير العدل حافظ الأختام، عبد الرشيد طبي على هامش اليوم الدراسي حول: "دور التشريع والفقه والاجتهاد القضائي في تطوير القانون" المنعقد بمجلس الدولة، منشور على الموقع :

<https://www.echoroukonline.com>

استمارة مشاركة

ملتقى وطني افتراضي الموسوم ب:

النظام القانوني لاستغلال شبكات و خدمات الاتصالات الإلكترونية في الجزائر.

معلومات عن المشارك (ة):

الاسم واللقب: فطيمة بوغولة

الدرجة العلمية: طالبة دكتوراه حقوق

المؤسسة الجامعية: كلية الحقوق جامعة الجزائر - 1 - بن يوسف بن خدة - سعيد

حمدين -

محور المداخلة: المحور الأول: الإطار المفاهيمي لتكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

عنوان المداخلة: "دور تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في إرساء الحكومة الإلكترونية الجزائرية

"

العنوان الإلكتروني: lamtw32@gmail.com

رقم الهاتف: 07.91.21.45.85

ملخص المداخلة:

أحدثت ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، تغييرا على مستوى دول العالم وأصبح يعتمد عليها في إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية... إلخ، كل هذا انعكس على الحكومة التي تعتبر الآلية التي تحرك عجلة التنمية في الدولة و تخدم مصالح العملاء (المواطنين)، وتحسين وتسهيل العلاقة مع العميل (المواطن) والحكومة، كما أدى ازدياد وعي العملاء (المواطنين) لحقوقهم و واجباتهم، واتساع تجربتهم و اطلاعهم من خلال تطور وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال إلى دوافع إضافية لمطالبة المؤسسات الحكومية بالتوجه نحو الكفاءة في استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال وعصرنة المؤسسات الحكومية والإدارية، و في هذه المداخلة سيتم معرفة مدى مساهمة تكنولوجيا الإعلام والاتصال في إرساء الحكومة الإلكترونية بالجزائر.

الكلمات المفتاحية: تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، تحريك عجلة التنمية، عصرنة المؤسسات الحكومية و الإدارية بالجزائر.

Summary of the intervention:

The information and communication technology revolution has brought about a change at the level of the countries of the world and it has become relied on in bringing about economic and social development...etc., all of this is reflected in the government, which is the mechanism that moves the wheel development in the state and serving the interests of clients " citizens ", improving and facilitating the relationship of the client " citizen " and the government, the increased awareness of clients" citizen " of their rights and duties, and the expansion of their experience and knowledge through the development of information and communication technology means to additional motives to demand governmental institutions to move towards efficiency in the use of information and communication technology and modernization governmental and administrative institutions, and in this intervention the extent of the contribution of information and communication technology will be known to the establishment of e-government in Algeria.

Key words:

Technology Media and communication, media and communication Technology, moving the wheel of development, modernizing governmental and administrative institutions in Algeria.

مقدمة:

يشهد العالم حاليا ثورة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، هذه الأخيرة أحدثت تغيير على مستوى دول العالم وأصبحت تعتمد عليها في إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية...، كل هذا ما انعكس على الحكومة التي تعتبر الآلية التي تحرك عجلة التنمية في الدولة و تخدم مصالح العملاء (المواطنين)، وتحسين وتسهيل العلاقة مع العميل (المواطن) والحكومة، كما أدى ازدياد وعي العملاء (المواطنين) لحقوقهم و واجباتهم، واتساع تجربتهم وإطلاعهم من خلال تطور وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال إلى دوافع إضافية لمطالبة المؤسسات الحكومية بالتوجه نحو الكفاءة في استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال وعصرنة المؤسسات الحكومية والإدارية، وبالتالي ظهرت توجهات مختلفة للبحث عن الطرق المثلى التي يمكن أن تدار الدوائر والمؤسسات الحكومية، والتي تستطيع من خلالها الوصول إلى النتائج والأهداف المطلوب تحقيقها، و الجزائر كباقي الدول في العالم الأخرى تحاول تطوير وتفعيل وتسريع في أداء خدمات المؤسسات الحكومية و الإدارية، ومع التقدم التقني السريع وظهور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي عملت على اختصار المسافات بين البلدان، واختزال الزمن عبر قارات العالم، مقلصة الفجوة الزمنية والمكانية، كل ذلك ساعد على نمو وتطور أهمية المعلومات في اقتصاد أصب[] يتسم بشفافية مغلقة على محور الموارد الاقتصادية المعلوماتية الأمر الذي أدى إلى إضافة مورد اقتصادي جديد إلى الموارد التقليدية وهو مورد المعلوماتية، فقد فرضت ثقافة المعلومات وصناعتها وطابع إعادة إنتاج المحتوى المعرفي الذي تتسم به هذه الثقافة وتلك الصناعة ضرورة ظهور مفاهيم اقتصادية جديدة لعل من أهمها الاقتصاد الرقمي، والجزائر على غرار العديد من دول العالم باشرت عدة إصلاحات منذ سنوات بغرض النهوض بقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والالتحاق بركب المعلوماتية، واستعمال مختلف التقنيات التكنولوجية المتاحة منه في ترقية

صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات محليا، وسنقتصر في هذا البحث على عرض
الإمكانيات التنظيمية والتقنية التي يتوفر عليها قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
بالجزائر ومدى مساهمتها، كما تسعى جاهدة إلى استخدام الحاسوب وتكنولوجيا الاتصالات
و البرمجيات على نطاق واسع، وقيئة البنى التحتية لاعتماد الحكومة الالكترونية التي تحاول
من خلالها تطوير وتحسين الخدمات المقدمة لطالبيها من جهة وتحقيق رضاهم من جهة
أخرى.

بناء على ما سبق، تم طرح الإشكالية الجوهرية التالية: إلى أي مدى تساهم تكنولوجيا
الإعلام والاتصال في إرساء الحكومة الإلكترونية بالجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم انتهاج كلا من المنهج الوصفي في وصف تكنولوجيا الإعلام
و الاتصال، و الحكومة الإلكترونية، و المنهج التحليلي من خلال تحليل مفاهيم عامة و
تحليلها مع الشرح المفصل، وهذا بوضع خطة منهجية تتكون من مبحثين، مبحث أول
بعنوان: مفهوم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحكومة الإلكترونية، و مبحث ثان يتم
التطرق فيه للحكومة الإلكترونية بالجزائر : واقع و أهداف و جهود مبذولة، ليتم
الاختتام بأهم النتائج والتوصيات و الاقتراحات الهامة .

خطة المداخلة:

مقدمة

المبحث الأول: مفهوم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحكومة الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المطلب الثاني: مفهوم الحكومة الإلكترونية.

المبحث الثاني: الحكومة الإلكترونية بالجزائر : واقع و أهداف و جهود مبذولة

المطلب الأول: واقع الحكومة الإلكترونية بالجزائر.

المطلب الثاني: أهداف الحكومة الإلكترونية بالجزائر.

المطلب الثالث: الجهود الجزائرية المبذولة في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصال

لإرساء الحكومة الإلكترونية.

خاتمة

المبحث الأول: مفهوم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحكومة الإلكترونية

و من خلاله يتم التطرق إلى مفهوم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفوائدها:

المطلب الأول: مفهوم تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

تم في هذا المطلب الأول التطرق لتعريف تكنولوجيا الإعلام و الاتصال، وكذا معرفة خصائصها و فوائدها.

الفرع الأول: تعريف تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

تتعدد تعاريف تكنولوجيا المعلومات والاتصال ولعل أهمها مايلي:

تشير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى جميع أنواع التكنولوجيا المستخدمة في تشغيل ونقل وتخزين المعلومات في شكل إلكتروني، وتشمل تكنولوجيا الحاسبات الآلية ووسائل الاتصال وشبكات الربط، وأجهزة الفاكس وغيرها من المعدات التي تستخدم بشدة في الاتصالات حسب منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية هي تشمل مجموعة التكنولوجيات التي تسمى بجمع، تخزين، معالجة، نقل المعلومات في شكل أصوات، بيانات و صور، فهي تشمل الإلكترونية الدقيقة، علم البعديات الإلكترونية، والتكنولوجيات الملحقه.

كما تعرف بأنها مجموعة التقنيات أو الأدوات أو الوسائل أو النظم المختلفة التي يتم توظيفها لمعالجة المضمون أو المحتوى الذي يراد توصيله من خلال عملية الاتصال ، والتي يتم من خلالها جمع المعلومات والبيانات المسموعة أو المكتوبة أو المصورة أو المرسومة أو المسموعة المرئية أو المطبوعة أو الرقمية بالاعتماد على الحاسبات الإلكترونية ومن ثم تخزين هذه البيانات والمعلومات ، ثم استرجاعها في الوقت المناسب ، ثم عملية نشر هذه

المواد الاتصالية أو الرسائل أو المضامين المسموعة أو المسموعة مرئية أو مطبوعة أو رقمية ، ونقلها من مكان إلى آخر ، ومبادلتها.¹

الفرع الثاني: خصائص تكنولوجيا المعلومات والاتصال

تتميز تكنولوجيا المعلومات والاتصال بمجموعة من الخصائص أهمها ما يلي:

- 1- **تقليص الوقت:** فالتكنولوجية تجعل كل الأماكن - إلكترونيا - متجاوزة الوقت .
- 2- **تقليص المكان:** تتيح وسائل التخزين التي تستوعب حجما هائلا من المعلومات المخزنة والتي يمكن الوصول إليها ببسر وسهولة.
- 3- **اقتسام المهام الفكرية مع الآلة:** نتيجة حدوث التفاعل والحوار بين الباحث والنظام.
- 4- **الذكاء الاصطناعي:** أهم ما يميز تكنولوجيا المعلومات هو تطوير المعرفة وتقوية فرص تكوين المستخدمين من أجل الشمولية والتحكم في عملية الإنتاج.
- 5- **تكوين شبكات الاتصال:** تتوحد مجموعة التجهيزات المستندة على تكنولوجيا المعلومات من أجل تشكيل شبكات اتصال، وهذا ما يزيد من تدفق المعلومات بين المستعملين والصناعيين، وكذا منتجي الآلات، ويسمى بتبادل المعلومات مع بقية النشاطات الأخرى.
- 6- **التفاعلية:** أي أن المستعمل لهذه التكنولوجيا يمكن أن يكون مستقبلا ومرسلا في نفس الوقت، فالمشاركين في عملية الاتصال يستطيعون تبادل الأدوار وهو ما يسمى بخلق نوع من التفاعل بين الأنشطة.
- 7- **اللاتزامية:** وتعني إمكانية استقبال الرسالة في أي وقت يناسب المستخدم، فالمشاركين غير مطالبين باستخدام النظام في نفس الوقت.

¹ بوضيا فيور قلة ، مذكرة مقدمة لاستكمال النيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص : نظام المعلومات مر اقبة التسيير ، جامعة ورقلة ، 2013 ، ص 43.

8-اللامركزية: وهي خاصية تسمـى باستقلالية تكنولوجياية المعلومات والاتصالات، فالانترنت مثلا تتمتع باستمرارية عملها في كل الأحوال، فلا يمكن لأي جهة أن تعطل الانترنت على مستوى العالم بأكمله.

9-قابلية التوصيل: وتعني إمكانية الربط بين الأجهزة الاتصالية المتنوعة الصنع، أي بغض النظر عن الشركة أو البلد الذي تم فيه الصنع.

10-قابلية التحرك والحركية: أي أنه يمكن للمستخدم أن يستفيد من خدماتها أثناء تنقلاته، أي من أي مكان عن طريق سائل اتصال كثيرة مثل الحاسب الآلي النقل ، الهاتف النقل... إلخ.

11-قابلية التحويل: وهي إمكانية نقل المعلومات من وسيط إلى آخر، كتحويل الرسالة المسموعة إلى رسالة مطبوعة أو مقروءة.

12-اللامركزية: وتعني إمكانية توجيه الرسالة الاتصالية إلى فرد واحد أو جماعة معنية بدل توجيهها بالضرورة إلى جماهير ضخمة، وهذا يعني إمكانية التحكم فيها حيث تصل مباشرة من المنتج إلى المستهلك كما ان تسمى بالجمع بين الأنواع المختلفة للاتصالات.

13-الشيوع والانتشار: وهو قابلية هذه الشبكة للتوسع لتشمل أكثر فأكثر مساحات غير محدودة من العالم بحيث تكتسب قواما من هذا الانتشار المنهجي لنمطها المرن.

14-العالمية والكونية : وهو المحيط الذي تنشط فيه هذه التكنولوجيات، حيث تأخذ المعلومات مسارات مختلفة ومعقدة تنتشر عبر مختلف مناطق العالم . وهي تسمى لرأس المال بأن يتدفق إلكترونيا خاصة بالنظر إلى سهولة المعاملات التجارية التي يحركها رأس المال المعلوماتي فيسمى لها بتخطي عائق المكان والانتقال عبر الحدود الدولية².

² واعر وسيلة، دور الحكومة الإلكترونية وفي تحسين جودة الخدمات الحكومية حالة توزار الداخلية والجماعات المحلية لجزائر، ورقة مقدمة ضمنًا لمنتدى الإدارة الجيدة لشاملة لقطاع الخدمات، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة منتوري بقسنطينة، يومي 10 و 11 ماي 2011، ص5

الفرع الثالث: مزايا وفوائد تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فوائد عديدة لمختلف القطاعات منها:

- 1-خفض تكاليف تعقيد الإنتاج و إزالة أثر الميزة التنافسية الناجمة عن اقتصاديات الحجم.
- 2-جعل الاتصال أسرع وأكثر كفاءة وأداء وأقل تكلفة.
- 3-توفير المعلومات الدقيقة والحديثة لدعم اتخاذ القرار.
- 4-توفير عمليات منظمة وإجراءات مبسطة لإدارة الموارد وبالتالي فعالية أكبر وأفضل.
- 5-تعزيز المساءلة والشفافية مما يؤدي إلى تقليل وقوع الأخطاء والتزوير.
- 6-تقديم خدمات أفضل للموظفين والمراجعين مما ينعكس إيجاباً على التنظيم.
- 7-القضاء على هدر الوقت والجهد والموارد.
- 8-زيادة كفاءة استغلال المخزون.

المطلب الثاني: مفهوم الحكومة الإلكترونية.

فيما يلي تقديم مفهومًا للحكومة الإلكترونية وأهدافها وأهم شروط قيامها³.

الفرع الأول: تعريف الحكومة الإلكترونية.

أصبحت الحكومة الإلكترونية حقيقة في معظم الدول أكثر من كونها كلمة شائعة مستخدمة، ليس فقط لربط المواطنين بنظام إلكتروني حديث عام ومتكامل لتقديم الخدمات،

³بوضيافبورقلة، المرجع السابق، ص 44.

ولكن أيضاً لتسهيل تبادل البيانات داخلياً فيالحكومة وتعزيز الشفافية ومساندة مجهودات محاربة الفساد والقضاء على البيروقراطية،فالحكومة الإلكترونية هي قدرة القطاعات الحكومية المختلفة على تقديم الخدمات والمعلومات الحكومية التقليدية للمواطنين بوسائل إلكترونية وبسرعة ودقة متناهيتين وبتكاليف ومجهود أقل وفي أي وقت والحكومة الإلكترونية تمثل التطبيق الإلكتروني في الخدمات الذي يؤدي إلى التفاعل والتواصل بين الحكومة والمواطنين، وبين الحكومة ومؤسسات الأعمال، والقيام بالعمليات الحكومية الداخلية بين المصالح الحكومية بعضها بيع إلكتروني بغية تبسيط وتحسين أوجه الحكومة الديمقراطية المرتبطة بالمواطنين ومؤسسات الأعمال على حد سواء.

وعرفت بانها استخدام تقنية المعلومات في الوزارات والإدارات والأجهزة الحكومية للاتصال بالمواطنين والشركات والأجهزة الحكومية المختلفة من خلال شبكة المعلومات أو أي طريقة تقنية أخرى، تمكنها من الوصول إلى المواطنين وتقديم الخدمات لهم توصيل الخدمة إلى أقصى حد يمكن الوصول إليه، لتقديم الخدمات بالسرعة والكفاءة المطلوبة كما تعني الحكومة الإلكترونية تغير أسلوب أداء الخدمة من أسلوب يتميز بالروتين والبيروقراطية وتعدد وتعدد الاجراءات الى أسلوب يتميز بشكل الكرتوني يمكن من خلاله تقديم الخدمة للمواطن بطريقة سهلة عبر شبكة الانترنت مما يوفر الكثير من الجهد والمال للمواطن فتتخفض بذلك تكلفة أداء الخدمة.

الفرع الثاني: شروط القيام بالحكومة الإلكترونية.

للقيام بذلك يتطلب الأمر ما يلي:

1_وضع القواعد والخطط اللازمة على المستوى الوطني لجعل الخدمات الحكومية الإلكترونية في متناول الجمهور بكفاءة أفضل وبتكلفة وجهد أقل.

2_ دعم وتنسيق الجهود على المستوى الإقليمي لضمان المساندة واستفادة كافة دول المنطقة من خلال تبادل الخبرات والتطبيقات الناجحة وتحسين الجهود الرامية للارتقاء بالأداء الحكومي إلكترونياً⁴.

3_ زيادة الاهتمام بالتوعية لتطبيقات الحكومة الإلكترونية وبناء المواطن القادر على التعامل مع الحكومة الإلكترونية.

ولتحقيق الديمقراطية الإلكترونية يقترح عشرة أمور و هي:

1- الإعلان عن الاجتماعات العامة بشكل منظم ومعتمد.

2- توفير وتقاسم المعلومات مع السكان، توفير وتوزيع الخدمات إلكترونياً.

3- تطويع التقنية لخدمت السكان وليس للإجراءات الإدارية.

4- جعل المناقشات والمداومات مفتوحة و تتم عبر الشبكة.

5- الاستفادة من البريد الإلكتروني في التواصل بين الجهات المعنية والسكان.

6- فتح المجال لتقديم الاستشارات للسكان إلكترونياً.

7- السعي للحصول على الدعم المالي المطلوب لتنفيذ الحكومة الإلكترونية.

8- تثقيف القيادات الإدارية عن استخدامات الشبكة المعلوماتية في أعمالهوتبادل الخبرات والتجارب مع الحكومات الأخرى في مجال التقنية المعلوماتية⁵.

الفرع الثالث: تطبيقات الحكومة الإلكترونية.

⁴بوضيافيورقلة، المرجع السابق، ص 45.

⁵واعروسيلة، المرجع السابق، ص 10.

تقوم الشبكة الدولية للمعلومات (الأنترنت) بإنجاز العديد من المناشط الإلكترونية وعلمدار الساعة، مثل الخدمات المباشرة للجمهور مثل: استلام طلبات الرخص والشهادات ودفع الضرائب وتسجيل العقارات، دفعالمخالفات المرورية والغرامات والفواتير البريدية والكهرباء، و تسهيل عمليات الدفع وتنفيذ المشتريات بالقطاع العام، توفير النماذجالإلكترونية واستطلاع الرأي العام بشكل آلي، معلومات الوظائف الشاغرة، توفير البيانات الاحصائية، دعم تقنية المعلومات والاتصالات للأعمال التطوعية ومراكز الأمن والمحاكم، وخلق حكومة منفتحة بشكل أفضل مثل نشر القوانين واللوائح التنفيذية على الشبكة المعلوماتية...⁶

المبحث الثاني: الحكومة الإلكترونية بالجزائر الواقع، الأهداف، و الجهود المبذولة.

المطلب الأول: واقع الحكومة الإلكترونية بالجزائر.

لقد أسهمت ثورة الإعلام والاتصال إسهاما كبيرا في إحداث نقلة نوعية في حياة الأمم والشعوب بفضل التطور التقني الذي سخرته الحكومات لخدمة مواطنيها بالدقة والسرعة والجودة، وهذا ما سعت إليه وزارة الداخلية والجماعات المحلية من خلال عصرنة الخدمات المقدمة للمواطنين والتماشي مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية، والذي انبثق عنه ميلاد الحكومة الإلكترونية بالوزاروقوفي هذا الإطار تعمل وزارة الداخلية والجماعات المحلية على مستوى البلديات والدوائر الحكومية في الإجراءات الجديدة لمعالجة

الطلبات المتعلقة ب: بطاقة التعريف الوطنية البيومترية و الإلكترونية وجواز السفر الإلكتروني والبيومتري.

المطلب الثاني: أهداف الحكومة الإلكترونية بالجزائر.

⁶بوضيا فيورقلة، المرجع السابق، ص 46.

تركز إستراتيجية الحكومة الالكترونية في الجزائر على ضمان الفعالية في تقديم الخدمات الحكومية للمواطنين وأن تكون متاحة للجميع، ومن هذا المنطلق أخذت وزارة الداخلية والجماعات المحلية على عاتقها عملية تقنين الخدمات الإلكترونية ونية بإطلاق ورشة كبرى لعصرنة الإدارة المركزية والجماعات المحلية وذلك بالوضع التدريجي لنظام وطني للتعريف المؤمن يركز على محورين أساسيين هما: إطلاق بطاقة التعريف الوطنية البيومترية والالكترونية وإطلاق جوازات السفر الالكترونية والبيومترية.⁷

وتعد بطاقة التعريف الوطنية البيومترية والإلكترونية وثيقة مؤمنة تماما وذات شكل أكثر مرونة طبقا لآخر التطورات التكنولوجية في العالم، حيث تحتوي بالأخص على شريحة إلكترونية وصورة رقمية، ستضمن للمواطنين الإتمام السريع لمختلف الإجراءات اليومية بسبب ثقتها واستخدامها المتنوعة في إطار الربط البيئي مع القطاعات الأخرى، وفيما يتعلق بجواز السفر الإلكتروني والبيومتري.

المطلب الثالث: الجهود الجزائرية المبذولة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال لإرساء الحكومة الإلكترونية

لإرساء مدخل للإدارة الالكترونية قامت الحكومة الجزائرية بما يلي:

الفرع الأول: إعداد مشروع "الجزائر الإلكترونية" 2013 .

توصلت اللجنة الالكترونية عن "الجزائر الالكترونية" في أواخر شهر ديسمبر 2008 ، أن استراتيجية الجزائر الإلكترونية 2013 تندرج ضمن الرؤية الرامية إلى بروز مجتمع العلم والمعرفة الجزائري الذي ينهض باقتصاد الوطن، في غياب التنمية بتعزيز أداء الشركات والإدارة، وتسعى إلى تحسين قدرات التعليم والبحث والابتكار وإنشاء كوكبات صناعية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال واستخدامها لرفع جاذبية البلد وتحسين حياة المواطنين،

⁷ عللطفى، الحكومة الإلكترونية ونية بين النظرية والتطبيق العمل بمقدما للمؤتمر الحكومة الإلكترونية والكترونية السادس، "الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية"، المنظم من طرف المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دبي 9-12 ديسمبر 2007، ص3

وذلك من خلال تسريع استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإدارة العمومية والحكومية: حيث تسمح تكنولوجيات الإعلام والاتصال لاسيما الانترنت بإنشاء فضاء اتصال مستقل عن التوقع المادي والزمني، ويعتمد على لامركزية المعلومات واحتكارها في تحسين نوعية عملية صنع القرار، وعليه على كل دائرة وزارية استكمال البنى الأساسية المعلوماتية ووضع نظم إعلام مندمجة، ونشر تطبيقات قطاعية متميزة، تنمية الكفاءات البشرية، تطوير الخدمات الإلكترونية لفائدة المواطنين والشركات والإدارات الأخرى، وتسريع استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الشركات، دفع تطوير الاقتصاد الرقمي في البرمجيات، الخدمات والتجهيز، بالإضافة إلى تعزيز البنية الأساسية للاتصالات ذات الدفع السريع وفائق السرعة.⁸

الفرع الثاني: تطوير الكفاءات البشرية.

يجب إرفاق تعزيز البنى التحتية وتعميم النفاذ إلى تكنولوجيات الإعلام والاتصال بإجراء اتملموسة في مجال التكوين وتطوير الكفاءات البشرية من أجل تعميم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وضمان تملكها على جميع المستويات، وذلك ب:

1_ إعادة النظر في برامج التعليم والتكوين في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تلقين تكنولوجيات الإعلام والاتصال لجميع الفئات الاجتماعية.

2_ تدعيم البحث، التطوير والابتكار وضبط مستوى الإطار القانوني الوطني .

الفرع الثالث: الإعلام والاتصال.

يوظف كل من الإعلام والاتصال دور أساسي في عملية بناء مجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي عليه يجب:

⁸ علنطفي، المرجع السابق، ص 5.

1_ إعداد وتنفيذ مخطط اتصال حول مجتمع المعلومات في الجزائر.

2_ إقامة نسيج جمعي كامتداد الدولة.⁹

خاتمة:

⁹بوضياڤيورقلة، المرجع السابق، ص 48.

من خلال هذه المداخلة الموسومة بعنوان: " دور تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في إرساء الحكومة الإلكترونية الجزائرية"، تم إبراز الدور الكبير الذي تلعبه تكنولوجيا المعلومات والاتصال في إرساء وتفعيل الحكومة الإلكترونية بالجزائر، كما تطرقنا إلى أهم الجهود التي بذلتها الحكومة الجزائرية في كل الحالات من أجل إرساء الحكومة الإلكترونية، كما تم إبراز أهم المعوقات التي صادفتها في سبيل تحقيق ذلك، و في الأخير تم اقتراح مجموعة من التوصيات الهامة، و التي من شأنها أن تساهم و تساعد تكنولوجيا المعلومات والاتصال في إرساء على تحقيق وتحديث وتفعيل الحكومة الإلكترونية بالجزائر، نذكر أهمها :

1- تحسين خدمة الانترنت ومحاولة الرفع من عدد مشتركها ومستخدميها، كما يجب على الجماعات المحلية وصف كلخدمات بالتفصيل وكيفية الحصول على هذه الخدمات.

2- العمل على إنشاء موقع للانترنت لتقديم المعلومات وتعريف الجمهور بخدمات الجماعات المحلية، ونشر الوعي بينالمواطنين وتعليمهم إلكتروني.

3- العمل على ادخال معلومات وبيانات حكومية دقيقة على الانترنت.

4- السهر على وضع تشريعات قانونية فعالة لتحديد تعاملات الحكومة الالكترونية مع المواطنين بما يؤدي الى تحقيق رضاالطرفين وأهدافهم.

5- لابد من الاعتماد في كل الإجراءات والأنشطة الإدارية الخاصة بالجهاز الحكومي الجزائري على الحاسب الآلي.

6- ضرورة الرد على استفسارات وشكاوى المواطنين بالاعتماد على الانترنت.

7- استخدام البريد الإلكتروني كوسيلة اتصال حديثة وسريعة في الجهاز الحكومي.

8- محاولة استخدام النماذج الإلكترونية في الموقع لتقديم وتلقي الطلبات الخاصة بخدمات الجماعات المحلية.

9- لابد من توفير العمالة المدربة على المعلوماتية وتكنولوجيا الاتصال الحديثة، بالإضافة إلى العمل على رفع مستوى قدرة المواطنين على التعامل مع التقنيات الحديثة.

10- توفير التمويل اللازم لتغطية التكاليف الخاصة بتقنيات الاتصال والبرمجية في القطاعات الحكومية خاصة البلديات والدوائر.

11- ضرورة القيام بإعداد برامج تكوينية للموظفين في القطاع الحكومي.

قائمة المراجع و المصادر:

- بوضياف بورقلة ، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص :نظم المعلومات و مراقبة التسيير، جامعة ورقلة،2013.
- واعر وسيلة، دور الحكومة الإلكترونية في تحسين جودة الخدمات الحكومية حالة وزارة الداخلية والجماعات المحلية لجزائر، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي إدارة الجودة الشاملة بقطاع الخدمات، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، يومي 10 و 11 ماي 2011 .
- على لطفي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق العملي، بحث مقدم إلى مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس، "الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية"،المنظم من طرف المنظمة العربية للتنمية الإدارية"، دبي 9-12 ديسمبر 2007.

محور المداخلة: الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

**عنوان المداخلة: الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والآلية
المؤسسية للوقاية منها ومكافحتها من منظور القانون 09_04.**

مداخلة مشتركة من اعداد:

ط/د أوبراهم صونية بجامعة الجزائر 1 -بن يوسف بن خدة – كلية الحقوق

ط/د بن عطية خيرة بجامعة الجزائر 1 -بن يوسف بن خدة – كلية الحقوق

مقدمة

أفرزت الثورة المعلوماتية إلى الوجود جرائم جديدة مقارنة بالجرائم التقليدية؛ والتي عرفت انتشارا رهيبا في الأونة الأخيرة على الصعيدين الدولي والوطني. فبقدر ما لتكنولوجيات الإعلام والاتصال مزايا عديدة في شتى مجالات الحياة الاقتصادية الاجتماعية والثقافية... إلا أنها تعتبر سلاح ذو حدين لها انعكاسات سلبية فرضتها هذه الجرائم المستحدثة أو كما يطلق عليها بالإرهاب الإلكتروني، إلى جانب تسميات أخرى لا سيما ب الجرائم السيبرانية كتسمية عالمية، الجرائم المعلوماتية لكن يبقى مدلولها واحد.

نظرا لحدثة هذه الجرائم وخطورتها أفرد لها المشرع الجزائري قانونا خاصا بها محاولة منه لضبطها وردع مرتكبيها، فأصدر القانون 09_04¹ الذي يهدف إلى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وفي هذا الإطار استحدث المشرع لألية مؤسساتية جديدة.

فكيف ساهم المشرع الجزائري في الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا إلى تقسيم المداخلة إلى:

المحور الأول: الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ظل القانون 09_04

المحور الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام.

¹ القانون رقم 09_04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 غشت سنة 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

المحور الأول: الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ظل القانون 09_04

نظرا للتفتيش الرهيب للجرائم المعلوماتية في السنوات الأخيرة استدعت الضرورة تدخل المشرع الجزائري وبسط سياسة جنائية وقائية وردعية للحد من هذه الجرائم باعتبارها من جرائم الإرهاب الإلكتروني².

أ/ تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

نظرا لحدوثها وضع لها المشرع الجزائري تعريفا وهذا خلاف للعادة أين كان يترك مهمة التعريف للفقهاء ولرجال القانون وهذا لتفادي الغموض الذي قد ينشأ حولها لأنها تتميز بالتقنية أين يصعب على الجميع ادراكها، فعرفها في نص المادة الثانية من القانون 09_04، بقولها: « جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية. » نلاحظ من خلال هذه المادة ان المشرع الجزائري بعدما كان يعتبر الجرائم المعلوماتية هي فقط الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الواردة في قانون العقوبات³ هاهو بموجب هذه المادة وسع من نطاق هذه الجرائم والتي أطلق عليها تسمية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، وأصبحت تشمل كل جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية، فعبارة <أي جريمة أخرى > دلالة كافية على ذكره للجرائم على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وهذا تفاديا لإفلات المجرمين في المجال المعلوماتي لأن هذا النوع من الجرائم في تطور مستمر يصعب ضبطها للتطورات الحاصلة في المجال المعلوماتي.

من خلال التعريف اعلاه، يمكن تقسيم هذا الجرائم إلى ثلاث أنواع:

— جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المذكورة في قانون العقوبات؛ وهي كل أفعال الدخول والبقاء أو الإزالة عن طريق الغش في منظومة المعالجة الآلية للمعطيات.

— كل الجرائم التي ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية.

— كل الجرائم التي ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق نظام للإتصالات الإلكترونية
أما بخصوص التعاريف الفقهية يقول **فان دير هلس ونيف**: هناك غياب لتعريف عام وإطار نظري شامل لهذه الفئة من الجرائم، وفي أغلب الأحيان تستخدم نفس المصطلحات وهي: الافتراضية – الحاسوب -الإلكترونية والرقمية⁴ ...

² /أ/ أمال بن صويلح، مخبر التنمية الذاتية والحكم الراشد، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، مداخلة في الملتقى الدولي حول الإجرام السيبراني، المفاهيم والتحديات، المنعقد في 11 و12 أبريل 2017، عنوان المداخلة: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال خطوة هامة نحو مكافحة الإرهاب الإلكتروني بالجزائر.

³ المواد من 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7 من القانون 04_15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

⁴ - التنظيم القانوني والجرائم الإلكترونية، ما بين أمن المعلومات وتقييد الحريات، مركز هردوا لدعم التعبير الرقمي، القاهرة 2018، صفحة 7

هناك من عرفها على أنها: كل سلوك غير مشروع يتم بالتدخل في العمليات الإلكترونية التي تمس أمن النظم المعلوماتية والمعطيات التي تعالجها⁵.
وورد بشأنها تعريف آخر كالتالي: كل فعل غير مشروع اقترن بالتواصل مع منظومات معلوماتية وشبكات الاتصالات، في حين يكون غياب هذا التواصل مانعا لارتكاب هذا الفعل غير المشروع⁶.

ب/ مميزات الجرائم المعلوماتية:

- تمتاز الجرائم المعلوماتية بعدة خصائص تميزها عن الجرائم التقليدية هي:
 - عالمية الجريمة المعلوماتية: أي أنها جريمة عابرة لحدود الدولة الواحدة؛ ما يجعلها تكتسب الطبيعة الدولية، بحيث ترتكب في دولة معينة وتترتب آثارها في حدود دولة أخرى وهو ما يطلق عليه تلاشي الحدود بين الدول في العالم الافتراضي⁷
 - خصوصيتها : يتصف هذا النوع من الجرائم بصعوبة اكتشافها لأنها تتم على دعامة معلوماتية تتميز بالتقنية .ويصعب الكشف والتوصل لمرتكبيها لأنه كأصل عام أغلب مستعملي تكنولوجيات الإعلام و الاتصال غير ملزمين بالتصريح بهوياتهم الحقيقية يستعينون بأسماء مستعارة أو مشهورة لا تعكس هوياتهم .وبالتالي يصعب استخلاص الدليل الإلكتروني من البيئة الافتراضية⁸ .كما يصعب التحقيق فيها لأن يستلزم الإلمام بتقنيات تكنولوجيات الإعلام و الاتصال لهذا السبب تسعى الدول لتكوين قضاة في هذا المجال من اجل سهولة التوصل لمرتكبي مثل هذه الأفعال الإجرامية ومحاولة الحد من هذه الأفعال .
 - جريمة منظمة: هناك من يعتبرها منظمة وأساس ذلك ارتكابها كسلسلة من الاعتداءات على شبكات الإنترنت، مكونين بذلك سوق سوداء للمعلومات المقرصنة
 - سرعة ارتكابها وارتفاع حجم المعلومات والأموال المستهدفة مقارنة بالجريمة التقليدية.

وبالتالي من مجموع هذه الخصائص يمكن القول إنها جرائم جديدة في: محتواها – مخاطرها -وسائلها وحتى في طبيعة مرتكبيها وسماتهم.

5 - أحمد مسعود مريم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير بعنوان: اليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 04_09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مبراح ورقلة، 2013/2012، نقلا عن المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاوية المجرمين بتاريخ 10_17 أبريل 2002 المنعقد بفيينا.

6 - أحمد مسعود مريم، المرجع نفسه.

7 - مداني بو هراوة، جرائم تكنولوجيات الإعلام في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018، صفحة 11.

8 أحمد مسعود مريم، أليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، المرجع السابق، صفحة 12.

ولمواجهة هذه الجرائم أقر المشرع في القانون 09_04 مجموعة من التدابير الخاصة التي تتماشى وهذه الجرائم
ج/ بعض التدابير الخاصة للوقاية ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

— مراقبة الاتصالات الإلكترونية: وضع المشرع الجزائري طبقا لنص المادة الثانية من القانون 09_04 تقنيات لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها وبين من خلال نص المادة الرابعة من نفس القانون حالات محددة للجوء لهذا الإجراء نظرا لخطورته لاسيما للوقاية من جرائم الإرهاب أو التخريب ومن كل الجرائم الماسة بأمن الدولة، لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية متى كان من الصعب الوصول إلى نتيجة ... وقد أقر لها المشرع مجموعة من الضمانات لتنفيذها في نص المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية 10 :

الزامية احترام مبدأ السر المهني.
جواز تسخير عون لدى الهيئة المكلفة بالاتصالات سواء كانت عامة أو خاصة للقيام بهذا الإجراء، كما يمكن طلب المساعدة من الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها لأن من بين مهامها المخولة لها قانونا كما سوف نراه في المحور الثاني، مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحقيقات لتميز تشكيبتها البشرية.

لا بد من تحرير محاضر لكل ما تم التوصل إليه من خلال عملية المراقبة وتوفير حماية لجميع المعطيات التي تم جمعها.

— تفتيش المنظومات المعلوماتية: أجاز المشرع في نص المادة الخامسة من القانون المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها للسلطات القضائية المختصة وكذا لضباط الشرطة القضائية طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الدخول للمنظومات المعلوماتية والى منظومات لتخزين المعلومات بغرض إجراء تفتيش فيها لكن في حالات محددة على سبيل الحصر في المادة الرابعة متى توفرت أسباب تدعو للاعتقاد أن المعطيات التي جاري البحث عنها مخزنة في هذه المنظومات أي البحث في بيئة رقمية¹¹

— حجز المعطيات: متى توصلت السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تساهم في الكشف عن الجريمة او مرتكبها أجاز

⁹ القانون رقم 09_04 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

¹⁰ -الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

¹¹ _مراد مشوش، الجريمة المعلوماتية في ظل قانون العقوبات وقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مخبر البحث في السياحة -الإقليم والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية - الجزائر، صفحة 122.

لهم القانون حجزها عن طريق نسخ المعطيات الهامة على دعامة تخزين إلكترونية، مع ضمان سلامتها والسهر على تحقيق ذلك.

إن تحديات الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أصبحت قضية تهدد الأمن الوطني والدولي، باعتبارها جريمة عابرة للحدود، لهذا كان من الضروري إيجاد آلية مؤسساتية إضافة للتدابير الوقائية للتقليل من هذه الجرائم ومكافحتها، وهذا ما سنتطرق إليه في المحور الثاني.

المحور الثاني: الآلية المؤسساتية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

بعد تطور الجرائم الإلكترونية وانتشارها أصبح من الضروري على المشرع إيجاد ميكانيزمات واليات لمواكبة هذه المستجدات ومواجهتها، نص المشرع على انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

استحدثت هذه الهيئة بموجب القانون 09-04 طبقا للمادة 13 منه، وبخصوص تشكيلها وتنظيمها وكيفية تسييرها يحيلنا القانون إلى التنظيم وفي هذا الصدد صدر المرسوم الرئاسي 15_261¹² ، وتوالت على هذا الاخير عدة تعديلات من مرسوم 2015، ثم مرسوم 18 ثم المرسوم الصادر 2020.

والملاحظ انه في المرسوم الرئاسي 20-183 قد أجري تغييرات هامة من حيث التشكيل والتنظيم وكذا السلطة التي تتولاها، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أ/ تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها:

تعتبر هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم 20-183 ، وبمقارنة تعريف الهيئة في المراسيم السابقة نلاحظ ان الهيئة أصبحت تحت سلطة رئيس الجمهورية بعد ما كنت توضع لدى الوزير المكلف بالعدل.

¹² _ المرسوم الرئاسي 15_261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53، 8 أكتوبر 2015،

من الملاحظ أن الدولة أولت اهتمام كبير بهذه الهيئة وتنظيمها من خلال جعلها تحت سلطة رئيس الجمهورية وكذا من خلال ضبط تشكيلها، وهذا نظرا لحساسية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وبالإضافة إلى تغيير في الوصاية تم تغيير تشكيل وهيكله الهيئة بصفة جذرية كما سيتم تبيانها في العنصر الموالي:

ب/ تشكيل وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات لإعلام والاتصال ومكافحته:

إذن كما تم ذكره سابقا فإن الهيئة خضعت لعدة تغييرات بموجب عدة مراسيم اخرها المرسوم الرئاسي رقم 20-183.

اذ أصبحت تتكون الهيئة من مجلس توجيه ومديرية عامة بعد ما كانت تتشكل من لجنة المديرية، مديرية عامة، مديرية للمراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية، مديرية للتنسيق التقني، مركز للعمليات التقنية، ملحقات جهوية.

1- مجلس توجيه:

يتأسس المجلس رئيس الجمهورية ويمكن ان يفوض ممثلا عنه، ويتشكل من الوزير المكلف بالعدل، الوزير المكلف بالداخلية، الوزير المكلف بالواصلات السلوكية واللاسلكية، المدير العام للأمن الداخلي، قائد الدرك الوطني، المدير العام للأمن الوطني، ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.

مهام مجلس التوجيه:

للمجلس عدة مهام منصوص عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-183 نذكر أبرزها:
-توجيه عمل الهيئة والإشراف عليه ومراقبته.

المدولة حول الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

-تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية والأجنبية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

-اقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

-قديم كل اقتراح يتصل بمجال اختصاص الهيئة.

-دراسة التقرير السنوي لنشاطات الهيئة والمصادقة عليه.

- المساهمة في ضبط المعايير القانونية في مجال اختصاصه.
ويجتمع مجلس التوجيه في دورة عادي مرتين في السنة ودورة غير عادية إذا استدعت
الضرورة ذلك.

2-المديرية العامة:

يديرها مدير عام يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامه بنفس الشكل.
وتتولى لمديرية العامة مهمة الشهر على السير الحسن للهيئة.
تنفيذ برامج الهيئة بعد الموافقة عليه من طرف مجلس التوجيه.
تمثيل الهيئة لدى السلطات والمؤسسات الوطنية للدولة.
اعداد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة ورفع له لمصادقة مجلس التوجيه.

ج/ المهام التي تتولاها الهيئة:

من أبرز المهام التي تتولاها الهيئة ما يلي:

-تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال
ومكافحته.

-مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن
الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وانجاز
الخبرات القضائية.

-مراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها مع ضمان سرية العملية وحماية
المعلومات الناتجة عن المراقبة.

- القيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية تحت سلطة قاض مختص.

- تبادل المعلومات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام
والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.

- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة
بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة.

- المساهمة في تكوين المحققين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام
والاتصال.

- المساهمة في تحيين المعايير القانونية في مجال اختصاصها.

الخاتمة:

بالرغم من الدور الفعال الذي تلعبه هذه الهيئة في مكافحة والحد من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال إلا أن هذه الجرائم لا تزال في تزايد مستمر وعدم القدرة على كبحها راجع لأسباب عدة أهمها نقص الخبرات والتكوين في المجال التقني والتكنولوجي.

قائمة المصادر والمراجع :

القوانين:

_ القانون 04_15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2004،
يعدل ويتم الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة
1966 والمتضمن قانون العقوبات.

_ القانون رقم 09_04 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات
الإعلام والاتصال ومكافحتها.

الأوامر:

-الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات
الجزائية، المعدل والمتمم.

المراسيم:

_ المرسوم الرئاسي 15_261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات
سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53، 8 أكتوبر 2015.

_ المرسوم الرئاسي رقم 183-20 المؤرخ في 13 يوليو 2020 ، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة
الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، عدد
40 ،الصادرة بتاريخ 18 يوليو 2020.

المراجع :

_التنظيم القانوني والجرائم الإلكترونية، ما بين أمن المعلومات وتقييد الحريات، مركز
هردوا لدعم التعبير الرقمي، القاهرة 2018.

- أحمد مسعود مريم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير بعنوان: اليات مكافحة جرائم
تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09_04، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012، نقلا عن المؤتمر العاشر للأمم
المتحدة لمنع الجريمة ومعاينة المجرمين بتاريخ 10_17 أبريل 2002 المنعقد بفيينا.

_آمال بن صويلح، مخبر التنمية الذاتية والحكم الراشد، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، مداخلة
في الملتقى الدولي حول الإجرام السيبراني، المفاهيم والتحديات، المنعقد في 11 و12 أبريل
2017، عنوان المداخلة: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام
والاتصال خطوة هامة نحو مكافحة الإرهاب الإلكتروني بالجزائر

- مداني بو هراوة، جرائم تكنولوجيات الإعلام في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018.

مراد مشوش، الجريمة المعلوماتية في ظل قانون العقوبات وقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مخبر البحث في السياحة -الإقليم والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية – الجزائر.

جامعة الجزائر 1

-كلية الحقوق-

ملتقى وطني افتراضي حول:

تكنولوجيات الإعلام والاتصال - الآليات والتحديات-

المنعقد بتاريخ 01 جوان 2022

الباحثة: بن حمادي آمال

الباحث: صحراوي مختار

الرتبة : طالبة دكتوراة

الرتبة: طالب دكتوراة

جامعة الجزائر 1-كلية الحقوق- سعيد حمدين

جامعة الجزائر 1-كلية الحقوق- سعيد حمدين

البريد الالكتروني:

البريد الالكتروني:

amelbenhamadi@gmail.com

m.sahraoui@univ-alger.dz

المحور الثالث: الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

عنوان المداخلة: الوسائل الوقائية لحماية الأمن السيبراني

الملخص:

تزايد الاهتمام بدور الأمن السيبراني مع ازدياد التهديدات والمخاطر الأمنية في الفضاء السيبراني في الوقت الراهن، فهو يُشكل جزءا أساسيا لأيّ سياسة أمنية وطنية ويتجسد في مجموع الأطر القانونية والتنظيمية مع العمل بالوسائل التقنية والتكنولوجية لحماية الأمن السيبراني الوطني.

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز الوسائل الوقائية لحماية الأمن السيبراني للتقليل من المخاطر السيبرانية وتوفير حماية تقنية وتكنولوجية للحفاظ على سرية وأمن المعلومات.

الكلمات المفتاحية:الأمن السيبراني، الوسائل الوقائية، أمن المعلومات، المخاطر الأمنية.

Summary

The increasing interest in the role and importance of cybersecurity with the increase in security threats and risks in the cyberspace at the present time, it forms an essential part of any national security policy and is embodied in the total legal and regulatory frameworks while working with technical and technological means to protect national cyber security.

This study aims to highlight the basic controls of cyber security to reduce cyber risks and provide technical and technological protection to maintain the confidentiality and security of information .

Keywords :cybersecurity , preventiive measures, security of information, security risks.

مقدمة:

أصبحت قضية الأمن السيبراني من التحديات الكبرى على الصعيدين الإقليمي والعالمي سيما مع تزايد التهديدات الأمنية في وقتنا الراهن، ولقد أدخلت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع المجالات سواء المجال السياسي أو الاقتصادي عن طريق المعاملات التجارية والاقتصادية من خلال التجارة الإلكترونية وغيرها من المجالات.

ويعتبر الأمن السيبراني وسيلة هامة لحماية شبكات الكمبيوتر والمعلومات التي يتضمنها من الاختراق وإلحاق الضرر بها، وهذا ينطوي على الأدوات المستخدمة للكشف عن الاقتحام غير مشروع ووقف الفيروسات ومنع وصولها للبيانات والمعلومات فمجاله يتعلق بإجراءات ومقاييس ومعايير الحماية المفروض اتخاذها لمواجهة التهديدات ومنع التعديات ويرتبط الأمن ارتباطا وثيقا بأمن المعلومات والبيانات.

فالأمن السيبراني يمنح الضمانات والممارسات الجيدة وطرق تسيير المخاطر والتكنولوجيات التي يُمكن استخدامها في حماية الاتصالات الإلكترونية والمعلومات ضد أي اختراق لسرية البيانات، سيما مع تزايد التهديدات السيبرانية التي تلحق بأمن معلومات الدول وتهدد أمنها القومي حيث أصبحت قضية الأمن السيبراني من التحديات الكبرى التي تواجهها الدول.

وتكمن أهمية الدراسة نظرا لخطورة الجريمة السيبرانية وتداعياتها على أمن الدول والبنيات التحتية لأنظمة تقنية المعلومات والاتصالات، ما وضع أغلب دول العالم أمام العديد من التحديات الأمنية والتقنية والقانونية للتقليل من الهجمات والتهديدات السيبرانية خاصة وأن هذه الجريمة عابرة للحدود وآثارها تمتد عبر العالم، لذا أصبح التعاون الإقليمي والدولي أمر حتمي لصد الجرائم السيبرانية وتوفير جميع الوسائل والأساليب من تقنيات وأجهزة وكفاءات بشرية مؤهلة مع مواكبة التشريعات لكل تطور يحدث في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

وعليه نطرح الإشكالية:

فيما تتمثل الوسائل الوقائية لحماية الأمن السيبراني؟

المبحث الأول : مفهوم الأمن السيبراني و أبعاده

يُعد مصطلح الأمن السيبراني من المصطلحات الحديثة الذي تناوله الباحثون مؤخرًا بالبحث والدراسة، وعُرف الأمن السيبراني بعدة تعريفات سنتناول أهمها في المطلب الأول بالإضافة إلى أهدافه .

المطلب الأول : مفهوم الأمن السيبراني و أهدافه

1-تعريف الأمن السيبراني

يعتبر مصطلح الأمن السيبراني Cyber security من المصطلحات المتعدد التعريفات فمصطلح Cyber هو لفظ يوناني في الأصل مشتق من كلمة kybernetes بمعناها القيادة أو التحكم أو مصدرها – Cybernetics " يعني علم الاتصالات وأنظمة التحكم الآلي في كل من الآلات و الأشياء الحية "، و قد قدمت وزارة الدفاع الولايات المتحدة الأمريكية تعريفًا للسيبراني مفاده أنه جميع الإجراءات التنظيمية اللازمة لضمان حماية المعلومات بجميع أشكالها الإلكترونية والمادية من مختلف الجرائم ، الهجمات ، التخريب ، التجسس والحوادث¹.

كما يُمكن تعريفه أنه أمن الشبكات و الأنظمة المعلوماتية و البيانات و المعلومات و الأجهزة المتصلة بالانترنت ، فهو المجال الذي يتعلق بإجراءات ومقاييس ومعايير الحماية المفروض اتخاذها لمواجهة التهديدات و منع التعديات ، ويرتبط هذا الأمن ارتباطًا وثيقًا بأمن المعلومات والبيانات².

بينما عرف المشرع الجزائري الأمن السيبراني على أنه " مجموع الأدوات والسياسات والآليات الأمنية و المبادئ التوجيهية وطرق تسيير المخاطر والأعمال والتكوين والممارسات الجيدة والضمانات و التكنولوجيات التي يمكن استخدامها في حماية الاتصالات الإلكترونية ضد حدث من شأنه المساس بتوفر و سلامة و سرية البيانات المخزنة أو المرسل³.

و يتكون الأمن السيبراني من ثلاثة معطيات مهمة تتمثل في :

¹ بوداود بومدين و آخرين " النمذجة البنائية لمساهمة أبعاد الأمن السيبراني للبيانات ، مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2021 ، ص 835.

² جبور محمد أمين ، الأمن السيبراني تحديات و مستلزمات المواجهة ، دراسات و أبحاث المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية ، بيروت ، لبنان ، 2017 ، ص 26

³ القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 والمتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية ، الجريدة الرسمية عدد 27 .

- أ- السرية أو الخصوصية : حيث يجب على الشركة وضع سياسات تقيد الوصول إلى المعلومات من قبل الموظفين المصرح لهم والتأكد من الأفراد المرخص لهم فقط يشاهدون هذه البيانات ويُفضل تجزئتها وفقاً لمستوى الأمان أو مستوى حساسية هذه البيانات مع ضرورة تدريب الموظفين لفهم أفضل الممارسات في حماية المعلومات الحساسة لحماية أنفسهم وشركتهم الهجمات، مثل ضمان تشغيل البيانات وأسماء المستخدمين وكلمات المرور ولمصادقة للدخول وغيرها من الأمور تقلل التعرض إلى هجمات.
- ب- التكامل : وهي نزاهة البيانات و موثقتها و تكاملها أي عند نقل الملفات من مكان إلى آخر التأكيد من أي تغيير أو تعديل قد يطرأ عليها ، فهناك خوارزميات تقوم بهذا الدور أي تحويل و نقل البيانات مع لتأكد من عدم العبث بها أو تلفها عند عملية النقل.
- ت- التوافر : وهي العمل بشكل مستمر للحفاظ على الشبكة و النظام مثل تحديث البرامج وأنظمة التشغيل، إنشاء نسخ احتياطية للبيانات، تنصيب برامج الحماية والاحتراف وغيرها من الوسائل والتقنيات لتفادي أي هجمات أو اعتداءات¹.

2- أهداف الأمن السبراني :

من أهم أهداف الأمن السبراني ما يلي :

- تعزيز حماية أنظمة التقنيات التشغيلية على كافة الأصعدة و مكوناتها من أجهزة و برمجيات وما تقدمت من خدمات وما تتضمنه من بيانات.
- التصدي لهجمات وحوادث أمن المعلومات التي تستهدف الأجهزة الحكومية ومؤسسات القطاع العام و الخاص.
- توفير بيئة آمنة وموثوقة للتعاملات في مجتمع المعلومات.
- صمود البنى التحتية الحساسة للهجمات الإلكترونية.
- توفير المتطلبات اللازمة للحد من المخاطر والجرائم الإلكترونية.
- مقاومة البرمجيات الخبيثة لما تحدثه من أضرار بالغة للمستخدمين.
- الحد من التجسس والتخريب الإلكتروني على مستوى الحكومة والأفراد¹.

¹ فيصل عسيري ، الأمن السبراني وحماية أمن المعلومات المجلة العربية للدراسات الأمنية ، العدد 70 ، 2017 ، ص 18.

وعليه فإن الأمن السيبراني ظهر كنتيجة حتمية للتهديدات السيبرانية الجديدة التي ظهرت على الساحة العالمية والتي قد تُحدث أضراراً بشبكة المعلومات.

المطلب الثاني : أبعاد الأمن السيبراني

1- البعد السياسي

فالأمن السيبراني يظهر جليا في دور شبكات التواصل الاجتماعي على المستوى السياسي كالحملات الانتخابية، التظاهرات الافتراضية، الحركات الاحتجاجية الالكترونية كما يتم استغلال هذه المواقع من طرف الحكومات لتمير سياستها بالإضافة إلى التسريبات المختلفة للوثائق الحساسة التي تؤدي إلى مشكلات كبيرة على المستوى الخارجي و الدولي، سيما استخدام المواقع من طرف الحركات الإرهابية لتجنيد أفرادها وجمع التمويل لعملياتها ولذلك على الدول العمل على حماية أمنها من التهديدات و المخاطر الإلكترونية².

2- البعد السياسي

ويكمن في الحفاظ على قدرة الوحدات العسكرية على التواصل عبر الشبكات العسكرية ، مما يسمح بتبادل المعلومات و الأوامر و تدفقها بشرط أن تكون مؤمنة جيدا من الاختراق و الذي قد يؤدي إلى تدمير قواعد البيانات العسكرية أو قطع الاتصال بين القادة و الوحدات العسكرية³ و نذكر مثلا ما حدث في جورجيا و استونيا و كوريا الجنوبية و إيران كمثال على بعض الهجمات و الاختراقات التي ترجمت ماديا سواء باندلاع صراع مسلح لاحق أو بانقطاع الاتصال بالانترنت في استونيا بين الدولة و المواطنين والتشويش على الإدارات الحكومية .

3- البعد الاقتصادي

أصبحت الانترنت أساسا للمعاملات التجارية و المالية والاقتصادية كما تستعمل الحواسيب في تسيير وتطوير الصناعات و تحريك الصناعات و تحريك الاقتصاد وبالتالي نستنتج أهمية تحقيق الأمن السيبراني في المجال الاقتصادي⁴.

¹ منى عبد الله السمحان ، متطلبات تحقيق الأمن السيبراني لأنظمة المعلومات الإدارية بجامعة الملك سعود مجلة كلية التربية ، العدد 111 ، 2020 ، ص 12

² سمير بارة ، الأمن السيبراني في الجزائر - السياسات و المؤسسات ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني العدد 04 ، 2017 ، ص 263

³ اسماعيل زروقة ، الفضاء السيبراني و التحول في مفاهيم القوة و الصراع ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10 ، العدد 01 ، 2016 ، ص 1022

⁴ سميرة بارة ، مرجع سابق ، ص 265.

4- البعد القانوني

ينتج على النشاط الفردي والمؤسسي والحكومي في الفضاء السيبراني، نتائج قانونية كحل النزاعات التي يمكن أن تنشأ عنها، هذا ما يستوجب مواكبة التحولات التي رافعت ظهور مجتمع المعلومات مثل حث النفاذ إلى الشبكة العالمية للمعلومات والحق في إنشاء مدونات إلكترونية والحق في إنشاء التجمعات على الأنترنت، وكل هذا يتطلب مواكبة القوانين مع التطورات الرقمية الحاصلة¹.

5- البعد الاجتماعي

يعتبر تنظيم الحملات الإعلامية والتثقيف المدني أمر مساهم بشكل إيجابي من أجل الحد من الانتهاكات و المخاطر الأمنية وتثقيف الأفراد للتعامل مع عملية الأمن والتدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصال، إذ يجب للثقافة الأمنية أن تدرس داخل ثقافة تكنولوجيا المعلومات².

فالانترنت لها دور في تغيير المواطن عن تطلعاته في المجالات المختلفة سواء سياسية أو علمية أو اقتصادية أو ثقافية... إلخ، نجد أن هناك مواد منشورة ومفيدة تؤثر بالإيجاب على أخلاقيات المجتمع والبعض الآخر يمثل تهديدا له كنشر الأفكار المتطرفة و الترويج للاتجار بالممنوعات³.

ونخلص إلى أن مخاطر الأمن السيبراني تطال الجميع أفرادا كانوا أو حكومات وأصبحت تشكل خطرا كبيرا على الدولة ومؤسساتها لذا وجب التصدي لها بجميع الوسائل.

المبحث الثاني : الوسائل الوقائية لحماية الأمن السيبراني و مستوياته

إن الهدف من الأمن السيبراني هو القدرة على مقاومة التهديدات والمخاطر السيبرانية على أنظمة المعلومات والاتصالات ودرأ الأضرار الناجمة عن إتلاف المعلومات المخزنة.

المطلب الأول : الوسائل الوقائية لحماية الأمن السيبراني

1- رفع كفاءة الأشخاص المختصين بمكافحة الجرائم السيبرانية

¹ بودواو بومدين ، مرجع سابق ، ص 863

² سميرة بارة ، مرجع سابق ، ص 262

³ فيصل محمد عسيري ، مرجع سابق ، ص 07

حيث يجب توفر كفاءات قادرة على حماية وإدارة الأمن السيبراني ورصد وصدّ الجرائم السيبرانية مع امتلاكهم الخبرات والمهارات الكافية لأداء مهامهم بطريقة فعّالة، ورفع كفاءة الأشخاص يكون عن طريق تدريبهم على كيفية التعامل مع الأدوات والبرامج الجديدة الخاصة بحماية الأمن السيبراني وكيفية حماية المؤسسة التي يشتغلون فيها من الجرائم المعلوماتية.

والتدريب يكون من خلال حلقات دراسية ونقاشات وورشات تدريبية تُعقد حول أمن الشبكات والحواسيب وتتضمن دراسة حالات واقعة عن الجرائم السيبرانية وأساليب المعالجة الإلكترونية لحفظ البيانات من الاختراق¹.

2- توفير التقنية اللازمة لحماية المعلومات الرقمية:

نظرا أن التقنية المستخدمة في هذه الجرائم متطورة جدا فهذا يتطلب ضرورة العمل على حماية أمن تلك المعلومات والبيانات المتوفرة على مختلف الأجهزة المتعلقة بمصالح الدولة وشؤون الأفراد بشتى الوسائل الممكنة، ولعل أهم التدابير التقنية التي تقتضيها المصلحة العامة لحماية المعلومات والبيانات الرقمية لمختلف قطاعات الدولة ما يلي:

- تشفير البيانات المنقولة عبر الأنترنت:

يعتبر التشفير وسيلة لحفظ أمن وسرية المعلومات ويتمثل في تحويل الرسائل إلى نصوص مشفرة يصعب قراءتها من أي شخص ليس لديه مفتاح شفرتها فلا يمكن معرفة فحوى المعلومات المرسله من طرف أي شخص آخر غير الشخص المرسل له تلك المعلومات.

- مراقبة الدخول وأنظمة كشف التدخل:

إن الدخول إلى النظام يتطلب التعريف بهوية الشخص المخوّل له بالدخول بالإضافة إلى التحقق من هويته، وهذا عن طريق أنظمة كشف التدخل والتي هي عبارة عن أدوات مراقبة مستمرة موضوعة في أماكن الدخول الأكثر حساسية لشبكات المؤسسة من أجل التدخلات.

- جدران الحماية الناري:

¹ الضوابط الأساسية للأمن السيبراني، الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، 2018، ص30.

وهو جهاز أو برنامج يستخدم لحماية الشبكات من الاختراق ويمنع وصول البرامج الضارة إلى الأجهزة، فهو يوفر الحماية اللازمة للشبكة والمعلومات عن طريق تقديم خدمة التشفير وتخزين العمليات والمعلومات التي تمر عن طريق الجدار الناري.

- برنامج مكافحة الفيروسات:

والذي يستخدم لاكتشاف وإزالة كافة البرمجيات الضارة والخبثية والعمل على محوها من النظام وحتى يعمل هذا البرنامج بشكل فعال يجب أن يخضع للتحديث باستمرار¹.

3- سن التشريعات اللازمة لمواجهة الجرائم السيبرانية:

تعد الجرائم السيبرانية من الجرائم المستحدثة ظهرت مع تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في وقتنا الراهن والبحث فيها مازال مستمرا لدراسة أسبابها ومغذياتها وطرق مواجهتها والتصدي لها، ونظرا للتهديدات المتزايدة لمخاطر التهديدات الالكترونية فان العديد من الدول قامت باصدار تشريعات خاصة لمواجهة المخاطر والتهديدات السيبرانية منها:

-قانون مكافحة الجرائم الالكترونية السعودي لسنة 2007.

-قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في سلطنة عمان لسنة 2001.

- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018.

أما في التشريع الجزائري فنجد القانون 09-04 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها والذي تضمن انشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المعلوماتية وهذا حسب المادة 14 منه التي نصت على نوعان من المكافحة تقوم بهما هذه الهيئة وهما:

- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات بشأن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية.

- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها².

¹ عادل موسى عوض جاب الله، وسائل حماية الأمن السيبراني، المجلة العلمية، جامعة الأزهر، العدد34، 2022، ص 2261.

² القانون 09-04 المؤرخ 05 أوت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47.

وبالرغم من صدور هذا القانون لمكافحة الجريمة المعلوماتية إلا أن الأمر غير كافي فهذه الجريمة تتميز خصوصيتها في استعمال الوسائل الإلكترونية وعلى الجهات الأمنية أن تتسلح بأحدث التقنيات والأجهزة للتصدي لها.

4- تنمية الوعي المجتمعي بخطورة الجرائم السيبرانية وطرق الوقاية منها:

مهما كانت فعالية التجهيزات التقنية الأمنية في المؤسسة فإنه يسهل إختراقها إذا لم يكن عند موظفيها وعي أمني لذلك وجب تكاثف الجميع من مؤسسات وإعلاميين ومجتمع مدني للعمل على توعية المجتمع سيما منهم العاملين في مجال حفظ المعلومات بهذه الجرائم ومخاطرها مع وضع التدابير التي تدمج بين المعايير واللوائح وتنفيذها.

المطلب الثاني : مستويات الأمن السيبراني

يتكون من خمسة عناصر وهي كالآتي:

1- احترام الخصوصية :

تعبر عن حق المستهلك الإلكتروني في عدم نشر أو بث بياناته الشخصية التي تتعلق بتعاملاته أو بحياته الخاصة، يتم ذلك ببداية من طلبه كلمة السر خاصة به عند تسجيل حساب على الموقع الرئيسي الخاص بالبنوك التجارية و المعاملات الخاصة ببطاقات الدفع الإلكتروني و هناك عدة حلول تكنولوجية يجر باستخدامها لتحقيق عملية خصوصية البيانات و المعلومات الشخصية للمستهلك .

من المفروض أن سياسة الخصوصية هي تبني و تعزيز ثقة الزبون في المتجر الإلكتروني، ومستوى هذه الثقة يؤثر في حجم نوعية البيانات التي حصل عليها المتجر الإلكتروني والمستهلك ليقدم بياناته و معلوماته إلى المتاجر الإلكترونية إلا من أجل الحصول على قيمة ، حيث أن المتجر الإلكتروني يسعى إلى الحصول على البيانات و المعلومات الدقيقة ذات المصدقية.

2- سر البيانات :

إن سرية البيانات الشخصية والسرية الرقمية هي من حقوق الإنسان الأساسية ، فهي تعني الحفاظ على سرية البيانات و تدفق المعلومات و المعاملات و الخدمات أو الإجراءات التي تجري في الفضاء السيبراني ومنع الوصول إلى البيانات إلا من الأشخاص المصرح لهم فقط، تعني أيضا الحفاظ على المعلومات والبيانات من أن

يطلع عليها، حيث يمكن تنفيذ السرية عن طريق مراقبة النفاذ والتشفير حيث أن التشفير يساعد على حماية البيانات أثناء تخزينها و معالجتها أ عند نقلها عبر وسائل الاتصال¹.

3- التكنولوجيا المستخدمة :

يعني الخدمة التي من خلالها يمكن الحفاظ على المعلومات و البيانات من لتعديل أو الحذف أو الإضافة أو إعادة التركيب أو التوجيه طالما أنها إلكترونية ، وهذا بفضل دقة الأنظمة المعالجة لها و سلامتها من التلاعب أو التغيير و يتطلب ذلك أن تعمل الأجهزة والبرامج وأنظمة الشبكات بانسجام تام للمحافظة على المعلومات والبيانات ومعالجتها و نقلها ومراقبتها ، وهذا الأمر من المفروض أن يولد الثقة لدى المتعامل، وللحيلولة دون التلاعب، يلزم وجود طريقة للتصديق على أنها لم تتعرض للتعديل أثناء الخزن أو النقل.

بالإضافة إلى سلامة ومتانة البنية التحتية من خلال وجود المعدات التكنولوجية والأجهزة الفنية التي توفر الحماية التقنية ضد الأعمال والقصور في الموارد الأصلية وغالبا ما تعمل هذه المكونات بشكل إلى دون التدخل البشري.

4- التوافر و الديمومة :

خدمة التوافر هي الخدمة التي تحمي النظام يبقى متاحا دائما و هي موجهة خصيصا إلى أي خلل أو هجوم يمكن أن يؤدي إلى عدم التوافر ، ومن الأمثلة على ذلك هجوم الفيروسات وهجمات حجب الخدمة أو منعها و يتطلب هذا في غالب الأحيان الحماية المادية التقنية، والهدف العام من عنصر التوافر والديمومة هو أن تكون الشبكة أو الأجهزة والأنظمة والبرامج والخدمات متاحة في جميع الأوقات التي يحتاج إليها المستخدم لتأمين توافر الخدمات والنظم و البيانات ، يجب تحديد الأحجام المناسبة لنظم البنية التحتية ، وتوفير الإدارة التشغيلية للموارد والخدمات بمعنى بقاء البيانات متوفرة للمستخدم وإمكانية الوصول إليها في أي وقت وعدم تعطل ذلك نتيجة لخلل في أنظمة إدارة قواعد البيانات أو وسائل الاتصال.

5- تتبع الأثر :

¹ بودواو بومدين و آخرون ، مرجع سابق ، ص 837.

هي الخدمة التي من خلالها تضمن عدم إنكار أي شخص قام بتصرف ما متصل بالبيانات أو مواقعها على سبيل المثال فإذا منحت جهة معينة الصلاحية لجهة أخرى لشراء منتج معين ثم أنكرت بعد ذلك أنها منحت هذه الصلاحية فإن خدمة عدم الإنكار ستكشف ذلك ، بمعنى توفر قدرة إثبات وقوع العملية التفاعلية. وكذلك قدرة الاستدلال على الفاعل وإمكانية الاقتفاء والقابلية للمراجعة لتحديد المسؤولية، كما يفترض مسبقا وجود آليات للتحقق من العمليات والإجراءات الإلكترونية في أوقات وتواريخ معينة عن طريق إلحاق بصمة التاريخ والوقت ويسمى هذا بقابلية التدقيق لدى النظام¹.

وعليه فإن التطور التكنولوجي في مجال الإعلام والاتصال يفرض على الأجهزة الأمنية المختصة بأن تساير هذا التطور سواء من حيث اكتساب التكنووجيا أو من حيث التمكّن من استخدامها.

¹ منى عبّيد الله السمحان ، مرجع سابق ، ص 55 .

الخاتمة:

لكل تطور يحدث في أي مجال يحمل في طياته الإيجابيات والسلبيات ومن نتائج تطور تكنولوجيايات الإعلام والإتصال تسهيل التواصل بين الأفراد أينما وجدوا وتبادل المعلومات والمعارف عن بعد، سيما الإزدهار الإقتصادي من خلال التجارة الإلكترونية والتعليم عن بعد في المجال التعليمي وغيرها من الإيجابيات التي لا تُعد ولا تُحصى، غير أن الاستعمال السلبي للوسائل الإلكترونية أدى إلى أضرار وخيمة ليس على الأفراد فقط بل على الأمن القومي للدول وهو ما يُعرف بالجريمة السيبرانية.

وفي الوقت الراهن جميع مؤسسات الدولة تستخدم المعلومات الرقمية وتقوم بمعالجتها وتخزينها ومشاركتها، ومع زيادة هذه المعلومات وانتشارها أصبحت مسألة حمايتها أمراً ضرورياً لما لها من تأثير فعّال على الأمن القومي والاقتصادي، لذلك وجب توفير الجهود الوطنية والدولية لمحاربة الجرائم الإلكترونية والاحتيال الإلكتروني وكل المخاطر السيبرانية وإيجاد الوسائل والطرق لحماية البيانات والمعلومات على شبكة الأنترنت.

وعليه نضع بعض الاقتراحات التي نراها مفيدة:

- مراجعة إستراتيجية الأمن السيبراني على فترات زمنية وتحديثها خاصة عند إجراء تغييرات في المتطلبات التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة .
- العمل على تنفيذ خطة عمل لتطبيق إستراتيجية الأمن السيبراني .
- تغيير حماية أنظمة التقنيات على كافة الأصعدة ومكوّناتها من أجهزة وبرمجيات للتصدي لجميع الاختراقات .
- إجراء تقييم لمخاطر الأمن السيبراني، والتأكد من وجود ما يضمن السيطرة على تلك المخاطر، قبل توقيع العقود والاتفاقيات أو عند تغيير المتطلبات التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة.
- ضمان إدارة الأمن السيبراني بشكل سليم وفعال لحماية توافر وسلامة وسرية أجهزة وأنظمة التحكم الصناعي ضد الهجوم السيبراني كالوصول غير المصرّح به والتخريب والتجسس والتلاعب بما يتماشى مع إستراتيجية الأمن السيبراني وإدارة مخاطر الأمن السيبراني.
- ضمان حماية الأنظمة وأجهزة معالجة المعلومات بما في ذلك أجهزة المستخدمين والبنى التحتية من المخاطر السيبرانية.

قائمة المراجع:

1/ القوانين:

- القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 والمتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية ، الجريدة الرسمية عدد 27.
- القانون 09-04 المؤرخ 05 أوت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47.

2/ المقالات:

- بوداود بومدين وآخرون، النمذجة البنائية لمساهمة أبعاد الأمن السيبراني للبيانات، مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2021.
- جبور محمد أمين ، الأمن السيبراني تحديات ومستلزمات المواجهة ، دراسات وأبحاث المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية ، بيروت ، لبنان ، 2017 .
- سمير بارة ، الأمن السيبراني في الجزائر - السياسات والمؤسسات ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني العدد 04 ، 2017 .
- اسماعيل زروقة ، الفضاء السيبراني والتحول في مفاهيم القوة والصراع ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10 ، العدد 01 ، 2016.
- فيصل عسيري ، الأمن السيبراني وحماية أمن المعلومات ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، العدد 70 ، 2017.
- منى عبد الله السمحان ، متطلبات تحقيق الأمن السيبراني لأنظمة المعلومات الإدارية بجامعة الملك سعود مجلة كلية التربية ، العدد 111 ، 2020.
- عادل موسى عوض جاب الله ، وسائل حماية الأمن السيبراني، المجلة العلمية، جامعة الأزهر، العدد34، 2022.

3/ التقارير:

- الضوابط الأساسية للأمن السيبراني، الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، 2018.

تكنولوجيا برامج الحاسوب

computer software technology

حواس فتحية، أستاذة محاضرة، جامعة الجزائر 1

الملخص:

تعد برامج الحاسوب أحد أركان التطور التكنولوجي الذي نعيشه اليوم، والذي نعتمد عليه لتسهيل وتيسير أمور حياتنا اليومية، وتعد البرامج أول وأهم مصنقات المعلوماتية أو تقنية المعلومات التي حظيت باهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها. وبدونها لا يكون أي فائدة للمكونات المادية من الأجهزة للكمبيوتر.

سنتناول في هذه الورقة مفهوم برامج الحاسوب في المبحث الأول، ثم نلج إلى تحديد مختلف نظم حمايته في المبحث الثاني.

الكلمات المفتاحية:

التكنولوجيا-المصنقات-البرامج-الحاسوب

Abstract :

Computer programs are one of the pillars of the technological development that we live in today, and on which we rely to facilitate and facilitate our daily lives. Without it, the hardware of a computer has no use.

In this paper, we will discuss the concept of computer programs in the first topic, then we will delve into the identification of its various protection systems in the second topic.

Key Words:

Technology-Workbooks-Software-Computer

المقدمة:

أصبح هناك يقين علمي بأن هذه التكنولوجيا قد دخلت في جميع مسام الأعمال اليومية للدول والمؤسسات والأفراد، إلى الحد الذي شكلت فيه مجتمعا جديدا قائما بذاته يختلف عن المجتمع الإنساني الطبيعي الذي نعيشه، هذا المجتمع مبني من ملايين الحاسبات المنتشرة في جميع أنحاء العالم ومن ملايين الوصلات الشبكية، ويتم فيه إرسال واستقبال عشرات المليارات من الرسائل المعلوماتية. ولا ينظر لتكنولوجيا الإعلام والاتصالات اليوم على أنها مجرد أداة لتسهيل وتيسير الأعمال المؤسسية والفردية، بل أصبح ينظر إليها على أنها ضرورة قصوى من أجل اللحاق بكل المتغيرات الآتية في العالم، هذه المتغيرات التي أصبحت تتشكل على أسسها قرارات الدول والأفراد، وأصبحت هذه التكنولوجيا هي عماد الاقتصاد لبعض الدول، إن لم تكن قد أصبحت تشكل جزءا هاما من اقتصاد كل دول العالم. والحاسب الآلي جهاز إلكتروني يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي لتنفيذ عمليات إدخال البيانات، أو إخراج معلومات، أو إجراء عمليات حسابية أو منطقية¹.

فشهد عصرنا منذ بداية القرن الماضي تطورا هائلا نتيجة للاكتشافات العلمية و الثقافية المذهلة في كافة مجالات العلم والمعرفة، وجعل من العالم بلدة صغيرة خاصة بعد ظهور الحاسب الآلي و تطوره في هذا العصر حتى أصبح يسمى بعصر الثورة المعلوماتية ، فغزت نفسها برامج الحاسوب الآلي جميع القطاعات ومجالات أنشطة الإنسان العادية بل أصبحت أهم وسيلة للإعلان وتسويق البضائع والخدمات التي تقدمها الأشخاص والشركات عبر العالم.

وبالتالي فرضت هذه البرامج نفسها على أرض الواقع وأصبحت نوع جديد من مصنفات الإبداع الفكري زيادة على قواعد البيانات وشبكة الانترنت²، إلا أن هذه البرامج كانت محل جدل يدور حول تحديد النظام القانوني الذي يجب أن تحمي بموجبه .

فمى المقصود ببرامج الحاسوب، وماهو نظامه القانوني؟

للإجابة على هذه الإشكالة اقترحنا الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم برامج الحاسب الآلي.

المبحث الثاني: حماية برامج الحاسوب.

المبحث الأول : ماهية برامج الحاسوب

لا بد من تعريف برامج الحاسوب في (المطلب الأول)، قبل أن نتطرق الى تبيان أنواعه في (المطلب الثاني).

الطلب الأول: تعريف برامج الحاسوب

يعتبر برامج الحاسوب بمثابة الروح للجسد بالنسبة للحاسوب، فبدون البرامج يكون الحاسوب قطعة من الحديد لا فائدة له، ونظرا للتطور الذي لحق بالبرمجيات مع نهاية السبعينات، ظهرت فكرة حمايته بصورة فعالة حتى يكون حافزا لتشجيع الإبداع ونشره بشكل أوسع وتطوير أدوات البرمجة ذات القيمة التكنولوجية العالية. ولا سيما بعد انفصال البرامج عن جهاز الحاسب .

برامج الحاسوب هي مصنفات اعترف المشرع الجزائري بحمايتها في المادة 03 من أمر 03-05³ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معتبرا إياها مصنفات أدبية، دون أن يقوم بتعريفها وكذلك الأمر بالنسبة لمعاهدة برن.

حيث نصت المادة 3 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: "تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية مايلي: " المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية، والروايات والقصة □، القصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب، والمصنفات الشفوية مثل: المحاضرات والخطب، المواعظ، وباقي المصنفات التي تمثلها الخ...

أما فيما يخص □ اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة⁴، فقد اكتفت بالنسبة □ في مادتها 1/10 على أنه: "تتمتع برامج الحاسب الآلي سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن".

إنّ التوجيه الأوروبي الخاص بالحماية القانونية لبرامج الحاسوب عرّف البرامج على أنها: "مجموعة من التعليمات الموجهة للتنفيذ بواسطة الحاسوب، لكن تشمل كذلك عناصر تسمح بكتابة التعليمات التي تكون البرامج"⁵. فهذه الاتفاقية تمنح الحماية حتى للأعمال التحضيرية التي تؤدي إلى تطوير البرنامج⁶.

وهناك دولا عرفت برامج الحاسوب، مثل القانون السوداني رقم 54 لسنة 1996، المتعلق بحماية قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة (الفصل التمهيدي)، وقانون حق المؤلف الأمريكي الصادر في 19 أكتوبر 1976، والقانون الياباني في المادة 1/10-2 من قانون حق المؤلف رقم 48 لسنة 1970.

وتعرّف برامج الحاسب الآلي بأنها: "تعليمات مكتوبة بلغة ما، موجهة إلى جهاز تقني معقد يسمى بالحاسب الإلكتروني"⁷.

فهيمجموعة التعليمات المعبر عنها بأي لغة أو رمز، والمتخذة أي شكل من الأشكال التي يمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسوب لأداء وظيفة أو الوصول إلى نتيجة سواء كانت هذه التعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر تتحوّل إليه بواسطة الحاسب⁸.

تعريف البرامج التي هي رموز كتبت بلغة من اللغات برمجة الحاسوب بطريقة مبتكرة لتعمل ضمن الآلة (الحاسوب الآلي)، تقوم على معالجة البيانات المدخلة و معالجة المعلومات بشكل يحقق الغاية التي أرادها مصمم ذلك البرنامج، ويتبين من ذلك أن البرامج كتبت بلغة مبرمجة حتى يتمكن الحاسوب من فهمها، وكل لغة لها مفرداتها و رموزها و آلية معينة لصياغة تلك البرامج⁹.

المطلب الثاني: أنواع برامج الحاسوب

هناك عدة أنواع من البرامج تنقسم حسب وظيفتها (الفرع الأول)، او حسب ملكيتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقسيم البرامج حسب وظيفتها

اولا - برمجيات التشغيل :

تتكون من البرامج التي تدير وتنظم الحاسوب وتعمل على حسن أدائه
ووظائفه، وتخدم هذه البرامج الذاكرة الداخلية للحاسب باعتبارها أساسية للمتعاملين.
تعد جزءا لا يتجزأ من أجهزة الحاسب.

وتقوم هذه البرامج بالأعمال الأساسية للحاسب وهي ضرورية لتشغيله، فالجمهور لا يمكنه التعامل مع جهاز الحاسب مباشرة، ولكن من خلال برامج التشغيل، وتتواجد هذه البرامج عادة مع الحاسب وأشهرها برامج windows الصادرة عن شركة مايكروسوفت.

ثانيا - برمجيات التطبيق:

هو نوع من البرامج يمكنك استخدامها بعد تحميل نظام التشغيل. وهي
الأوامر التي يضعها المبرمج ومؤلف البرنامج لتكون مدركة لهدفها غير مدركة للآلة التي هي الكمبيوتر كجهاز مادي.
وهي برامج يمكن إستغلالها من العملاء جميعا أيا كانت نوعية الحاسب الذي يملكونه وهي برامج تعالج
المشاكل الخاصة لمستخدمي الحاسب وتهدف إلى القيام بوظائف محددة، ومن أمثلة ذلك برامج معالجة الكلمات
والنصوص والجداول الإلكترونية.

ومن أمثلة هذه البرامج: برامج معالجة النصوص، جداول البيانات، قواعد البيانات، أدوات العرض التقديمي،
تطبيقات الوسائط المتعددة. مايكروسوفت وورد-مايكروسوفت إكسيل-مايكروسوفت أكسيس -مايكروسوفت
بوربوينت . تخدم هذه البرامج هدف معين أنشئت من أجله .

وبرامج التطبيق تنقسم إلى قسمين هما¹⁰:

1- برامج التطبيقات الجاهزة:

وهي برامج سابقة التجهيز و المعدة للإطلاق في التداول، يستفيد منها عدد كبير من مستخدمي
البرمجية PACKAGES الحاسوب الآلي، وتسمى بحزم

و من ابرز هذه الحزم البرمجية، نجد حزمة MICROSOFT OFFICE PACKAGE

2- برامج التطبيقات الخاصة:

وهي برامج يتم إعدادها لحل مسائل وتطبيقات أو مشاكل خاصة يعدها خبراء البرمجة وفقا لاحتياجات عميل أو
مستخدم معين، ومن أمثلتها برامج تحليل البيانات واجراء الإحصائيات.

أما من ناحية الدراسات التشريعية والقانونية، فقد ظهرت العديد من المفاهيم المتصلة بأنواع البرامج أبرزها: برامج المصدر وبرامج الآلة والخوارزميات ولغات البرمجة وبرامج الترجمة. ولبرامج الحاسب الآلي دور كبير في تحسين الاقتصاد وتطوره وتيسير المعاملات الحكومية والتجارية والمصرفية خاصة البنكية منها¹¹.

الفرع الثاني: البرامج من حيث ملكيتها

ويمكن أن نقسمها من حيث الملكية إلى ملكية تجارية (خاصة) مثل برنامج ويندوز (أولا) أو ملكية مفتوحة (ثانيا).

أولا: البرامج التجارية:

وهي برامج تجارية مملوكة إما لشركات أو لأفراد بحسب قانون حق المؤلف، ومثل هذه البرامج يتم بيعها ولا يسمح للمستخدم بالدخول إلى الرموز المكتوبة بها بما يعرف ب (Source Code) حيث يتم برمجتها بطريقة تمنع الوصول لذلك، ويبقى البرنامج بمكوناته التي كتب منها مجزأ عن أي شخص لا يملك مفتاح الدخول له ، ويمكن أن يستخدمها المستخدم النهائي من خلال شراء رخصة تجدد بشكل دوري، سنوية أو شهرية أو مرة واحدة، وتبقى صالحة للاستخدام طوال الحياة، وقد تكون الرخصة الممنوحة للمستخدم النهائي باستخدام ذلك البرنامج مطلقة أو محددة بجهاز حاسوب واحد.

ثانيا: البرامج المفتوحة FLOSS: Free Liber Open Source

وتقسم البرامج المفتوحة إلى البرامج المباحة والبرامج المفتوحة المصدر¹²

أ- البرامج المباحة:

وهي برامج مجانية مفتوحة المصدر، أي أن المستخدم النهائي يمكنه رؤية (Source Code) وهذه البرامج تسمح للمستخدم النهائي الحرية في:

- أن يستخدم البرنامج بالطريقة التي يريد سواء بحاسوب واحد أو أكثر.
- أن يقوم بتطوير ذلك البرنامج من خلال استخدام لغة المصدر على أي شكل يريد.
- أن يقوم بإعادة توزيع تلك البرامج بطريقة مجانية أو مدفوعة لمستخدمين آخرين على أي وجه يريد.

ب- برامج مفتوحة المصدر:

هذه البرامج تشترك مع سابقتها بكونها مجانية، إلا أن هناك جمعية تأسست عام 1990 تحت اسم (OSI: Open Source Initiative) التي كانت تهدف إلى أن توفير البرامج مفتوحة المصدر ضمن القيود الآتية:

1. ألا يتم وضع رسوم على إعادة توجيه تلك البرامج إلى مستخدمين جدد.
2. أن يتم توفير رموز المصدر.
3. الحق في تغيير وتعديل تلك البرامج.

4. أن تكون مفتوحة للجميع دون تمييز لاحد عن الآخر.

5. أن يتم تضمين تلك الشروط بالبرنامج عند إعادة تحويلها ليلتزم بها الآخرون.

وهذه البرامج أتت فكرتها من خلال الرائد في ذلك (ريتشارد ستالمن)، مبرمج أمريكي في سنة 1980 نادا بما يسمى (GPL: General Public License)، أي الرخصة الممنوحة للعامة لاستخدام البرنامج بشكل حر، وظهر بعدها مصطلح حقوق المؤلف المتروكة في عالم برامج الحاسوب ، وهي المضادة لحقوق الملكية الفكرية، وكان القصد من وراء اطلاق هذا الفكر الجديد هو توفير برامج مجانية بشرط أن توزع بشكل مجاني، من دون قيود ليتمكن الجميع من الوصول إلى لغة العصر وتعديلها وفقا لحاجاتهم.

وتجدر الإشارة أنه، على شبكة الأنترنت نجد الكثير من برامج الحاسب الآلي التي توزع على شبكة الأنترنت، إما مجانية وتسمى بالبرامج المجانية "Free ware"، وإما بشكل تشاركي وتسمى بالبرامج المتشاركة أم تحت التعميم "Shareware".

فالبرنامج المجاني: هو عبارة عن برنامج قرر مؤلفه وضعه مجانا على الأنترنت لأجل استعماله، وقد يكون هدفه من ذلك هو التعريف باسمه أو تجربته من أجل تعديله أو بيعه فيما بعد، أو يكون الهدف منه استفادة العالم من عمله. وفي كل هذا يبقى مؤلفه محتفظا بملكيته، ويتنازل عن حقه في الاستعمال فقط¹³.

أما البرنامج تحت التعميم: فهو عبارة عن مصنف يكون منشور على شبكة الأنترنت من أجل تجريبه من قبل مستعملي الأنترنت لمدة لا تتجاوز الشهر عادة، قبل أن يقوم مؤلفه بتملكه بصفة نهائية¹⁴.

وهنا يثار التساؤل حول الوضع القانوني لهذه البرامج. ومدى اعتبارها من الحقوق الحرة مما يعني حرية الوصول

إليها؟

بالنسبة للبرامج المجانية، فهي وإن كانت تمنح حقوق استعمالها إلى الغير مجانا، فإن ذلك لا يعني أنها قد أصبحت ملكا عاما أو أنها أصبحت خارج نطاق الملكية الفكرية. أي أن مؤلفي هذه البرامج لا يكونون قد تنازلوا عن حقوق استغلالها على الإطلاق، وإنما يعتبر مجرد إهمال بسيط لحقوق المؤلف المادية، وبالتالي فإن تبادل هذه النوعية من البرامج عبر شبكة الأنترنت بهذه الصورة المجانية يبقى خاضعا للشروط التي يحددها المؤلف نفسه - مصمم البرنامج-، لا سيما وأن معظم قوانين الملكية الفكرية تبدي تشددا ملحوظا إزاء الحقوق المادية للمؤلف¹⁵.

أما بالنسبة للبرامج تحت التعميم فإن إمكانية الحصول على نسخة منها وتثبيتها على جهاز الحاسب الآلي ومن ثم تخزينها ليتم الاستفادة منها لاحقا بشكل عادي، لا يعني مطلقا إمكانية الاحتفاظ بها واستعمالها مجانا وبشكل دائم. حيث أن الاستمرار في استعمالها بعد انقضاء الفترة التجريبية وبدون دفع التعويض المناسب لصاحب الحقوق عليها، يعد عملا غير مشروع ومجرّم وفقا لقوانين الملكية الفكرية والاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق المؤلف. لذا نجد أن أصحابها يحرصون على تذكير من يقرر الاحتفاظ بها بضرورة تسديد التعويض المستوجب لقاء استعمالها، وإلا اعتبر فعله عملا غير مشروع¹⁶.

ومن المظاهر أيضا التي أثار جدلا واسعا في الفقه والقضاء الأجبيين، مسألة الترويج لبرامج غير مشروعة عبر شبكة الأنترنت، مهمتها مساعدة الغير على ارتكاب العدوان على برمجيات توجد على الشبكة المعلوماتية بصورة مشروعة. ويتم هذا الترويج إما عن طريق الربط على الصفحات، أو عن طريق إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني إلى عدد غير معروف من الأشخاص تحوى في مضمونها عناوين لصفحات ومواقع يوجد عليها برامج مملوكة للغير يمكن ارتكاب قرصنة ضدها. وفي الواقع أن مسألة الترويج تلك خطيرة جدا وتحمل في طياتها الكثير منال تبعات والآثار السلبية، لذا فإننا نرى من الضرورة بمكان تجريمها ومكافحتها بنصوص تشريعية خاصة مستقلة.

المبحث الثاني: القواعد المقررة لحماية برامج الحاسوب

إن برامج أو برمجيات الحاسبات الآلية هي الوجه العصري للتطور التكنولوجي الذي نعيشه اليوم، وبشكل مباشر أو غير مباشر فإن حياتنا اليومية تتأثر بها، ونكاد لا نتصور الحياة الآن من دون وجود تكنولوجيا المعلومات ، ووجودها يتمثل بقدرتنا على تطوير برمجيات تقدم معالجات جديدة للبيانات تستطيع أن تعمل على خدمتنا بشكل افضل وبالتالي تسهيل أمور حياتنا اليومية، وأصبح بسبب ذلك قطاع البرمجيات تقوده منافسات محمومة بين الشركات المطورة لها ، لا بل أبعد من ذلك امتد هذا السباق إلى التنافس بين الحكومات ذاتها ، حيث أصبح ما يعرف بمصطلح الحكومة الإلكترونية والتي تعرف بأنها تقدم الأعمال الإدارية الحكومية بصيغة إلكترونية تقنية من خلال ربط إدارات الحكومة بعضها ببعض ، وتقديم الخدمات والمعلومات وإنجاز الأعمال الحكومية بطرق إلكترونية متاحة للجميع¹⁷ .

هذا الأمر الذي يدفع بالمشرع إلى أن يحيط تلك البرمجيات بحماية قانونية تضمن لمصمميها أو مبرمجيها أو مستخدميها حقوقهم، ذلك لأن هذا القطاع يتضخم وتزداد الحاجة إليه مما يرفع من أهميته. لقد نشأ خلاف فقهي في نهاية السبعينيات من القرن المنصرم، حول الطبيعة القانونية لبرامج الحاسوب، وتمحور الخلاف حول نوع الحماية القانونية التي يجب أن تقرر لبرامج الحاسوب، فمنهم من يرى أنها تحمى وفق القواعد الخاصة بالملكية الفكرية (المطلب الأول)، ومنهم من يرى أنها تحمى وفق قانون خاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية برامج الحاسوب وفقا لقواعد الملكية الفكرية

سوف نكتفي بدراسة حماية البرامج طبقا لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة (الفرع الأول)، والحماية طبقا لبراءة الاختراع نظرا لأهميتهما (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حمايتها بقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة:

جاءت اتفاقية تريبس بمادة رقم (10) الفقرة الأولى التي نصت على " تتمتع برامج الحاسوب (الكمبيوتر) سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية، باعتبارها أعمالاً أدبية (بموجب معاهدة برن 1971)".

وكذلك معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في مادتها رقم (4) التي أكدت على أن برامج الحاسوب هي مصنفات أدبية ، لينتهي الخلاف تماما بشأن حماية برامج الكمبيوتر وتحسمه التشريعات المحلية والاتفاقات الدولية لصالح قانون حقوق المؤلف.

ومن خلال ذلك فإن المعاهدات الدولية، متبوعة بالتشريعات المحلية للدول التي وقعت ودخلت بتلك المعاهدات، شملت في قوانينها الداخلية برامج الحاسوب تحت قوانين حق المؤلف باعتبارها أعمالاً أدبية أو تتحد مع الأعمال الأدبية بنفس العلة، ذلك أنها اعتبرت برنامج الحاسوب وتلك الصياغة اللغوية المكتوبة على شكل تعليمات، جديرة بالحماية القانونية

إنّ الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقاً للمادة 04 منه اعتبر برنامج الحاسب الآلي مصنف أدبي، إذ نـ على ما يلي: "تعتبر هذه النصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يلي: أ-المصنفات الأدبية المكتوبة مثل...برامج الحاسوب..".

ويشترط لحماية المصنفات طبقاً لهذا الأمر أن يكون المصنف أصيلاً وفقاً للمادة 03 من هذا الأمر، التي تنـ على أنه: "يمنح الحماية لكل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر".

ينظر لبرامج الحاسب الآلي على أنّها وسائل للتعبير عن أفكار جديدة بذهن المبرمج (المؤلف)، وهي بهذا يمكن أن توصف بأنها مصنفات تتواءم مع غيرها من المصنفات الخاضعة لحماية قانون حق المؤلف طالما لا يشترط لإسباغ الحماية قيمة المصنف أو نوعه أو طبيعتها أو الغرض منه أو التعابير المستخدمة فيه¹⁸.

وهكذا ينتهي أنصار هذا الاتجاه في تكييفهم لبرامج الحاسب الآلي إلى القول بأنه عبارة عن مصنف، وأنّه بهذا الوصف يخضع للحماية المقررة لحق المؤلف، وقد أصبح هذا الاتجاه هو الغالب في قوانين حق المؤلف. فبرامج الحاسب مصنفات فكرية، وعنصر الأصالة فيها مفترض دون الحاجة إلى البحث عن توافرها¹⁹.

وقد استقر القضاء المقارن على الأخذ بهذا الاتجاه في تطبيقاته التي تؤكد على تكييف برامج الحاسب الآلي بأنه مصنف أدبي مشمول بحماية المؤلف²⁰.

وما دام أنّه لا يوجد قضية في هذا الشأن نظر فيها القضاء الجزائري، بحثنا في القضاء الفرنسي إذ صدر قرار عن محكمة باريس المدنية في قضية رفعتها شركة أبل "Apple" ضد شركة "Seginex". أقرت المحكمة فيها بأنّ برامج الحاسب الآلي هي عمل فكري مستهدف بالحماية وفقاً للمادة 02 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي²¹. فهو يتضمن لمسات مؤلفه الإبداعية، ولما كان البرنامج المعروض من قبل شركة "Seginex" يتضمن (67-99)% من البرنامج التشغيل لشركة "Apple" حسبما أكدّه الخبير فإن هذا يعتبر اعتداء على حقوق التأليف لبرنامج "Apple"، وبذلك أدانت المحكمة شركة "Seginex"²².

أمّا بالنسبة لمدة الحماية عن طريق قانون حقوق المؤلف، فهي تتحدد بطويلة حياة المؤلف بالإضافة إلى مدة بعد وفاته وهي على الأغلب 50 سنة.

وعموماً فإنّ الاتجاه السائد حالياً هو إخضاع برامج الحاسب الإلكتروني لقانون حقوق المؤلف وذلك لسببين²³:

السبب الأول: وجود المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي ساهمت في حسم الجدل بشأن موضوع حماية البرمجيات لتكون قوانين حقوق المؤلف لا قوانين براءة الاختراع.

السبب الثاني: توجه سياسة الأسواق المالية إلى إستراتيجيات الاستثمار في حقل الملكية الفكرية ومصنفاها كمقدمة لبناء الاقتصاد الرقمي.

وبذلك تعد برامج الحاسوب من أهم المصنفات المعلوماتية وجب الاعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها بموجب قانون حق المؤلف، إذ هي أفكار وترتيب لخوارزميات تفرغ ضمن شكل ابتكاري ابداعي، كما أن سماتها وصفاتها وشروطها المميزة تتقابل مع عناصر لحماية مصنفا الملكية الأدبية²⁴.

إن تضمين برامج الحاسوب ضمن قانون حق المؤلف سواء أكان على المستوى التشريعي الوطني أو الدولي، لم يأتي محض صدفة، وإنما كان نتيجة تطور البرامج ذاتها واتساع استخدامها، الأمر الذي فرض على المشرع الوطني والدولي دراستها بشكل أعمق واختيار أفضل سبل الحماية لها.

الفرع الثاني: حمايتها بقانون براءة الاختراع:

ذهب هذا الاتجاه في حججه إلى أن برامج الحاسوب ترتبط بالآلات، وباستخدامها في هذا الغرض، وما ينطوي عليه إعدادها من سرية وجدية، وبذلك يرى وجوب حمايتها بموجب نصوص قانون براءات الاختراع. وتجدد الإشارة أنه، نظراً لأهمية برامج الحاسب الآلي وما تشكله من استثمار اقتصادي مميز، فهناك محاولات لحمايتها بواسطة أحكام براءة الاختراع، على أساس أنّ كل ابتكار جديد قابل للتطبيق الصناعي، سواء كان متعلقاً بمنتجات جديدة أو بطرق ووسائل صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة مسبقاً. حيث يجب لتطبيق أحكام براءة الاختراع على المنتج أن يتضمن نشاطاً ابتكارياً متسماً بالجدة، بحيث لم يسبقه إليه أحد وقابلاً للاستغلال الصناعي²⁵.

إنّ اتفاقية الجوانب الفكرية المتصلة بالتجارة في مادتها 1/27 أتاحت إمكانية الحصول على براءة الاختراع "سواء أكانت لمنتجات أو لعمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة تنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة (...). ويتسم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بإمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محلياً".

وبمقتضى هذه المادة وبالضبط من عبارة "عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة...". نفهم بأنّ هذه الاتفاقية لم تمنع برامج الحاسوب من التمتع بالبراءة إذا ما كانت قابلة للاستخدام في المجال الصناعي وكانت جديدة، ومن ثم، تكون قد تركت الباب مفتوحاً أمام خوارزميات البرنامج لكي تحظى

بالبراءة، كلما دخلت ضمن مفهوم "العمليات الصناعية" المنطوية على "خطوة إبداعية" في كافة ميادين التكنولوجيا²⁶.

وتجدر الإشارة إلى أنّ، الكثير من القوانين اتجهت إلى الاعتراف لبرامج الحاسوب بالبراءة كما في الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا واليابان، التي تمنحها البراءة بصفقتها منتوجا صناعيا، أي حمايتها في ذاتها، ولو لم تدخل ضمن طريقة أو تطبيق صناعي جديد²⁷.

إنّ العبرة في منح براءة الاختراع للبرنامج تكون بأسلوب كتابة طلب البراءة، فإذا انصب الطلب على البرنامج نفسه كان مصيره الرفض. أمّا إذا أورد على طريقة تقنية يكون لبرامج الحاسب فيها دورا فلا يصبح هناك مبررا لرفض منح البراءة ما دامت الطريقة محل الطلب قد استوفت الشروط القانونية المطلوبة في هذا الشأن²⁸.

من الصعب تطبيق مثل هذه الشروط على برامج الحاسب الآلي، حيث أن غالبية البرامج تعتمد على البرامج السابقة لها. ومن ثم لا تتوافر فيها الجدة والابتكار المطلوبين لنيل براءة الاختراع. وكذا لصعوبة البحث عن مدى جودة البرامج لتقدير مدى استحقاقها للبراءة، وتجرد برامج الحاسب من أي طابع صناعي.

وبالرجوع إلى قوانين براءة الاختراع نجد أنه تمّ الذ [صراحة في التشريعات الدولية على استبعاد حماية برامج الإعلام الآلي بموجب براءة الاختراع ومن ذلك التشريع الكويتي، وكذا القانون الإنجليزي الصادر سنة 1977²⁹. وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري في المادة 6/27 من أمر 07/03 الخاص ببراءة الاختراع الذي ن [صراحة على رفض منح البراءة لبرامج الإعلام الآلي³⁰.

إنّ الإتجاه الغالب يذهب إلى حماية برامج الحاسب من خلال قانون حق المؤلف لما تحتويه هذه البرنامج من أصالة وجهد فكري مميز وإبداع للمبرمج.

المطلب الثاني: حماية برامج الحاسوب وفقا لقانون خاص

هذا الإتجاه ينادي بإصدار قوانين خاصة لحماية برامج الحاسوب وذلك تبعا لطبيعتها الخاصة باعتبارها مال معنوي، وهذا لغرض توفير حماية أوسع لها من الحماية التي توفرها القواعد العامة الواردة في قوانين حقوق المؤلف.

يعتمد أصحاب هذا الرأي ومؤيدوه في حججهم على أنّ برامج الحاسوب وإن كانت تشبه المصنفات المحمية تحمى بموجب قانون حق المؤلف في بعض النواحي، إلا أنّها تختلف عنها من حيث الطبيعة والهدف والوظيفة، لذا استحققت في نظرهم حماية من نوع خاص تكفل عدم الاعتداء عليها من قبل الغير³¹.

ويضيف أصحاب هذا الرأي القائل بحماية برامج الحاسوب وفق لقانون خاص أنّه وبالرغم من صدور التعديلات التي تجعل برامج الحاسب الآلي مصنفا من المصنفات التي تحميها قوانين حقوق المؤلف، إلا أنّ أصحاب البرامج مع ذلك يلجئون إلى وسائل قانونية أخرى لتأكيد الحماية كالبراءة والمحافظة على الأسرار والعقود الخاصة، وهو أمر يشير إلى أنّ نصوص قانون حقوق المؤلف رغم تعديلها وإضافة برامج الحاسب الآلي ضمن

المصنفات المحمية تبقى عاجزة عن تحقيق مستوى الحماية المطلوبة، وهذا هو الرأي الحديث الذي إتجه إليه الفقه لحماية برامج الحاسب الآلي³².

تقدير هذا الرأي:

يعتبر هذا الرأي من أفضل الآراء لإسباغ الحماية على برامج الحاسب الآلي، وذلك للأسباب التالية³³:

1- إن برامج الحاسب الآلي ذات طبيعة خاصة تختلف عن المصنفات في قانون حقوق المؤلف، فهي ليست مجرد وسيلة للتعبير عن الأفكار بل تتضمن تنفيذ خلاصة تطبيقية. وهي ذات طابع خاص، وبالتالي لا يمكن مقارنتها مع المصنفات الأخرى، ولكي تحتفظ بهذه الطبيعة فلا بد أن يكون لها قانونها الخاص الذي يحميها والذي يتفق وطبيعتها.

2- إنّ برامج الحاسب الآلي تحتاج إلى مدة حماية أقل من مدة حماية المصنفات التقليدية، وذلك لأن برامج الحاسب الآلي تتضمن تقدما علميا وتكنولوجيا، وكذلك تعبير سريع ومستمر، وأن ثمولها بمدة حماية طويلة يؤخر هذا التقدم، وكذلك يضيق من نطاق استخدامها.

3- إنّ إدخال برامج الحاسب الآلي في قانون حقوق المؤلف يؤدي إلى الإرباك، وذلك لأنها بحاجة إلى تعديل المفاهيم والأسس التي استقرت عليها تلك القوانين والخوارزميات بين المصالح المختلفة.

4- إنّ واجب القانون مواكبة إفرزات التطور التكنولوجي العلمي، وبالتالي فإن ظهور برامج الحاسب الآلي يتطلب من المشرع وضع قوانين خاصة بها وليس الكتفاء بالنصوص التقليدية، فالقانون دائما يلهث وراء التقدم العلمي، وإلا كان جهوده سببا في التأخر العلمي.

وبناء على هذه الحجج فإننا نؤيد الرأي الذي ينادي بإسباغ الحماية على برامج الحاسب الآلي بموجب قانون خاص به، لأنه أكثر الآراء ملائمة لبرامج الحاسب الآلي.

ويؤيد هذا الرأي بعض الاتجاهات التشريعية الحديثة كتشريع كوريا الجنوبية الصادر بتاريخ 1986/123/31 والمسمى (قانون حماية برامج الحاسب الآلي)، وقبل ذلك أصدرت الدنمارك قانونا بهذا الخصوص وهو (قانون جرائم الحاسب الآلي) الصادر في 1985/06/06، كما أصدرت فرنسا قانون الغش المعلوماتي رقم 19 لسنة 1988 في 1988/02/05 وعدل عام 1994³⁴.

الخاتمة:

من خلال بحثنا هذا استخلصنا الآتي:

1. أن البرنامج يعني مجموعة الرموز والتعليمات التي تكتب بلغة البرمجة للحصول على نتيجة معينة من الحاسوب.

2. أن البرنامج يشمل تلك الرموز فقط دون غيرها من مراحل إعداد البرنامج مثل جمع المتطلبات وتحليلها أو اختبارها أو تصميم البرنامج.
3. إن إخضاع البرامج لقانون حق المؤلف كان أفضل للمؤلف من إخضاعه لقانون براءات الاختراع من ناحية مدة الحماية والقيمة المالية العالية لتسجيل براءة الاختراع.
4. اعتبر المشرع الجزائري برامج الحاسوب مصنفاً أدبياً، يحمى بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة. لذلك يشترط حمايته توافر نفس شروط الواجب توافرها في المصنفات الرقمية من أصالة وشرط التجسيد المادي للمصنف.
5. اختلف التشريعات في حماية برامج الحاسوب فمنهم من يخضعه لقوانين حق المؤلف ومنهم من يخضه لقوانين براءة الاختراع، ومنهم من يخضعه لقانون خاص

التوصيات:

توصي هذه الدراسة بما يلي:

1. نوصي بأن تكون مدة حماية برامج الكمبيوتر أقل من 50 سنة بعد حياة المؤلف ذلك لأنها تتميز بقصر عمرها، وتنتهي الفائدة منها بعد عدة سنوات نظراً للتطور الهائل بهذا القطاع.
2. نوصي بوضع تعريف واضح للبرنامج أو\وتحديد الشروط الواجب توافرها لاعتبار المصنف برنامج حاسوب، ونوصي بأن يحدد القانون الطبيعة القانونية والحماية المقررة للمراحل السابقة أو اللاحقة على كتابة البرنامج لارتباطها الوثيق بالبرنامج ونذكر منها بشكل خاص التصميم.
3. تكوين القضاة في تكنولوجيا الإعلام والاتصال وبالأخص برامج الحاسوب.
4. إنشاء هيئة وطنية للبحث في تطوير حماية المصنفات الرقمية ومكافحة الاعتداء عليها مشكلة من قانونيين وخبراء في الإعلام الآلي والتكنولوجيا الحديثة.
5. حماية برامج الحاسب الآلي وذلك عن طريق العمل على وضع سياسة وطنية لحمايتها تركز على آليات فاعله لتنظيم سوق الحاسب الآلي ووسائل الاتصال والعمل على إنشاء جهة مركزية مختصة تابعة للحكومة من اجل المراقبة والإشراف على هذا القطاع.
6. وضع حماية دولية خاصة لبرامج الحاسب الآلي عن طريق إنشاء جهات ذات اختصاص في مجال الحاسب الآلي بحيث يكون لها أفرع في كل دولة من الدول وذلك من اجل تطبيق قواعد حماية الملكية الفكرية لهذه المصنفات والتأكد من عدم مخالفتها.

7. تخفيض سعر النسخة الأصلية للبرامج وخاصة في الدول النامية بشكل يتيح الفرصة أمام الأشخاص هذه الدول من شراء النسخ الأصلية ذات الجودة العالية وبأسعار معقولة مع الحياة التي يعيشونها في دولهم وأن هذا يؤدي وبشكل أساسي الى تدني نسبة قرصنة البرامج في هذه الدول.

¹رامي ابراهيم حسن الزواهره، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف: دراسة مقارنة في القوانين الأردني والمصري والإنجليزي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2013، ص 201.
²جديات جمال، حقوق المؤلف وبرامج الاعلام الآلي، مذكرة شهادة الماجستير في الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 11.

3 الامر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو 2003، العدد 44.

⁴ تسمى بالفرنسية "ADPIC" ويطلق عليها تسمية "TRIPS"، وهي إتفاقية أبرمت عام 1994، والجزائر لم تنظم إليها بعد.

⁵ م 01 من التوجيه الأوربي الخاص بالحماية القانونية لبرامج الحاسوب المؤرخة في 14 ماي 1991، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1993/1/1.

⁶Alain Bensoussan, Internet aspect juridique, 2^{ème} édition, éd Hermès, Paris, 1998, p 24.

⁷ محمد حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1987، ص 7.

⁸ حسام الدين الأهواني، "الأنترنيت كوسيلة للإستغلال المصنفات وحقوق المؤلف"، متاح على الموقع: [http://www.alecso.org.tn/images/stories/fichiers/thakafa/01H_Ahwani.pdf]

⁹نايت أعمار علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ص 9.

¹⁰محمد حماد مهرج الهيتي، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف، مجلة الشريعة و القانون، العدد 48، 2011، ص 395-396

¹¹حسين بن سعيد الغافري، "الأنترنت ودورها في قرصنة البرامج الحاسوبية"، ص 2، متاح على الموقع:

[previous.eastlaws.com/Uploads/Morafaat/3.pdf]، تاريخ آخر تصفح: 2013/09/11.

¹²Intellectual Property and Computer Software, By Alan Story, Lecturer in Intellectual Property Law, University of Kent, United Kingdom, Published by International Centre for Trade and Sustainable Development (ICTSD), International Environment House. P 6

¹³Jeanne Phillippe Casanova, Internet quelle régulation juridique? Mémoire de DEA, droit des affaires, Université de Paris13, 1997, SDI, [http://www.droit.technologie.org], la dernière consultation le : 28/08/2012, p7.

¹⁴ Ebid, p8.

¹⁵حواس فتحية، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت، دار الوفاء، مصر، 2017، ص 34.

¹⁶المرجع نفسه، ص40.

¹⁷القاضي أسامة احمد المناعسه والقاضي جلال مُجّد الزعبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2004، الصفحة 22

¹⁸ عماد مُجّد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص86.
¹⁹ مُجّد حسام لطفي، المرجع السابق، ص205.

²⁰ عماد مُجّد سلامة، المرجع السابق، ص96.

²¹أحمد السمدان، "النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر"، مجلة الكويت، س11، ع4، 1987، ص33.

²² المرجع نفسه، ص33.

²³ حلو عبد الرحمان حلو، "إشكالية الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الإلكتروني بين قوانين براءة الاختراع، وقوانين حق المؤلف"،
المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ع3، 2010، ص230.

²⁴ مُجّد حسام لطفي، المرجع السابق، ص205.

²⁵ رامي ابراهيم حسن الزواهره، المرجع السابق، ص202.

²⁶هذا ونشير إلى أن الاتفاقية نصت في المادة 1/10 على أنه: "تتمتع برامج الحاسوب الآلي سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن". وبذلك يمكننا أن نفهم أن هذه الاتفاقية ميزت بين البرنامج وبين مجال تطبيقه. فالحقوق مضمونة على البرامج وفق معاهدة برن التي تعتبر برامج الحاسب أعمالاً أدبية، بينما البرنامج كتطبيق يحمى بمقتضى هذه المادة كلما كان مجال تطبيق البرنامج صناعياً أو في مجال من مجالات التكنولوجيا.

²⁷Christophe Caron, "Réflexions sur la coexistence du droit d'auteur et droit des brevets sur un même logiciel", Rida,N°184,Aout,2000,p9.

²⁸عماد محمد سلامة، مرجع سابق، ص58.

²⁹Albert Chavanne et Jean-jacques Burst, Droit de la propriété industrielle, édition Dalloz, 5ém éd, Paris, 1998, p382.

³⁰ أمر رقم 07/03 الموافق 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع.

³¹ أسامة أحمد المناعسة، جلال مُجّد الزعبي، صايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والأنترنيت، دار وائل للنشر، عمان،
2001، ص137.

³² المرجع نفسه، ص139.

³³ عماد مُجّد سلامة، المرجع السابق، ص106.

³⁴المرجع نفسه، ص ص 108، 109.

دور التدابير التكنولوجية في حماية حقوق النشر الإلكتروني

Le rôle des mesures techniques dans la protection des droits d'auteur électroniques

أ. إحسان طوير

باحثة دكتوراه علوم، كلية الحقوق،

جامعة سيدي بلعباس

ihsenetouir@gmail.com

0664676115

المحور الثالث: الحقوق الثقافية – حق التأليف والإبداع

ملخص:

تعتبر الوسائل القانونية لحماية الملكية الإلكترونية جانبا من جوانب الحماية. وهناك أيضا من جانب آخر وسائل تقنية توفر لها الحماية الكافية، والتي تمنع أيضا عمليات التعدي الواقعة عليها، وهي تعتبر من وسائل ادفا عن المصنف الرقمي، فإذا كانت الحماية القانونية تجد الصعوبة في هذا المجال، لتوفير الحماية اللازمة. فوجدت أيضا الوسائل التقنية لتكمن نقائص الحماية القانونية، وهذا ما سيكون نطاق بحثنا في هذه الدراسة.

Résumé :

Les moyens juridiques de protéger la propriété électronique constituent un aspect de la protection. D'autre part, il existe également des moyens techniques qui lui assurent une protection adéquate, ce qui empêche également les opérations de contrefaçon, et il est considéré comme l'un des moyens de défense de l'œuvre numérique, si la protection juridique rencontre des difficultés dans ce domaine, de fournir la protection nécessaire.

Elle a également trouvé des moyens techniques pour combler les lacunes de la protection juridique, et ce sera l'objet de notre recherche dans cette étude.

مقدمة:

نظر للثروة الثقافية الهامة التي تتمتع بها المؤلف، فلها الدور المهم في إثراء العلوم والمعرفة، كما يتم تعاضد أصحابها بالأعمال الحاملين لصفة مؤلفين بمجموعة من الحقوق، جراء استغلال المؤلفاتهم من طرف الغير، ونتيجة لذلك نجد لقوانين الملكية الفكرية تسعيل حماية الإنتاج الفكري في المجال العلمي لأدبيات الفنون كما كان شكلا لتعبير عنه. أقرت التشريعات لحماية قانونية لحقوق المؤلف فحتلات تكون عرضة للاعتداء؛ نظر الأهمية التي تتمتع بها، وذلك من خلال الحماية الجنائية في حالة التقليد والجنح المرتبطة به، كما لها الحق في اللجوء إلى القضاء المدني لطلب حقه في التعويض. بجانب حقه في طلب إجراء التحفظية، فالطور المذاهب التي واكبتها تكنولوجيا الإعلام أثر علم مختلفا لأنظمة القانونية في دول، ذلك فيما يخص النطاق القانوني لها، وكيفية حمايتها من أي اعتداء، وعلى هذا الأساس وضع المشرع الجزاءات بعدة طرق إجرائية لحماية الحقوق الناشئة عن الملكية الفكرية ومنع أي اعتداء يقع عليها.

إضافة إلى الوسائل القانونية لحماية الملكية الإلكترونية؛ فهناك أيضا من جانب آخر وسائل تقنية توفر لها الحماية لكافية، والتي تمنع أيضا عمليات التعدي الواقعة عليها، وهي تعتبر من وسائل الدفاع عن المصنف الرقمي، فإذا كانت الحماية القانونية تجد الصعوبة في هذا المجال، لتوفير الحماية اللازمة. فوجدت أيضا الوسائل التقنية لتكاملت مع الوسائل القانونية، وهذا ما سيكون محل بحثنا في هذه الدراسة.

من خلال هذا الديباية نطرح الإشكالات الجوهرية لموضوع البحث: إلى أي مدى توجهت مختلف التدابير التكنولوجية والتقنية في كفاية حق المؤلف في البيئة الرقمية؟ وهل واكبت هذه التدابير مختلف التطورات لحقوق التأليف نظرا للطفرة التكنولوجية السريعة؟

تتقرر المنهجية المتبعة في معالجة الموضوع عن طريق البحث على المنهج الوصفي التحليلي فيذكر مختلفنا صر الحماية التقنية الفكرية وأشكالها، ثم تحليلها للتدابير والإجراءات التي عالجتها موضوع الحماية، من خلال تحديد المفاهيم والشروط المتعلقة بها في مختلف قضايا الملكية الفكرية. نعالج الموضوع من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية الحماية لوقائية لتقنية لحق المؤلف عبر الإنترنت

المطلب الأول: مفهوم الحماية لتقنية لحق المؤلف

المطلب الثاني: دور الحماية لتقنية في حماية المصنف الرقمي

المبحث الثاني: لتشفير الإلكتروني

المطلب الأول: تعريف لتشفير

المطلب الثاني: أنواع لتشفير

المبحث الثالث: لتوقيع الإلكتروني

المطلب الأول: لتوقيع تقليدي

المطلب الثاني: لتوقيع الإلكتروني

المبحث الرابع: طبيعة الحماية القانونية للتدابير التقنية

المطلب الأول: لتكييف القانوني للتدابير التقنية

المطلب الثاني: لأساس القانوني لحماية التدابير التقنية

المبحث الأول: الحماية الوقائية للتقنية لحق المؤلف عبر الإنترنت

أدى استخدام الوسائل المبتكرة إلى انطلاق فكرة الحماية الوقائية التقنية على شبكة الإنترنت، ورأى البعض بأنها أكثر ضمانا لمواجهة الجريمة المعلوماتية، والمتفق عليه أن أفضل الوسائل الوقائية؛ هي تلك التي تتصدى للسلوك الإجرامي، فتقلل من الضرر الذي سيقع على المصنف الرقمي.⁽¹⁾ والغرض من الحماية التقنية؛ هو استعمال أدوات وسبل تعتمد على التكنولوجيات الرقمية الحديثة، لحماية الابتكار الذهني الرقمي.

المطلب الأول: مفهوم الحماية التقنية لحق المؤلف

عرفها التوجه الأوروبي رقم 2001-28، المتعلق بحقوق المؤلف، في المادة 06 منه، أنها: «أية تكنولوجيا، أو أجهزة، أو أدوات، تكون مصممة بغرض منع، أو تقييد أفعال الاستخدام غير المرخص بها من أصحاب الحقوق على أعمالهم المتمتعة بالحماية القانونية.»⁽²⁾ ويقصد بالحماية التقنية جميع وسائل الحماية، والتدابير التقنية التي تستهدف حماية المصنف الرقمي من أي اعتداء يقع عليه، من خلال حماية البرمجيات ومصنفات الحاسب الآلي، وكذلك حماية قاعدة البيانات. كما تعرف أيضا بأنها: ذلك الإجراء الوقائي الذي يتخذ كوسيلة للحد من الاعتداءات التي قد تقع على المصنف الرقمي.

حيث تعمل الحماية التقنية على إيجاد أنظمة أمان، لحماية نظم المعلوماتية، وتقنية المعلومات المتداولة، عن طريق الشركات المنتجة للبرامج.⁽³⁾

عرفتها معاهدة الويبو من خلال نص المادة 11، بقولها: على الأطراف المتعاقدة أن توفر حماية قانونية كافية، وجزاءات قانونية فعالة، ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي يتم استخدامها من قبل المؤلفين، لدى ممارسة حقوقهم بموجب هذه المعاهدة، أو اتفاقية برن، والتي تحد من الأفعال التي لا يأذن بها المؤلفون، أو لا يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم.⁽⁴⁾ كما عرفت الحماية التقنية للمعلومات بأنها: حماية جميع المعلومات، ومصادر الأدوات التي

(1) أحمد حسام طه، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 114.

(2) عبد الرحمن محمد خلف، الحماية الجنائية الموضوعية لحق المؤلف عبر الإنترنت، دار النهضة، القاهرة، 19.

(3) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الموسوعة الأمنية لأمن المعلومات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 549.

(4) المرجع نفسه، ص 549.

يتعامل بها، ويعالجها أثناء تشغيله للمنظومة الإلكترونية من أجهزة ووسائط التخزين، وحمايتها من السرقة، والتزوير، والتلف، والضياع، والاختراق.⁽¹⁾

لم يتطرق المشرع الجزائري لأي تعريف فيما يخص التدابير التكنولوجية الزاهنة، بالرغم من انضمامه إلى معاهدي الأنترنت الأولى، والثانية، في 31/ 01/ 2014. وعليه تتخذ الحماية التقنية بهذه المفاهيم؛ أشكالاً وصوراً متعددة، يمكن تصنيفها إلى عدة فئات؛ بحسب الآليات المتبعة، والتقنيات المستخدمة، وكذا الأهداف المرجوة من كل صورة من الحماية؛ حيث تختلف أهداف هذه التدابير، من تدابير وقائية، إلى تدابير الكشف، فتدابير الاحتواء. أما التدابير الوقائية فهي تهدف إلى رد الاعتداء قبل تنفيذ العمليات الاحتيالية، وتهدف تدابير الاحتواء إلى الحد من نطاق النصب المرتكب عقب اكتشافه، أما تدابير الكشف عن الهجمات؛ فهي ترمي إلى تنبيه المصدرين، أو مستغلي النظام، إلى حدوث عمليات احتيالية، وتحديد مصدرها.

المطلب الثاني: دور الحماية التقنية في حماية المصنف الرقمي

أدى ظهور المصنفات الرقمية إلى ظهور ما يسمى بحماية المصنفات عن طريق الأنترنت، مما تطلب إعادة النظر في نطاق الحماية المتوفرة على شبكة الأنترنت؛ لمواكبة الحقائق العلمية للتطور التكنولوجي الحديث، وكفالة حق المؤلف أثناء النشر عبر الأنترنت. وأمام عجز مختلف التشريعات من توفير الحماية الكافية للنشر الإلكتروني؛ أصبح يعتد بنوع آخر من الحماية تسمى - بالحماية الخاصة - private ordering، ويفضل هذه الوسائل التكنولوجية أمكن إلى حد ما، التقليل من الاعتداءات التي تمس بالمصنفات الرقمية، كما تؤدي الحماية التقنية دوراً هاماً؛ إذ أنها تحمي المصنف الرقمي من أي اعتداء قد يقع عليه، ولا يمكن الوصول إليه إلا بترخيص من المؤلف، كما أنه يمكن للمؤلف من خلال هذه الحماية، مراقبة التحصيلات المالية التي يجنيها، مقابل تأليفه في كل مرة يتم فيها الاستفادة من ابتكاره الذهني من طرف أحد المستخدمين.⁽²⁾

كما تعتبر التقنية الرقمية بمثابة مرحلة وقائية، ينبغي الاهتمام بها، وبوسائلها؛ سواء من الناحية العملية، أو القانونية. وأدوات الحماية والأمن في هذه المرحلة عبارة عن مجموعة من

(1) محمد دباس الحميد وماركو إبراهيم نينو، حماية أنظمة المعلومات، دار الحامد، عمان، الأردن، 2007، ص 34.

(2) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات

الإلكترونية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 2009، ص 19.

البرامج يتم تثبيتها، أو تحميلها مع المصنفات لحمايتها من مخاطر الاستخدام غير المشروع لها، كالنسخ أو التقليد التي يقوم بها القرصنة. وتقوم برامج الحماية والأمن بالتحكم والتشفير لمنع الاطلاع على المصنف، أو استخدامه؛ إلا بشروط معينة، للحفاظ على حقوق المؤلف، وأصحاب الحقوق عليه.

ومن ناحية أخرى تبرز أهمية التقنية الرقمية، في متابعة الوسيلة التي استخدمها القرصنة وما تحدثه من آثار ضارة، بالإضافة إلى إمكانية تتبع القرصنة، من خلال الوسيلة، أو الوسائل المستحدثة من طرفهم.⁽¹⁾

وتنقسم الوسائل التكنولوجية إلى نوعين:

أولاً: تدابير تكنولوجية تهدف إلى إعاقة الحصول على المصنف والاستفادة منه؛ إلا لمن يحمل ترخيصاً من صاحب الحق؛ حيث يهدف هذا النوع إلى استخدام المصنف من قبل الشخص المرخص له بذلك.

وعليه لا يمكن أن ينفي أنه هو الشخص المستخدم؛ حيث تتضمن هذه الوسيلة، البصمة الشخصية للابتكار الذهني؛ وحيث تتضمن النسخ الرقمية؛ المعلومات الشخصية للمؤلف، وشروط استخدام المصنف؛ ذلك أن النسخ الأصلية تحتوي على هذه المعلومات؛ بينما النسخ المقلدة تتجرد منها.⁽²⁾

ثانياً: المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، وهي معلومات مشفرة يتم إلحاقها بالمصنف في صورة رقمية، أو تعديلات، أو تحويلات غير مرئية، تقترن بالمصنف؛ تمكن صاحب الحق من التعرف على المصنف، وتتبع النسخ الغير مرخص بها، فهذه الوسيلة لا تمنع الاعتداء، ولكنها تتيح إمكانية تتبع النسخ غير المشروعة.⁽³⁾

عرفت معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف؛ المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق في نص المادة 12 منها، بأنها: «المعلومات التي تسمح لتعريف المصنف، ومؤلف المصنف، ومالك أي

(1) هلاي عبد الله أحمد، جرائم المعلوماتية عابرة للحدود، أساليب المواجهة وفق لاتفاقية بودابست، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ط1، 2007، 52.

(2) عبدالهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، 150.

(3) حسام الدين عبد الغني الصغير، التحديات الجديدة لحقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي، ورقة عمل مقدمة لندوة الحماية القانونية والأمنية لحقوق الملكية الفكرية في إطار الاحتفال باليوم العالمي للكتاب وحقوق المؤلف، مركز بحوث الشرطة، 26 أبريل 2006، 08.

حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، وأي أرقام، أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة عن المصنف، أو ظاهرا لدى نقل المصنف إلى الجمهور.» (1)

وعليه يقصد بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق؛ مجمل المعلومات المتعلقة بشروط استعمال المصنف، أو الأداء، أو التسجيل الصوتي، كذلك أي رقم أو شفرة تستخدم للتعبير عن هذه المعلومات كليا أو جزئيا.

المبحث الثاني: [التشفير الإلكتروني]

يوفر هذا العنصر الثقة اللازمة للمعاملات الإلكترونية، والهدف منه هو إخفاء محتويات أثناء نقل البيانات للمصنف، أو عدم السماح بالتعديل فيه، أو الاستخدام غير المشروع، والمحافظة على السرية. كما أنه يؤمن المعاملات الإلكترونية ضد عمليات التعدي والتجسس، وبالتالي يعتبر من الوسائل الوقائية التي تحمى بها عدة البيانات الإلكترونية، فقد بدأ التشفير في الشبكة الإلكترونية باستخدام تقنية المفتاح الخصوصي، وهو المفتاح الذي يعتمد عليه في تشفير الوسائل وفك تشفيرها، ومن المخاطر الواردة على هذا الوسيلة، عدم وجود الوسيلة الآمنة لإرسال الرمز التشفير للطرف الثاني؛ كما أنه بوجود المفتاح مع كلا الطرفين؛ قد يخلق فرصا لتسريبها بالطرف الآخر.

المطلب الأول: تعريف التشفير

هو عملية تهدف إلى إخفاء حقيقة ومحتوى الرسالة، وتجعلها رموزا غير مألوفة، فقد عرفها المشرع الفرنسي، ضمن القانون 90-1170، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1990، المتعلقة بتنظيم الاتصالات فيما يخص المادة 27 منه، بأنه: «كلا لأعمال التي تهدف إلى تحويل معلومات، أو إشارات واضحة، باستخدام وسائل مادية، أو معالجة آلية.» (2)

كما أن التشفير هو وسيلة لإغلاق النص، وفتحه، لضمان سرية البيانات، والمعاملات، والمراسلات الإلكترونية. فهيا ضرورة تستلزم وسائل، وتقنيات مختلفة، لحمايتها من التعدي، أو أي طريقة أخرى تهدف إلى إضرارها. كما عرف المشرع التونسي التشفير بموجب القانون رقم 83، لسنة 2000، المؤرخ في 09 أوت 2000، المتعلقة لمبادلات التجارة الإلكترونية، في الفصل الثاني، الفقرة الخامسة من الباب الأول، بأن: «التشفير هو؛ إما استعمال الرموز،

(1) سوفالو آمال،

حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه لعلوم، تخصص قانون، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 269.

(2) المرجع نفسه، 170.

أو إشارات غير متداولة، تصبح مقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها، أو إرسالها؛ غير قابلة للفهم من قبل الغير، أو استعم
الرموز، أو إشارات، لا يمكن الوصول للمعلومات بتدونها. (1)

من جهة أخرى، أجاز القانون المصرى تشفير المعلومات، والبيانات التي يتم التعامل بها عبر الإنترنت، فقد عرفتها المادة
الأولى، فقرة

09، من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني، بأنه: «منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة، لمعالج
ة وتحويل البيانات، والمعلومات المقروءة إلكترونياً؛ بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات، والمعلومات؛ إلا عن طريق است
خدام مفتاح، أو مفاتيح فك الشفرة. (2)»

من هذا المنطلق لاحظتوالتعاريف المتعلقة بالتشفير؛ إلا أنها اتفقت في صورة واحدة، بأنه: عملية تحويل الرسالة
من صورتها الأصلية، إلى رموز غير مفهومة، وعلمتلقيا الرسالة أيضاً من صورتها. (3)

المطلب الثاني: أنوع التشفير

أولاً: المفاتيح المتماثل

يتميز بتقنية المفاتيح الخاصة التي يعتمد عليها استخدام المفاتيح نفسها في تشفير الرسائل، وفي فك تشفيرها؛ أي است
خدام المفاتيح الواحدة لتشفير الرسالة، وفك تشفيرها، ويكون المفاتيح حوزة كل من المرسل والمرسل إليه (4).
يتميز التشفير المتماثل؛ بأنها لا يحتاج إلى حاسبات ذات قوة كبيرة، كما لا يستغرق فك شفرته، وقتاً طويلاً، كما يتعين على
إرسال المفاتيح بسرية تامة، وبوسيلة آمنة، إلى المرسل إليه، ليتمكن من تلقي الرسالة، وفهم مضمونها (5).

ثانياً: المفاتيح غير المتماثل

في هذا النظام يستخدم مفاتيحاً مختلفان؛ الأول لخصوصي؛ يعرفها المستخدم نفسه، ويبقيها سرا وخاصة، والث
اني عمومي؛ يوزعها ويبلغها بالمستخدمين الآخرين الذين يودون تلقي رسائل مشفرة منه (6).
وفي هذا الطريقة توجد مفاتيح عام، ومفتاح خاص، وكلمتهما يكملان الآخر، فلا يمكن فتح الرسالة دون مفاتيح عام،

(1) القانون التونسي بشأن المبادلات التجارية الإلكترونية، رقم 83-2000، الصادر في 09/09/2000. الجريدة الرسمية، العدد
24.

(2) تنظر الفقرة أ، بمنا الملحق الفني للتقنية لائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني بالمصري، رقم 15، لسنة 2004.

(3) مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال،
كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2009، 309.

(4) كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الزاوية، 2008، 283.

(5) مليكة عطوي، مرجع سابق، 312-311.

(6) كوثر مازوني، مرجع سابق، 284.

حتولوكا نيملكال خا □، فالمفتاحال خاصيبقنفيحيازة صاحبه، أما المفتاحال عام فيستعمل لفكر موز رسالة البيانات، ويوزعلنكلمنلهمصلحة فيذلك.

كما يحافظالتشفيرغيرالمتماثلعلسريةرسالةالبيانات، وهو يتميز بدرجعالأمانعالعالية؛ حيثإنالمفتاحال خا صلنيفكالرسالةالمشفرة، إلا بواسطة المفتاحال عامالمناسبه.

ثالثا: □التشفير□لمزدوج

هونظاميعتبركخليطبينالتشفيرالمتماثلوغيرالمتماثل، وفيهيمتشفيرالرسالةبمفتاحال خا □، ثمشفيرالمفتاحال خا صلبمفتاحعام، وإرسالالرسالةالمشفرة، والمفتاحال خا صالمشفرإلىالمرسالإليه، باستخدامشبكةالاتصالات(1).

□المبحثالثالث: □التوقيعالإلكتروني

نظرالعدمطابقالتوقيعالتقليديمعالمعاملاتالإلكترونيةسعتالجهودالدوليةإلىإصدارالتوقيعالإلكترونيإصدارتشريعاتدولية، تضيفعليهنوعامنالأمانوالثقة، ووضعالقواعدالكفيلةبالاعترافبحجتيه، وسنتعرضللتوقيعال تقليديفيالمطلبالأول، كمدخلالحديثعنالتوقيعالإلكترونيفيالمطلبالثاني.

□المطلبالأول: □التوقيعالتقليدي

عرفالفقهالتوقيعبصفة عامة؛ بأنها الإشارة أو العلامة التي توضع على السند، أو البصمة، للتعبير عن قبول ما ورد فيه، وعرفها البعض الآخر بأنها إعلام مميّزة، وخاصة بالشخص الموقع، تسمح بتحديد شخصيته، والتعرف عليها بسهولة بشكليظهر إرادتها الصريحة في الرضا بالعقد. كما يستعمل مصطلح التوقيع بمعنيين:

الأول هو فعلاً وعملية التوقيع ذاتها؛ أي واقعة وضع التوقيع على مستند يحتوي على معلوماً معينة، والثاني هو علامة أو إشارة تسمح بتمييز الشخص الموقع.

والقاعدة العامة في التوقيع التقليدي؛ أن يكون مكتوباً بخطيد الموقع، كما أجاز القانون أن يكون التوقيع بالإمضاء، أو الختم، أو البصمة(2).

(1) نائياً عمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2013/2014، □64.

(2) حكم محكمة النقض (مدني)، في الطعن رقم 3026، جلسة 04/01/1993، س44، ع01، □137، والتي قضت: من المقرر من قضاء هذا المحكمة أن التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم، أو ببصمة الأصبع، هو المصدر القانوني الوحيد، لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية.

أما في القانون الفرنسي شترط في الإمضاء شكلاً واحداً، وهو الإمضاء الشخصي، ويجب أن يكون مكتوباً، فلا يكفي لختماً والبصمة دون إمضاء؛ إذ أنا المستند يظل محل شك، فيمكن أن يكون الشخص مكرهاً على ذلك، أو من غير علمه (1). ويجب أن يكون التوقيع مقروءاً؛ حتى يؤخذ بعين الاعتبار، كما يجب أن يترك أثراً واضحاً على المستند، وأن يكون دائماً يريزاً، ويجب أن يكون مستقلاً غير متداخلاً مع السند، أو مختلطاً به، لذلك يوضع في نهاية الكتابة، فال توقيعاً يحدد شخصياً الموقع، ويعبر عن إرادته في التزامه بمضمون الوثيقة، وهو دليل على حضور أطراف التصرف، أو حضور من يمثلهم قانوناً.

المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني

أولاً: تعريف التوقيع الإلكتروني

يعرف الفنيون التوقيع الإلكتروني، بأنه: ملف رقمي (شهادة رقمية) معترف بها، تصدر عن إحدى الهيئات المختصة والمستقلة، ويتم تخزينه في هذا الملف؛ الاسم وبعض المعلومات المهمة الأخرى، مثل رقم التسلسل، وتاريخ انتهاء الشهادة، ومصدرها. وتحتوي هذه الشهادة عند تسليمها على مفتاحين؛ المفتاح العام والمفتاح الخاص.

ويعتبر المفتاح الخاص هو التوقيع الإلكتروني الذي يميز صاحبه، أما المفتاح العام فيتم نشره في الأدلة، وهو متاح للعامه من الناس، للتعامل مع صاحبه (2).

كما عرفها القانون الفيدرالي بشأن التجارة الإلكترونية، الصادر في 30 يونيو 2000، والمعمول به من 1 أكتوبر من السنة نفسها، بأنه: «أصواتاً وإشاراتاً ورموزاً أو أي إجراء آخر، يتصل منطقياً بنظام معالجة المعلومات الإلكترونية، وبقية ترتب عقداً أو مستنداً أو محرراً، ويستخدمها الشخص قصد التوقيع على المحرر.»

كما عرفها التوجيه الأوروبي رقم 93-

1999، والصادر عن المجلس في 13/12/1999، قرر أن التوقيع الإلكتروني يعبر عن معلومات، أو معطيات، في شكل

إلكتروني؛ ترتبط وتتصل منطقياً بمعطيات إلكترونية أخرى

(رسالة أو مستند)، وتستخدم كوسيلة إقرارها. واشترط أن تتحقق الشروط التالية لصحته:

- أن يخص صاحبها دون غيره.

- أن يسمح بالتعرف على صاحبه.

(1) ثروت عبد الحميد عبد الحليم، التوقيع الإلكتروني، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 2003، ص 20.

(2) سعد عاطف عبد المطالب حسنين، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية؛ دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص

- يتمبوسائلتمكنصاحبهمنا لاحتفاظبه، تحتسيطرتهوحد هدونغيره.
- يتمربطهابالبياناتالتوقيععليها حيثمكنناكتشافأيتعديللاحق بها.

كما عرفها القانون المصري رقم 15، لسنة 2004، بشأن التوقيع الإلكتروني وفي المادة 01 منه، بأنه: «ما يوضع على محرر إلكتروني، ويتخذ شكل حرف أو رقم أو رمز أو إشارة أو غيرها، ويكون لها بعمنفرد، يسمح بتحديد شخص الم وقع، ويميزه عن غيره». (1)

أما المشرع الجزائري فلم يوضع تعريفًا صريحًا للتوقيع الإلكتروني، لكنها أقر مجموعة من الشروط للتعامل به، وهذا ما نصت عليه المادة 327، من الأمر رقم 05

10، المؤرخ في 20 جوان 2005، المتضمن القانون المدني، فقد نصت المادة 323، مكرر 01، من ذات القانون، على أن شروط الواجب توفرها في التوقيع الإلكتروني: «يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني إثباتًا بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكيد منهوية الشخص الذي أصدرها، وأنت تكون معدة، ومحفوفة فيظروفتضمن سلامتها، وهذا الشرط هو إمكانية التأكيد منهوية الشخص الموقع، وأنت تكون منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني ومحفوفة فيظروفتضمن سلامته». (2)

وعليه ما يستشف من التعريفات السابقة نجد أنها متقاربة، فمضمونها واحد. وعليه فإن التوقيع الإلكتروني فهو مجموعة من الرموز، أو الأرقام، أو الحروف الإلكترونية التي تعدل على شخصية الموقع ونحو غيره، أو كما قرر بعض الفقهاء بأنها إشارات، أو رموز، أو حروف، مخصصها من الجهة المختصة بعماد التوقيع، ومرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالتصريح القانوني، تسمح بمميز شخص، وتحديد هويته. وتتمد ونعم موضع عرضاء هبهذا التصريح القانوني.

ثانياً: أشكال التوقيع الإلكتروني

يتخذ التوقيع الإلكتروني بعدة أشكال؛ خصوصاً وأن القوانين التي تنظم هذا التوقيع لم تتصل على شكل محدد له، وتركتت حديث شكله، والطريقة التي يتم بها التكنولوجيا، وما قد ينشأ عليها. ومن بين أشكال التوقيع الإلكتروني:

1] التوقيع باستخدام القلم الإلكتروني :

وفيها يتم نقل التوقيع المحرر بخط اليد، بواسطة الماسح الضوئي (scanner)، ثم نقل الصورة إلى الملف المراد إضافة التوقيع إليه عبر الإنترنت.

وتم تطوير هذا النوع من التوقيع باستخدام قلم إلكتروني حسابي، يمكنها الكتابة على شاشة الحاسب الآلي، وذلك عند طريق استخدام برنامج خاص بذلك، يقوم بالنقاط التوقيع والتحقق من صحته، ورفضها إذا كان غير ذلك.

(1) المرجع السابق، 168.

(2) نائياً عمر علي، مرجع سابق، 67.

ومن مخاطر هذا التوقيع؛ أنه يؤدي أحياناً إلى زعزعة الثقة، فباستطاعة الشخص المستقلاً الاحتفاظ بهذا التوقيع، ووضع علم مستند آخرى، كما أنها لا يمكن التأكد من أنها لشخص صاحب التوقيع ومن قام بالتوقيع علناً المحرر .

2] لتوقيع باستغلال ما الخلو صالاتية (اليوميترية):

يقصد بها التحقق من شخصية المتعامل، من خلال الاعتماد على الخصائص والصفات الفيزيائية والطبيعية؛ إذ أنه ويعتمد على استخدام الملامح الجسدية، والسلوكية، التي تتميز هوية كل شخص، وتتخلص فيما يلي:

- البصمة الشخصية
- مسح العين البشرية
- التعرف على الوجه البشري
- خواص اليد البشرية
- التحقق من نبرة الصوت
- التوقيع الشخصي

ويتم تخزين هذه البيانات الخاصة في الحاسبات الآلي، واسترجاعها متى عت الحاجة إليها للتأكد من شخصية صاحبها، والسماح لها بما العملية المطلوبة⁽¹⁾.

3] لتوقيع رقمي :

هو عبارة عن رقم مصاغة لمحتوى المعاملة التي تم التوقيع عليها، وتتم الكتابة الرقمية للتوقيع، ولمحتوى المعاملة عن طريق التشفير الذي يتم باستخدام مفاتيح سرية، وبطرق حسابية معقدة؛ تتحول بواسطتها الرسالة أو المستند من خال كتابة العادية المقروءة إلى غير مفهومة، إلا إذا تم فك تشفيرها من الشخص المالك للمفاتيح⁽²⁾.

ويعد هذا النوع من التوقيع الأكثر شيوعاً من التوقيعات الرقمية القائمة على ترميز المفاتيح، ما بين عامي 1976 و1980؛ فبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا النوع من التوقيع لا يستطيع قراءة الرسالة دون الاستطاعة

بإدخال أي تعديل عليها، وهذا المفاتيح تعتمد في الأساس على تحويل المحرر المكتوب من نمط الكتابة الرياضية إلى نمط رياضية، وتحويل التوقيع إلى رقم.

في إضافة التوقيع للمحرر يستطيع الشخص قراءة المحرر، والتصرف فيه، فتحققه بالطريقة التي وثقها، والأمان، وتضمن تحديد هوية الأطراف بدقة، والعييب الوحيد هو في حال سرقة هذا الأرقام، أو معرفتها من قبل الغير، والتصرف فيها بطريقة غير مشروعة.

(1) سعد عاطف عبد المطلب حسنين، مرجع سابق، ص 170.

(2) مليكة عطوي، مرجع سابق، ص 322.

ويعتبر هذا النوع من أفضل الطرق القائمة حتماً الآن، وحتماً لرفع من مستوى الأمن والخصوصية للمتعاملين مع الشبكة، ويتم ذلك بقدرة هذه الطريقة على الحفاظ على سرية المعلومات، وعدم قدرة أي شخص على الاطلاع أو التعديل أو التحريف، كما يمكن أن تحدد شخصية وهوية المرسل، والتأكد من صدق هذه الشخصيات، مما يسمح بحكشاف أي متحايل أو متلاعب (1).

المبحث الرابع: طبيعة الحماية القانونية للتدابير التقنية

من أجل تحقيق الحماية الضرورية واللازمة للمصنفات الرقمية، ولردع مختلف الاعتداءات الواقعة عليها؛ وجدت التدابير التكنولوجية. وعليه سنتطرق للتكييف القانوني لحماية هذه التدابير، وذلك بذكر أهمية هذه الحماية من جهة، والتطرق لمختلف النصوص والمواقف القانونية الناضجة لها من جهة أخرى.

المطلب الأول: لتكييف القانوني للتدابير التقنية

تعد إجراءات التدابير التقنية بمثابة وسيلة لمكافحة الانتهاكات التي تتعرض لها المصنفات الرقمية؛ حيث إنه من خلالها يمكن للمؤلف التحكم في مصنفاته، ومنع مختلف الاعتداءات التي يمكن أن تمسها إلا بإذن منه.

وبالرجوع إلى الدور الأساسي والمهم الذي تؤديه التدابير التكنولوجية، وجب فرض حماية قانونية بتوفير شروط خاصة لحمايتها، من خلال إدراج نصوص قانونية متعلقة بها؛ سواء التشريعية أو ضمن الاتفاقيات الدولية.

سيرا في هذا النطاق نجد معاهدة الويبو نصت على هذه الحماية، من خلال نص المادة 11 منها: «... التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم؛ بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن، التي تتمتع بمباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون، أولم يسمح بها القانون.» حيث بالرجوع إلى هذه المعاهدة المتعلقة بشأن حماية حقوق المؤلف، نجد أنها اشترطت وجوب أن تشكل هذه التدابير التقنية حماية كاملة وشاملة على المصنفات الرقمية، حتى تكون بصدد الحماية القانونية.

بمعنى أنه لا تتمتع بالحماية تلك التدابير التي لا تحمي، أو لا ترد الانتهاكات التي تقع على المصنف الرقمي؛ حيث يجب أن تمنع هذه التدابير؛ الأعمال - التي اعتبرها القانون غير مشروعة - الواقعة على النشر الإلكتروني؛ حيث يمكن اختراق هذه التدابير، والولوج إلى المصنفات التي

(1) سعد عاطف عبد المطيب حسنين، مرجع سابق، 171-172.

تحميها بسهولة، فهي لا تتسم بالفعالية، وبالتالي لا تحظى بالحماية التشريعية. إذن هذه التدابير بالنسبة للاتفاقية يلجأ إليها المؤلفون أصحاب الحق، لإضفاء حماية خاصة على مصنفاتهم، فالهدف منها؛ إما سيطرة أصحاب الحقوق على استعمال المصنف، أو السيطرة لمنع الوصول إلى المصنف.⁽¹⁾

وعليه وجبت الحماية على التدابير التكنولوجية من خلال معاهدة الويبو، كذلك نجد أن القانون الأمريكي أخذ بنفس المنحى؛ حيث نص على حماية التدابير التقنية إن لم يكن الهدف منها حماية مصنفات محمية.

أما القانون الأردني فقد اشترط ضرورة أن تكون هذه التدابير موجهة لحماية مصنفات مشمولة بالحماية القانونية، حتى تطبق عليها نصو الحماية التشريعية،⁽²⁾

فالمشرع الأردني هنا لا يحمي التدابير التقنية بحد ذاتها، وإنما يحمي وظيفة هذه التدابير؛ متى كانت تشكل حماية على المصنفات⁽³⁾؛ حيث نص من خلال نص المادة 55، من القانون المتعلق بالملكية الفكرية الأردني: «... يقصد بعبارة التدابير التكنولوجية، أي تكنولوجية، أو إجراء، أو وسيلة تتبع كالتشفير، أو ضبط استخراج النسخ التي تستخدم للمنع، أو الحد من القيام بأعمال غير مرخص لها من قبل أصحاب الحقوق. « حيث إنه لم يضع قيوداً على حماية هذه التدابير. واعتبر أن أي تدبير تقني يضعه المؤلف لحماية مصنفه، ويكون ذات فعالية يجب أن يكون مشمولاً بالحماية؛ سواء كانت وظيفته منع القيام بأفعال تمثل انتهاك لحق المؤلف، أو القيام بأعمال غير مرخص لها من قبل أصحاب الحقوق، فيكفي في هذا النطاق أن يضع المؤلف تدبيراً تقنياً فعالاً، من أجل حماية مصنفه حتى تتمتع بالحماية القانونية الكافية.⁽⁴⁾

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية التدابير التقنية

ظهرت ثلاثة صور لحماية التدابير التقنية:

(1) فتحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2016، 203.

(2) عبد الهادي فوزي العوضي، النظام القانوني للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، 153.

(3) سهيل حدادين وهيثم حدادين، الحماية التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد 04، الأردن، 2012، 179.

(4) سهيل حدادين وهيثم حدادين، مرجع سابق، 172.

الصورة الأولى:

حظر الأفعال التي تبطل التدابير التقنية أو التي تشكل تحايلا عليها؛ متى كان الغرض من وراء ذلك هو الحصول على المصنف المحمي بتلك التدابير، ومتى كان مشمولاً بالحماية القانونية؛ بمعنى إذا خرج المصنف إلى الجمهور، وأصبح يمثل إبداعاً ذهنياً محمياً بموجب النص التشريعية، وكان المؤلف قد وضع تدابير تقنية لحمايته من مختلف الاعتداءات، وتم التحايل على هذه التدابير من قبل الغير، بغية الحصول عليه، وكان ذلك مخالفاً للتشريع والقانون.⁽¹⁾

الصورة الثانية:

منع التصرفات التي تحد من فعالية التدابير التكنولوجية، وتقييد التحايل الذي يمكن أن يبطل مهمة هذه التدابير.

الصورة الثالثة:

منع الأفعال التي تبطل وظيفة التدابير التكنولوجية، مع منع إنتاج الأجهزة المستحدثة لإبطال وظيفة هذه التدابير أو بيعها أو تبادلها.⁽²⁾

اعترف المشرع الفرنسي بضرورة التدابير التقنية، وذلك من خلال قانون الملكية الفكرية الفرنسي؛ حيث عرفها من خلال نص المادة 05-131L: «أي تقنية أو أداة أو مكون، تستهدف منع أو تقييد التصرفات غير المرخص بها من قبل صاحب الحق»⁽³⁾؛ حيث قضى المشرع الفرنسي بنظام الحماية للتدابير التقنية؛ فجرم كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى التحايل، أو إزالة آلية الحماية، أو السيطرة عليه بما في ذلك الأعمال التحضيرية المؤدية إلى فعل التحايل، واعتبر بأن ذلك يشكل فعلاً مجرمًا؛ لكنه فرق في هذا النطاق من جانب العقوبة بين الجاني الذي استعمل وسيلة الاعتداء على هذه التدابير فقط، وبين الجاني الذي يعتدي عليها، ويزود الغير بها في نص المادة 01-01-335L، والمادة 02-01-335L.

أما المشرع المصري نجد أنه تبنى من خلال قانون الملكية الفكرية الجديد لسنة 2002، التدابير التقنية من خلال توفير الحماية الكافية لها، واعتبر أنه مجرد التحايل على هذه التدابير

(1) نوارة حسين طاهر، حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ط1، 2019، 121.

(2) فتحة حواس، مرجع سابق، 202.

(3) أسامة أبو الحسن مجاهد، حماية المصنفات على شبكة الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، 31.

يشكل فعلاً مجرمًا؛ حيث نص من خلال نص المادة 181 على: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية، ولا تتجاوز عشرة آلاف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أولاً: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأي صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف، أو صاحب الحق المجاور... (1)»

أما المشرع الأردني فقد نص من خلال قانون رقم 120، لسنة 1992، المعدل بقانون رقم 23، لسنة 2014؛ حيث اعترف بالحماية القانونية للتدابير التقنية، شرط أن تكون التدابير فعالة، أو أن تكون موضوعة من طرف صاحب المؤلف. وحتى يعتبرها المشرع الأردني محمية، يجب أن توضع من قبل صاحب الحق، وأن تكون متمتعة بحماية مناسبة على المصنف، فإذا كانت هذه التدابير سهلة الاختراق، فلا تتمتع بالحماية القانونية. أما إذا كانت فعالة، فإن كل فعل يؤدي إلى تعطيل أو إبطال أو تحايل على هذه التدابير، يعتبر اعتداءً، ومخالفاً للقانون.

نصت المادة 15، من القانون الأردني السالف الذكر لسنة 2014: «يحظر على أي شخص دون موافقة صاحب الحق تعطيل، أو إبطال التدابير التكنولوجية الفعالة لغرض تحقيق منفعة تجارية، أو كسب مادي خا []، أو الالتفات على أي من هذه التدابير... كما يحظر على أي شخص صنع أو استيراد أو تداول أي تقنية أو جهاز أو خدمة أو أي جزء منها، مما يتم تصميمه أو إنتاجه أو أدائه أو تسويقه، بغرض التحايل أو تعطيل أو إبطال أي تدبير تكنولوجي فعال، أو مما يكون له هدف أو استعمال ذو أهمية تجارية محددة، خارج نطاق تمكين أو تسهيل مثل هذا التصرف...» (2)

(1) حسن جميعي، حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الأنترنت، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية

لأعضاء هيئة التدريس، تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 08-06 أبريل 2004، عمان، [] 06.

(2) نور حسين علي فهداوي، الآثار القانونية الناتجة عن انتهاك الوسائل التقنية لحماية المصنفات الرقمية، دراسة

مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 12، [] 73.

نتائج الدراسة:

- الغرض من الحماية التقنية؛ هو استعمال أدوات وسبل تعتمد على التكنولوجيات الرقمية الحديثة، لحماية الابتكار الذهني الرقمي.
- تعتبر التقنية الرقمية بمثابة مرحلة وقائية، ينبغي الاهتمام بها، وبوسائلها.
- تقوم برامج الحماية والأمن بالتحكم والتشغيل لمنع الاطلاع على المصنف، أو استخدامه؛ للحفاظ على حقوق المؤلف.
- يحظر على أي شخص دون موافقة صاحب الحق تعطيل، أو إبطال التدابير التكنولوجية الفعالة لغرض تحقيق أي منفعة.
- لقد اهتمت التشريعات الدولية بسبل الحماية التقنية، وأولتها اهتماما كبيرا؛ على غرار معاهدة الويبو.

قائمة المصادر والمراجع:

- أحمد حسام طه، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
- أسامة أبو الحسن مجاهد، حماية المصنفات على شبكة الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 2009.
- القانون التونسي بشأن المبادلات التجارية الإلكترونية، رقم 2000-83، الصادر في 09/09/2000 . الجريدة الرسمية، العدد 24.
- ثروت عبد الحميد عبد الحليم، التوقيع الإلكتروني، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 2003.
- حسام الدين عبد الغني الصغير، التحديات الجديدة لحقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي، ورقة عمل مقدمة لندوة الحماية القانونية والأمنية لحقوق الملكية الفكرية في إطار الاحتفال باليوم العالمي للكتاب وحقوق المؤلف، مركز بحوث الشرطة، 26 أبريل 2006.
- حسن جميعي، حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الأنترنت، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس، تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 08-06 أبريل 2004، عمان، 06.
- سعد عاطف عبد المطلب حسنين، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية؛ دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.
- سهيل حدادين وهيثم حدادين، الحماية التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد 04، الأردن، 2012.

- سوفالو آمال،
حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق.
- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الموسوعة الأمنية لأمن المعلومات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- عبد الرحمن محمد خلف، الحماية الجنائية الموضوعية لحق المؤلف عبر الأنترنت، دار النهضة، القاهرة.
- عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- عبد الهادي فوزي العوضي، النظام القانوني للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية، دار النهضة العربية،
-فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1،
كلية الحقوق، 2016.
- كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الزاوية، 2008.
- محمد دباس الحميد وماركو إبراهيم نينو، حماية أنظمة المعلومات، دار الحامد، عمان، الأردن، 2007.
- مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال،
كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2009.
- نايتاً عمر علي،
الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
مولود معمري، تيزيوزو، 2013/2014.
- نوار حسين طاهر، حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ط1،
2019.
- نور حسين علي فهداوي، الآثار القانونية الناتجة عن انتهاك الوسائل التقنية لحماية المصنفات الرقمية، دراسة
مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 12.
- هلالتي عبد الله أحمد، جرائم المعلوماتية عابرة للحدود، أساليب المواجهة وفق لاتفاقية بودابست، دار النهضة
العربية، الإسكندرية، ط1، 2007.

جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق سعيد حمدين

الملتقى الوطني حول تكنولوجيايات الإعلام والاتصال -الأليات والتحديات-

دور تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في تحقيق جودة

التعليم العالي بالجامعة الجزائرية

**The roleof communication technology in achieving quality
Higher education in the Algerian University**

المحورالثاني: تكنولوجيايات الإعلام والاتصال والقانون.

أ/ بوعلووط فازية

د/ رزال حكيمة

تخصص ملكية فكرية

تخصص ملكية فكرية

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق سعيد حمدين

كلية الحقوق سعيد حمدين

Bouallout.fazia@yahoo.comrezalhakima78@gmail.com

المخلص:

يعيش العالم في السنوات الأخيرة ثورة تكنولوجية هائلة، ومن المفترض أن ينعكس ذلك على تحسين الجودة في كل مجالات حياة الإنسان، فاستخدام وسائل الاتصال الرقمية والانترنت وغيرها من وسائل إعلام تكنولوجية حديثة أدى إلى اختزال الجهد والوقت والمال بالنسبة للأفراد والمجتمعات. تولد عن الثورة المعلوماتية كثير من التطبيقات التي أثرت تأثيرا بالغا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية التي من بينها وأهمها الحكومة الإلكترونية، التجارة الإلكترونية، التعليم الإلكتروني..... إلخ.

يظهر هذا التأثير في مدى تحقيق الجودة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، وذلك بإدخال التقنيات الرقمية لإبراز أهميته، والتعرف على مؤشرات وطرق قيامها ومحاولة الدور الذي تلعبه هذه التقنيات الحديثة في تحسين وزيادة كفاءة وفعالية خدمة التعليم العالي، وإبراز مدى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين استخدام تكنولوجيايات المعلوماتية والاتصال وجودة خدمة التعليم العالي والبحث العلمي في الجامعة الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، التعليم العالي، البحث العلمي، جودة الخدمة.

Abstract:In the last few years, the world has been living through a massive technological revolution, which should be reflected in improving quality in all areas of human life.

The use of digital and modern technological media has reduced effort, time and money for individuals and communities.

The information revolution has generated many applications that have had a significant impact on social, economic and scientific life, including e-government, e-commerce, e-education.... etc.

This impact is reflected in the extent to which quality is achieved, especially in the field of higher education and scientific research by introducing digital technologies to highlight the importance of higher education, identifying indicators and ways of doing so, and trying to improve the efficiency and effectiveness of the service of higher education and to highlight the statistically significant relationship between the use of technology and the quality of the service of higher education and scientific research at the Algerian University.

Keywords: Information and communication technology, higher education, scientific research, quality of service.

عنوان الملتقى: تكنولوجيا الإعلام والاتصال

الآليات والتحديات

L'ARAV

تفعيل سلطة ضبط السمعي البصري لتنظيم السوق المعنية

اسم ولقب المؤلف: د. شلغوم رحيمة

مؤسسة الانتماء: جامعة الجزائر يوسف بن خدة - الجزائر -

البريد الإلكتروني: kachemli@hotmail.com

ملخص المقال

في الحقيقة عنوان الملتقى يشمل مواضيع عديدة في مختلف الاختصاصات بصفة عامة وبصفة خاصة من زاوية قانون الأعمال وي طرح إشكاليات جديرة بدراستها في إطار قانون العام للمنافسة " Le droit public de la concurrence" ويحضرني في هذا المجال الأنشطة الاقتصادية الاستراتيجية والأساسية التي خضعت لرفع الاحتكار وما ترتب من وضع هيكله تتلاءم مع مبادئ الحرية الاقتصادية في ظل حماية النظام العام الاقتصادي باحترام قواعد المنافسة وضبط السوق بهدف تحقيق النجاعة أو الفعالية الاقتصادية "L'efficacité économique" في إطار حماية الرف الضعيف في السوق المتمثل في حماية حقوق المستهلكين وحماية ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تدخل في تطوير الديمقراطية او ما بين الاقتصادية ونتحدث عن ضمان المشاركة لهذه المؤسسات في السوق (نستخلص من قراءة المادة الأولى من قانون المادة والمادتين و 21 C مكرر منه.

ويحيلنا الموضوع إلى مفهوم المؤسسة الذي يمتد لشمّل الأشخاص الخاضعة للقانون العام محل تطبيق قانون المنافسة حيث اتسع بعد رفع الاحتكار عن المرافق العامة وتحول إلى مؤسسات عمومية اقتصادية يعبر عليه بالمتعامل التاريخي الذي يحظى بإعانات الدولة.

ومن بين الشبكات ذات المنفعة العمومية التي تم رفع الاحتكار عنها لقانون المنافسة، نكر أهمها قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية بإصدار قانون 04-18 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية الذي تضمن مصطلح الخدمة الشاملة.

وقطاع الإعلام بإصدار القانون العضوي للإعلام سنة 2012 والقانون المتعلق بالسمعي البصري قانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري والذي تضمن مصطلح مهام الخدمة العمومية.

إذن تجسد فكرة الخدمات العمومية في هذا القطاع وتعرف طبقاً للمادة 7 المطبة 6 على أنها نشاط الاتصال السمعي البصري ذات المنفعة العامة التي يضمنها كل شخص معنوي يشغل خدمة الاتصال السمعي البصري، في ظل احترام مبادئ المساواة والموضوعية والاستمرارية والتكيف ممارسة هذا النشاط الاقتصادي المتميز بتدخل الشخص العمومي يخضع إلى أحكام خاصة تثير إشكالية ضبط السوق المعنية وعن مدى إمكانية ممارسة هذا النشاط الاقتصادي ومدى خضوعها لقانون المنافسة.

في هذا السياق تناولها موضوع سلطة ضبط السمعي البصري وذلك بدراسة تحليلية لقانون العصري 12-05 والقانون 04-14 المرسوم التنفيذي رقم 20-332 الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت.

سلطة ضبط السمعي البصري:

أنشئت بموجب القانون 05-12 المتعلق بالإعلام وتم تكييفها على أنها سلطة إدارية مستقلة طبقاً للمادة 64 منه وبصدور قانون السمعي البصري 04-14 تم تحديد مهام وصلاحيات هذه السلطة وكذا سيرها طبقاً للمادة 54 وما يليها.

من الملاحظ منحت لها صلاحيات واسعة قسمت كما يلي:

1- مجال الضبط

2- مجال المراقبة

3- مجال الاستشارة

4- مجال تسوية المنازعات

وتتمثل الصلاحيات التطبيقية المتعلقة بمجال الضبط

1- ضبط شروط تحسين الخدمة

من خلال تفحص القانون 04-14 سمح لسلطة ضبط السمعي البصري بأن:

- تخصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبحث الإذاعي والتلفزي، من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي.
 - تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتجات أو بث خصص الاقتناء عبر التلفزيون.
 - تحد القواعد المتعلقة بين البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.
- مما يوضح استحواد السلطة التنفيذية على التنظيم العام لمجال السمعي البصري هو الإحالة في كل مرة عندما يتعلق تطبيق بعض المواد إلى التنظيم.
- انظر المادة 22، 26 من نفس القانون

2- منح الرخصة:

الرخصة أداة قانونية تسمح لشخص المعنوي (عام أو خاص) بممارسة خدمة من الخدمات المتعلقة بمجال السمعي البصري.

وتعد الرخصة بمفهوم قانون الإعلام وقانون السمعي البصري بمثابة العقد الذي تنشأ من خلاله خدمة للاتصال السمعي البصري، طبيعة هذا العقد بطرح تساؤلات يتطلب تفصيلها.

وتندرج دراسة طلبات إنشاء الخدمة العمومية في مجال السمعي البصري والبحث فيها من صلاحيات ضبط لسلطة ضبط السمعي البصري. غير أن شروط وكيفيات تنفيذ إجراء الرخصة بواسطة إعلان الترشح يكون وفقاً لشروط تحدد عن طريق التنظيم، أو قرار منح الرخصة وهذا ما يوسع من صلاحيات السلطة التنفيذية بموجب مرسوم.

وأشير في هذا المقام إلى دور سلطة ضبط مجال الإعلام في تنظيم الإعلام الإلكتروني. بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 20-332 يحدد الجوانب المتعلقة بكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت معظم مواده غير واضحة.

وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 20-32 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، ج ر ع 70 الصادرة في 25 نوفمبر 2020.

الخطة المقترحة:

عنوان المداخلة/ تفعيل سلطة ضبط السمعي البصري بتنظيم السوق المعنية

مقدمة

المبحث الأول: خصوصية سلطة ضبط السمعي البصري

المطلب الأول: الخصائص المميزة للسلطة

المطلب الثاني: الطابع القانوني للسلطة

المبحث الثاني: خدمة إشراك السلة بمجلس المنافسة وانفرادها في المسائل التقنية

المطلب الأول: في علاقتها بالسلطة التنفيذية

المطلب الثاني: في علاقتها بمجلس المنافسة

الخاتمة

أهم النتائج

التوصيات

مقدمة

يعتبر نشاط السمعى البصرى من بين القطاعات التى تراجع فيها دور الدولة لصالح سلطات الضبط المستقلة، وقد كانت البداية بقانون الإعلام لسنة 1990 بموجب القانون رقم 90-07 والذي إستحدث سلطة إدارية مستقلة هي المجلس الأعلى للإعلام وتم تكييفه على أنه سلطة إدارية ضابطة ومستقلة، وقد تم تيرير إستحداث هذه الآلية المؤسسية الجديدة بمتطلبات الحياد التى يتطلبها التحول نحو إقتصاد السوق، والذي من شأنه أن يضمن أكثر مبدأ حرية الصحافة والإعلام وكذا حرية الرأي و التعبير إنسجاما مع التحولات الجديدة نحو النظام الليبرالى، غير أن القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 لسنة 2012 قد تخلى عن هذه الهيئة وإستحدث سلطتين جديدتين لتنظيم مجال الإعلام هما كل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعى البصرى كسلطات ضبط مستقلة، بحيث تتولى الأولى مهمة تشجيع التعددية الإعلامية في حين كلفت الثانية بمهمة السهر على ضمان حرية ممارسة النشاط السمعى البصرى ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين والأنظمة.

وإذا كانت سلطات الضبط تقدم هنا كإحدى الضمانات الأساسية لحماية التحول نحو التعددية الإعلامية، فإنه كان لزاما على المشرع أن يراعى في النظام القانونى لهذه السلطات كل مظاهر الإستقلالية التى تمكنها من أداء مهامها على أحسن وجه، والمتعلقة أساسا بتشكيلة هذه الهيئات ونظام العهدة وقواعد سيرها الإدارى والمالى، غير أن واقع الممارسة يبرز أن الضمانات التى توفرها عناصر النظام الأساسى لتشكيلة سلطة الضبط السمعى البصرى ونظام العهدة فيها وإستقلالها الإدارى والمالى تبقى غير كافية للسماح لها بالتدخل على الوجه اللازم والذي يجب أن يستجيب لمقتضيات السرعة والفعالية والمرونة.

تسمح لنا هذه المقدمة بالبحث أكثر عن دور سلطة ضبط السمعى البصرى في تنظيم هذا القطاع من خلال مهامها الضبطية ثم كيفية تفعيل آليات عملها من أجل حماية السوق.

للتعمق أكثر في هذا الموضوع نحاول تقسيمه لنقطتين أساسيتين: تتعلق الأولى في البحث عن خصوصية هذه السلطة بالمقارنة مع المعايير المكرسة في عمل سلطات الضبط وذلك من خلال تبيان طبيعتها القانونية وخصائصها، وفي النقطة الثانية نحاول تبيان دور هذه السلطة سواء من خلال علاقتها بمجلس المنافسة أو بالسلطة التنفيذية ومحاولة تبيان الدور الذى يمكن أن تلعبه في حماية السوق.

المبحث الأول: خصوصية سلطة ضبط السمعى البصرى:

إعترف المشرع لسلة ضبط السمعي البصري بمهام عديدة في ضبط القطاع، غير أن هذه المهام وبسبب التدخلات المتكررة للسلطة التنفيذية أصبحت مجرد وسيلة تقنية وإفتقدت لكل معالم إستقلاليتها والتي تعتبر جوهر وأساس سلطات الضبط الإقتصادي ويمكن القول أن تحول الطبيعة القانونية لآلية ضبط هذا القطاع من السلطة الإدارية المستقلة الضابطة ممثلة بالمجلس الأعلى للإعلام، إلى سلطة ضبط مستقلة ممثلة في كل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري أحسن دليل على ذلك.

المطلب الأول: الخصائص المميزة للسلطة

يتمثل مبرر إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر في نقل مسؤوليات ضبط القطاع لجهاز موضوع خارج الفضاء الذي تتحكم فيه الدولة، حيث تتمكن هذه السلطة من حرية التدخل المضمونة وتتخلص من كل تبعية، وفي ذلك تكريس لفكرة سلطة إدارية مستقلة تحقق هذا الهدف وتقضي على المشاكل الناتجة عن التنظيم الدولاني لقطاعات حساسة في الحياة الإجتماعية، ومنها هذا القطاع حيث وبالنظر للتغيرات التي مست المجتمع في العشريتين الأخيرتين، وما تضمنته من تطورات في المجال التكنولوجي، والتي إنعكست على بعض قطاعات النشاط أصبح الحاجة إلى تدخل سلطات الضبط للقيام بوظيفة شاملة ضرورة حتمية¹. وعليه فقد كانت المهمة الأولى لهذه السلطة هو تحرير قطاع السمعي البصري من الإحتكار من جهة ومن جهة أخرى المحافظة على متطلبات الخدمة العمومية والمرفق العام².

بالرجوع لتشكيلة هذه السلطة فإنها تضم تسعة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي، بحيث يعين رئيس الجمهورية خمسة أعضاء من بينهم الرئيس وعضوين إثنين غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة وعضوين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني، يلاحظ هنا المشرع قد أهمل الحق في التمثيل بالنسبة لممثلي القطاع المعني بالضبط رغم إشتراطه في الأعضاء المقترحين الكفاءة والخبرة والإهتمام بالنشاط السمعي البصري إلا أنه أهمل جانبا مهما جدا وهو تمثيل هذا القطاع من أصحاب الإختصاص. ويعين هؤلاء لمدة ستة سنوات غير قابلة للتجديد.

من الناحية الوظيفية تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري بصلاحيات تقريرية وإستشارية، تتعلق الصلاحيات التقريرية بسلطتها في إصدار الأنظمة وكذا القرارات الفردية المتعلقة بالدخول إلى السوق، يعد هذا الشكل من الإختصاص معيار حقيقي لقياس درجة الإستقلالية الممنوحة لها، غير أنه ما يلاحظ هو

1 - ربيعة فندوشي، سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر بين مقتضيات تنظيم القطاع والإستقلالية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإجتماعية والإنسانية، مجلد 13، عدد 01، جانفي 2021، ص 316.

2 - أنظر المواد 54، 55 من القانون رقم 14-04، المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ج.ج.ج، العدد رقم 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس سنة 2014.

أن مجال تدخل السلطة التنظيمية ضيق للغاية وبحسب المادة 55 من القانون 14-04 فهو يتعلق بنقطتين أساسيتين هما :

-تحديد الشروط التي تسمح لبرامج الإتصال السمعي البصري بإستخدام الإشهار المقنع للمنتجات أو بث حصص الإقتناء عبر التلفزيون.

-تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطة العمومية.

ونلاحظ أنه ليس لسلطة ضبط السمعي البصري الأهلية بالترخيص للدخول إلى السوق مادام أن سلطة الترخيص هي اختصاص أصلي للسلطة التنفيذية.

إلى جانب السلطة التنظيمية منح المشرع لهذه السلطة إختصاصا إستشاريا عن طريق الآراء والتوصيات خاصة عندما يتعلق الأمر بالتدابير التي تساعد على تفعيل المنافسة، أما بالنسبة لأهلية السلطة في تسوية النزاعات فقد منحها المشرع ذلك عن طريق اللجوء للتحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الإتصال السمعي البصري سواء بينها أو بين المستعملين.

المطلب الثاني: الطابع القانوني للسلطة

يعتبر المجلس الأعلى للإعلام أول سلطة ضبط مستقلة في الجزائر وقد تم تكييفها بموجب المادة 57 من القانون 90-07 المتعلق بالإعلام كسلطة إدارية ضابطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، غير أنه تم إلغاء هذا القانون سنة 2012 بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، والذي إستحدث كل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري وكيفهما كسلطات ضبط مستقلة.

إستنادا لطبيعتها القانونية تتدخل سلطة ضبط السمعي البصري في دراسة طلبات إنشاء خدمات الإتصال السمعي البصري والبث فيها، كما تخصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، من أجل إنشاء خدمات الإتصال السمعي البصري الأرضي في إطار الإجراءات المحددة قانونا، كما تتدخل في تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى الوسائط السمعية من خلال الحملات الإنتخابية وكذا تطبيق كفايات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية، كما تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الإتصال السمعي البصري بإستخدام الإشهار المقنع للمنتجات والبيانات، وتحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.

يعكس هذا التحول في التكييف القانوني لهذه السلطات من سلطة إدارية ضابطة مستقلة إلى سلطة ضبط مستقلة، التراجع المبدئي للمشرع عن مفهوم سلطات الضبط المستقلة في هذا النشاط، بالرغم من الدور المهم لهذه الآليات في حماية النظام العام ولاسيما حماية حرية الرأي والتعبير وحماية تعددية الآراء والأفكار بالإضافة إلى حماية الحياة الخاصة وكذا حماية الكرامة الإنسانية والحريات الفردية والجماعية، بالتوازي مع تحقيق مهمة المرفق العام في ظل التوجه نحو المنافسة في السوق.

رغم الإقرار الظاهري باستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري إلا أنه من الناحية الواقعية يبدو خلاف ذلك، يلاحظ إنفراد رئيس الجمهورية تعيين أعضاءها دون مراعاة للمعايير الديمقراطية في هذا التعيين وهو ما يكشف نية المشرع في إلحاقها بالسلطة التنفيذية، أما بالنسبة للإستقلال الإداري والمالي فيلاحظ أن سلطة الضبط لا تملك تمويلا خاصا بها، بل يتم تمويلها من الميزانية العامة للدولة مع كل ما يترتب عن ذلك من خضوعها لقواعد الرقابة المالية المطبقة على الهيئات الإدارية.

المبحث الثاني: حتمية إشراك السلطة بمجلس المنافسة وإنفرادها في المسائل التقنية

يظهر القانون 04-14 وجود نوع من التعاون بين إختصاصات السلطة التنفيذية والمهام الموكلة لسلطة ضبط السمعي البصري وهو تعاون يصل إلى حد هيمنة الأولى على مهام الثانية وبقيت سلطة الضبط تتمتع ببعض المهام التقنية البسيطة فقط، ما أفقد فكرة الضبط مفهومه الليبرالي الأصيل، في مقابل ذلك لا تظهر علاقة مجلس المنافسة بسلطة الضبط القطاعي تستجيب لتطلعات ضبط القطاع بسبب الطريقة التي عالج بها المشرع المنافسة في هذا القطاع، ومع ذلك فإن مجلس المنافسة يبقى هو السلطة العامة للسوق فيما يتعلق بردع الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا الرقابة على التجميعات الإقتصادية.

المطلب الأول: في علاقتها بالسلطة التنفيذية

تعتبر السلطة التنفيذية هي السلطة المانحة، وبهذا المفهوم فهي صاحبة الإختصاص الحصري في التوقيع على المراسيم المتعلقة بمنح التراخيص لإنشاء خدمات الإتصال السمعي البصري لصالح الأشخاص المعنوية الخاصة الخاضعة للقانون الجزائري³. سواء فيما يتعلق بالرخصة المتضمنة إنشاء خدمة الإتصال السمعي البصري، أو فيما يتعلق بتخصيص التردد الراديوي أو القناة الراديوية، أو البث بواسطة الكابل أو إستخدام⁴ الترددات الراديوية عن طريق الهيرتز والساتل سواء كان مفتوحا أو عبر وسيلة تشفير، وتكون هنا

3 - أنظر المادة 07 من القانون رقم 04-14، المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج، العدد رقم 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس سنة 2014.

مهمة سلطة ضبط السمعي البصري مقتصرة فقط على تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة بواسطة الإعلان عن الترشح، عن طريق إجراء الإستماع العلني لقدرات المترشحين الذين إستجابوا لإعلان الترشح⁵. يمكن القول أن المشرع من خلال طريقة معالجته لهذه السلطة قد جعل منها مجرد هيئة تنظيمية لا تحمل أي تجديد بالنسبة لمفهوم للنشاط العمومي المعبر عنه بالضبط الإقتصادي، ويظهر ذلك كما سبق القول من خلال بقاء إحتفاظ السلطة التنفيذية بصلاحيات هامة حتى في ظل إنشاء سلطة الضبط.

المطلب الثاني: في علاقتها بمجلس المنافسة

يجب التنبيه في البداية هنا إلى ملاحظ جد مهمة وهي أن المشرع ميز بين خدمات الإتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، وخدمات الإتصال السمعي البصري المرخصة، يحيل هذا التقسيم على نتيجة مهمة تتعلق بالتمييز في الدخول إلى السوق بين القطاع العام والقطاع الخاص، إذ أن نظام الرخصة يقتصر فقط على الخدمات الموضوعاتية للبث التلفزيوني وكذا البث الإذاعي والتي تنشأ بموجب مرسوم ووفق الشروط المنصوص عليها قانوناً، ومن جهة أخرى فإن فتح هذه الأخيرة للمنافسة يقتصر فقط على المساهمة الوطنية بصفة كلية سواء من القطاع العام أو من القطاع الخاص. ماذا يعني هذا؟ هذا يعني أن المتعامل التاريخي لم ينسحب من هذا النشاط أولاً وثانياً يخضع لمعاملة تمييزية تفضيلية بإعتباره لا يحتاج لنظام الترخيص للدخول إلى السوق وثالثاً يكشف هذا الوضع عن سياسة توجيهية لنشاط السمعي البصري وفق معايير معينة مادام أن مبدأ حرية الدخول إلى السوق منتقي تماماً هنا.

تشير تأشيريات القانون 04-14 إلى كل من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وكذا القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وكذا القانون رقم 08-04 والمتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية بالإضافة إلى القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك، ما يعني أننا مبدئياً أمام قطاع تنافسي وتطبق عليه القواعد العامة للمنافسة بجميع تفاصيله، وهذا ما يجعلنا نستحضر نص المادة 39 من الأمر 03-03 والتي تنص على أنه "عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن إختصاص سلطة الضبط، فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون يوماً. يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط".

5 - أنظر المادة 21، و 22 من القانون رقم 04-14، المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ج.ج، العدد رقم 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس سنة 2014.

ورغم هذه الملاحظة فإن قانون المتعلق بضبط السمعى البصرى لا ىنص ضمن مضمونه على مبدأ حرية المنافسة صراحة والذي ىعتبر جوهر فكرة الضبط الإقتصادى؁ قد ىبدو هذا الوضع مبررا بتوجه المشرع فى تطبيق الإحتكار الخاص لهذا القطاع كما سبق القول؁ ومع ذلك ىمكن القول أن الأمر ىتعلق بنظام منافسة مكرس ولكنها منافسة مضبوطة ومقيدة فى حدود ضيقة ووفق ضوابط تراعى مقتضىات النظام العام والآداب العامة؁ المقتضىات الدىنية؁ الكرامة الإنسانىة حماية الحىاة الخاصة؁ لذلك كان مهمة سلطة الضبط فى هذا القطاع هو السهر على حرية ممارسة نشاط السمعى البصرى ضمن هذه الضوابط.

وما ىمكن قوله هنا أن مجلس المنافسة ربما بالرجوع للقواعد العامة المتعلقة بالمنافسة ىعتبر السلطة العامة الأكثر وضوحا فى بسط رقابته فىما ىتعلق بالمساس بالمنافسة؁ ومع ذلك فإن التعاون بىنه وىبىن سلطة ضبط السمعى البصرى بىقى قائما إستنادا للقواعد العامة.

النتائج والتوصىات :

1- من أبرز نتائج هذه الدراسة هي محدودية إستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري بفعل التقييدات الكثيرة التي تضمنها القانون العضوي المتعلق بالإعلام وكذا القانون المتعلق بالسمعي البصري، مع كل ما يترتب عن ذلك من حق المواطن في إعلام نزيه ومستقل. إذ تبقى هذه الآلية في حاجة إلى منحها كما إضافيا من الصلاحيات لتأدية وظيفتها بالشكل المناسب سيما مع تعدد المهام الموكولة لها، بعيدا عن هيمنة وتدخل وإحتكار الدولة لوسائل الإعلام، وذلك من أجل خلق بيئة مناسبة لإعلام حر يتمتع بالإستقلالية والتنوع والخدمة العمومية.

2- عن النتيجة السابقة توصية مهمة تتعلق بإصلاح النظام القانوني المنظم لحرية الإعلام وفق ما يستجيب لتطلعات هذه المرحلة، إذ تبقى حتمية إعادة صياغة بنود القانون 14-04 ضرورة حتمية بإعتباره لا يقدم ضمانات قانونية وإجرائية كافية لحماية السوق، من خلال تقوية دور سلطة ضبط السمعي البصري في الرقابة على السوق سواء فيما يتعلق بالدخول إليه عن طريق تمكينها من سلطة الترخيص أو بالنسبة للرقابة اللاحقة عن طريق التدخل في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة.

3- تطرح الطريقة التي إتبعها المشرع في معالجة حرية الإعلام إشكالية حقيقية فيما يتعلق بالحضور القوي للسلطة التنفيذية في سياسة توجيه هذا القطاع، بالإضافة إلى التأطير المحكم بشكل يوحي أن المشرع يريد خلق نظام خاص للمنافسة داخل هذا السوق يخضع مبدئيا للقانون العام للمنافسة لكنها منافسة تراعي مجموعة من المقتضيات، المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة وحماية الحياة الخاصة، وكذا المقتضيات الدينية والقيم الدستورية الأخرى، إن كل هذه المعطيات قد أثرت بشكل مباشر على مفهوم الضبط الإقتصادي لنشاط السمعي البصري، إذ تم بلورته في حدود ضيقة جدا من الناحية الموضوعية رغم البناء الظاهري له من الناحية الشكلية.

4- إن عقلنة تدخل السلطة التنفيذية في ضبط هذا النشاط أصبح حتمية إقتصادية ولم يعد مجرد مظهر من مظاهر التعبير عن سياسة توجيهية معينة، فعليه فقد أصبح لزاما -ومن أجل حماية المظهر الإقتصادي ومبادئ الحياد والمنافسة- أن تتراجع هذه الأخيرة إلى الحدود الدنيا التي يقتضيها تدخلها وتبقى السلطة الضابطة للقطاع هي الفاعل الأساسي وذلك عن طريق تفعيل دورها في السوق، دون تناسي خلق نوع من التعاون بين هذه السلطة مع السلطة التنفيذية عندما يكون ذلك في مصلحة السوق.

5- لا يشير قانون الإعلام وكذا قانون السمعي البصري إلى دور مجلس المنافسة في ضبط قطاع السمعي البصري رغم أنه يبقى السلطة العامة للسوق رغم أن تأشيريات القانون 14-04 تشير صراحة في تأشيراته إلى الأمر 03-03، ومع ذلك فإن هذا لا يلغي دور مجلس المنافسة هنا، ومع ذلك فإنه يجب الإشارة إلى

ضرورة تعزيز التعاون والتشاور بينه وبين سلطة الضبط بشكل يسمح أكثر بحماية وتحقيق المنافسة العادلة والصريحة بشكل أكثر وضوحاً.

المراجع

1. ربيعة فندوشي، سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر بين مقتضيات تنظيم القطاع والإستقلالية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإجتماعية والإنسانية، مجلد 13، عدد 01، جانفي 2021، ص 316.
2. أنظر المواد 54، 55 من القانون رقم 04-14، المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج، العدد رقم 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس سنة 2014.
3. أنظر المادة 07 من القانون رقم 04-14، المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج، العدد رقم 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس سنة 2014.
4. أنظر المادة 21، و 22 من القانون رقم 04-14، المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج، العدد رقم 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس سنة 2014.

ملتقى وطني علمي حول: " تكنولوجيات الاعلام والاتصال الآليات والتحديات "

يوم الثلاثاء 01 جوان 2022

كلية الحقوق سعيد حمدين

جامعة الجزائر 1

مداخلة مشتركة:

الاسم واللقب: عميروش فتحي.

الدرجة العلمية: أستاذ محاضر أ.

الاسم واللقب: فنوش ماجدة ياسمين.

الدرجة العلمية: طالبة دكتوراه.

التخصص: قانون الأعمال.

مؤسسة العمل: كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، جامعة الجزائر 1.

رقم الهاتف: 01 92 83 0553 / 06 20 66 0661

البريد الإلكتروني: yasminemajdague96@gmail.com

f.amirouche@univ-alger.dz

محور المداخلة: الإطار المفاهيمي لتكنولوجيات الاعلام والاتصال

عنوان المداخلة: مفاهيم حول تكنولوجيايات الاعلام والاتصال

ملخص:

تحدد مفاهيم تكنولوجيايات الاعلام والاتصال (TIC) وتقنيات المعلومات والاتصالات الجديدة (NTIC)، كل ما يتعلق بالأساليب المستخدمة في معالجة ونقل وتخزين المعلومات لتشكيل أنظمة وبيانات تلعب هي الأخرى دوراً مركزياً في سير عالمنا الحالي. من جهة أخرى، يشهد عالمنا المعاصر ثورة هائلة في مجال تكنولوجيايات المعلومات والاتصالات التي تهدف إلى سرعة الحصول على المعلومات ونشرها بأقل التكاليف، فهي تعتبر معياراً للتطور والرقمي، إذ فرضت واقعا جديدا يسعى دائما إلى تحسين مستوى الأداء في مختلف المجالات.

يدرس هذا المحور مفهوم تكنولوجيايات المعلومات والاتصالات بدءا من تعريفها، أنواعها ويقدم لمحة عامة عن الخصائص الرئيسية التي تتسم بها، كما يتطرق الى وظائف هذه الأخرى ويتتبع تطور تقنيات المعلومات والاتصالات بالتركيز على التغيرات الحديثة والمتوقعة معتقداً أمثلة لنماذج الأعمال الناتجة عن التطورات في تكنولوجيايات الاعلام والاتصال.

كلمات مفتاحية: تكنولوجيايات المعلومات والاتصالات- الإنترنت- الحاسوب- الاقتصاد الرقمي- الثورة المعلوماتية.

مقدمة:

في وقت مبكر من أربعينيات القرن الماضي ظهر السمعى البصرى أولاً بشرىط صوتى ومغناطىسى، ثم بالصور الثابته والمتحركه. ولكن فقط باستخدام الكمبيوتر ولغته الرقمية، دخلنا العصر الإلكترونى حيث يمكن للكمبيوتر ولغته الرقمية إنشاء صور وترمىز جمىع النصوص بجعلها مرئىة ومسموعه لنا على نفس الشاشه¹.

ترتبط ثورة المعلومات أو الثورة الرقمية، بشكل شاسع بتكنولوجىاتالاعلام والاتصالحيث أدى انتشار الحواسيب الشخصىة فى المؤسسات والإداراتوالأسر إلى التوسع السرىع فى استخدام الإنترنت، وتغىير طرىقه وصول الناس إلى المعلومات ومشاركتهم فىها وتعاملهم معها.فى الواقع، تقدم لنا تكنولوجىاتالاعلام والاتصالطرقاً جدىة للتواصل والبحث واتخاذ القرارات وحل المشكلات، كما تتكون هذه التقنىات من عملىات وأدوات عدلت الحىة الیومیة للإنسان². فبفضلها أصبحت التقنىات أرخص وأكثر قوة وموحدة على نطاق واسع، مما أدى إلى تحسین العملىات التجارىة ودفع الابتكار فى جمىع قطاعات الاقنصاد. فهى تغطى الیوم جمىوعة واسعة من الخدمات والتطبیقات والمعدات والبرمجىات، مثل الاتصالات الهاتفىة وتقنىات التعلم عن بعد وأجهزة التلفزيون والحواسيب والشبكات والبرمجىات اللازمة لاستخدام هذه التقنىات³. كمامتعد تقنىات الاعلام والاتصلالآن جزءاً من حىاتنا الیومیة ویستمر استخداماتها فى النمو بقوة، مما یغىير الطرىقه التى نتواصل بها ونتعلم ونصمم ونستفید ونقل المعرفة حتى أننا أضحىنا نتعامل بها وخلق ما یسمى بالاقنصاد الرقمى.فعلى على المستوى الاقنصادى، تعد تكنولوجىاتالاعلام والاتصالمصدرًا لزیادة إنتاجیة العمل ورأس المال والقیمة المضافة التى تحفز الطلب على السلع والخدمات. فإنها تشكل رافعة محتملة للحد من اللامساواة فى الوصول إلى خدمات معینة فى الإدارة العامة، والتعليم (المكاتب الافتراضیة)،

¹ Dr. Oscar Valenzuela, *Les Technologies de l'Information et de la Communication dans l'Enseignement (TICE)*, Universidad de PlayaAncha, CHILL, année 2012, page 16.

² National Statistical Office of CANADA, *Information and communication technologies*, page 1.

³ Dr ANNANI F, Support de cours : "*Technologie d'information et communication (TIC)*", Université de SETIF (Faculté de Biologie), Année universitaire : 2020-2021, page 1.

والخدمات المالية. وبالتالي تفرض تكنولوجيااتالاعلام والاتصال قواعد جديدة تشكل نقلة نوعية في مفهوم التغيير التكنولوجي وعلاقته بالاقتصاد¹.

وهنا يكمن الهدف من الدراسة وأهميته، حيث أنه يجب تبيان المفاهيم المتعلقة بتكنولوجياات الاعلام والاتصال مع تسليط الضوء على أبرز آثار هذه الأخيرة ألا وهو الاقتصاد الرقمي ومواكبة مختلف قطاعات النشاط للتطورات السريعة لتكنولوجياات الاعلام والاتصال.

بغية منالدراسة هذا الموضوع، يستخدم المنهج الوصفي وهذا لضمان الوصول الى نتائج مقبولة حول الدراسة التي تتطلب وصف لمفهوم تكنولوجيااتالاعلام والاتصال، تطورها، بالإضافة إلنآثارها على عالمنا الحالي.وبالتالي سوفنتطرق إلى ماهية تكنولوجياات الإعلام والاتصال (مبحث أول) ثم التطرق إلى آثارتطور تقنيات تكنولوجياات الإعلام والاتصال والاقتصاد الرقمي (مبحث ثان).

¹ Kako Nubukpo, Ludovic Templeet Chloé Alexandre, *Innovation numérique et transformation structurelle des économies africaines francophones, opportunités risquées pour le développement ?*, Revue Technologie et Innovation, Vol 5 N°3, année 2020, page 1 et 2.

المبحث الأول: ماهية تكنولوجيا الإعلام والاتصال

استعمل مصطلح تكنولوجيا الإعلام والاتصال لأول مرة سنوات 1990 وهذا للتمييز بين التقنيات القائمة على الإنترنت والوسائل التقليدية للاتصال¹. فعلى مدى العقدين الماضيين، وخاصة في سنوات التسعينيات، أصبحت تكنولوجيا الإعلام والاتصال محرکًا للنمو وعاملاً مهماً في التوسع الاقتصادي للدول، كما أنه ومنذ العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، استمرت الخدمات المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في النمو بوتيرة سريعة بسبب زيادة الطلب المحلي على خدمات الإنترنت والهواتف المحمولة خاصة.

مطلب أول: تعريف تكنولوجيا الإعلام والاتصال وأنواعها

عند التطرق إلى مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال بصفة عامة، يمكننا القول إنه هو ذلك الذي يشمل جميع التقنيات التي تمكن من إنشاء أو مشاركة المعلومات أو الآراء أو التفاعل إلكترونياً في شكل نص أو صوت² وهذا بمساعدة وسائل وتطبيقات متعددة.

فرع أول: تعريف تكنولوجيا الإعلام والاتصال

عند الحديث عن المصطلح "تكنولوجيا الإعلام والاتصال" نلاحظ عدم وجود تعريف واحد جامع شامل له، فيعندئذٍ "مجموعة من التقنيات أو الأدوات أو الوسائل أو النظم التي يتم توظيفها لمعالجة المضمون أو المحتوى الإعلامي والاتصالي الذي يراد توصيله من خلال عملية الاتصال الجماهيري أو الشخصي أو الجمعي أو التنظيمي أو الواسطي، أو التي يتم من خلالها جمع المعلومات أو البيانات المسموعة أو المكتوبة أو المصورة أو المرسومة أو الرقمية من خلال الحاسبات الإلكترونية أو الكهربائية حسب مرحلة التطور التاريخي لوسائل الاتصال والآلات التي يشملها هذا التطور"³. كما عرفت على أنها موارد المنظمة

¹ Université des Sciences et de la Technologie d'Oran, "TIC, Généralité", <http://univ.ency-education.com/>, page 03.

² Université LAVAL, "Les technologies de l'information et de la communication (TIC) : une réflexion vers une utilisation responsable", <https://www.fmed.ulaval.ca/>, page 01.

³ نوال مغيزلي، 'تكنولوجيا الاعلام والاتصال في الجزائر: دراسة للمؤشرات وتشخيص للمعيقات'، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 1، العدد 12، جانفي 2018، الصفحة 170.

المستخدمة في إدارة العمليات الضرورية والقيام بمهامها الأساسية، وتتضمن أجهزة الحاسوب وأنظمة الاتصال وتشغيل البرمجيات وغيرها إذ تمكن المدراء من استخدام المعلومات بشكل جيد"¹.

قانونا، قد يغطي مفهوم تكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى حد كبير القوانين المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، أو تلك الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويشمل أيضا القوانين المتعلقة بالإنترنت والتجارة الإلكترونية. أي القوانين و/أو المواد القانونية الرقمية ككل، المتواجدة إما في القوانين الخاصة بها أو تلك التي تكون أكثر شمولاً (القوانين العامة)². نذكر على سبيل المثال في الجزائر:

- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري³.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم⁴.
- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

وبغیرها من النصوص القانونية التي تركز مفهوم تكنولوجيات الإعلام والاتصال التي تسعى إلى مواكبة التطورات والتغيرات السريعة التي تطرأ على هذه الأخيرة.

¹ أبوبكر الشريف خوالد، خير الدين محمود بوزرب، واقع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجزائر: دراسة وصفية تحليلية باعتماد منهجية تقرير تكنولوجيا المعلومات العالمي"، المجلة العربية لأرشيف والتوثيق والمعلومات، عدد 43، يونيو 2018، الصفحة 270.

² Dictionnaire juridique de Serge Braudo en partenariat avec Baumann Avocats Droit informatique, "NTIC (NOUVELLES TECHNOLOGIES DE L'INFORMATION ET DE LA COMMUNICATION) DEFINITION: Dictionnaire juridique", <https://www.dictionnaire-juridique.com/>.

³ يدرج هذا القانون في مادتيه 414 و502 التبادل الإلكتروني في التعاملات التجارية.

⁴ الاعتراف بالكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات في المادة 323 مكرر 1 وتكريس الأساس القانوني للتوقيع الإلكتروني في مواد 323 مكرر إلى 327.

وبالتالي يمكن استخلاص تعريف تكنولوجيات الإعلام والاتصال في كونها تلك الخدمات التي تقدم مجموعة واسعة من التطبيقات والتقنيات والمعدات والبرامج المستخدمة في معالجة المعلومات المتعددة ونقلها¹. وتعد رصيّدًا لا غنى عنه في التداول السريع للمعلومات، والتطوير الجماعي لخطط العمل والطرق الجديدة للقيام بالأشياء، وتنسيق العمل، وحفظ الخبرات واستغلالها، والوصول السريع إلى معارف متنوعة للغاية، وفتح خدمات عملاء جديدة².

فرع ثان: أبرز أنواع تكنولوجيات الإعلام والاتصال

تأخذ مساهمة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لخلق القيمة المضافة في عالمنا الحالي عدة أشكالكالإنترنت والإنترنتوالمنتديات، وقواعد البيانات المشتركة، وخدمات العملاء، إلخ. سوف نقوم بإبراز أهمها:

- **الهاتف السلكي والهاتف النقال:** من أهم وسائل الاتصال الصوتي ومن أقدمها وأكثرها انتشارا بين الناس، حيث أنه أداة للتواصل بين الأفراد والجماعات كما أنها تلعب دورها في الإنتاجية والتسويق وإيصال الخدمات للكثير من المؤسسات والأشخاص، وقد تطور الهاتف في حجمه وشكله ومزياه وإمكاناته.
- **الحاسوب والإنترنت:** من خصائص الحاسوب سرعة إنجاز العمليات وسرعة ادخال البيانات واسترجاع المعلومات كما يتميزبالقدرة على تخزين كمية هائلة من المعلومات، دقة النتائج والتي تتوقف أيضا على دقة المعلومات المدخلة للحاسوب، تقليص دور العنصر البشري خاصة في المصانع والادارات، كما يتميز الحاسوب بخاصية العمل بشكل متواصل. أما الإنترنت فهيشبكة اتصالات دولية تتألف من مجموعة من شبكات الحواسيب، أهم ميزاتها إمكانية اتخاذ القرارات وذلك بالبحث عن كافة الحلول لمسألة معينة وأن يقدم أفضلها وفقا للشروط الموضوعية والمتطلبات

¹ BELLOULA Messaoud, 'Technologies de l'information et de communication : Cours N°03 Introduction aux TIC's' Université BATNA 2, Année universitaire 2015-2016.

² Université MILA, "LES TIC'", <http://elearning.centre-univ-mila.dz>, page 01.

الخاصة بالمسألة¹. انطلقت الإنترنت في التسعينيات مع ظهور نظام ملاحه يسهل البحث عن المعلومات وإدارتها: شبكة الويب العالمية: (WWW)، الواجهة الأكثر استخدامًا على شبكة الإنترنت التي تتيح للمستخدمين إمكانية الحصول على مجموعة واسعة من المعلومات والتي يتم تقديمها في شكل أرشيفات، مجلات، وصفحات كتب من المكتبات العامة والجامعية، ووثائق للاستخدام المهني، وما إلى ذلك.

● **الإنترنت:** الإنترنت هي شبكة داخلية لأي شركة، تستخدم نفس تقنية الإنترنت. يمكن أيضًا توصيل أجهزة الكمبيوتر الموجودة في المكاتب الفرعية أو المكاتب البعيدة بشبكة الإنترنت من خلال شبكة مخصصة. كما أنها غير مرئية للأشخاص خارج الشركة.

وظيفةها توفير معلومات عن الشركة / توفير وثائق خاصة/ تبادل البيانات بين الموظفين².

مطلب ثان: خصائص تكنولوجيايات الإعلام والاتصال ووظائفها

توسع استخدام تكنولوجيايات الإعلام والاتصال وأحدثت تطبيقاتها ثورة في طبيعة المنظمات وترتيب أعمالها، إذ أصبح بإمكاننا تصميم وتصنيع المنتجات، تقديم العديد من الخدمات وتحسين جودتها، والقيام بالعديد من الأعمال في مختلف المجالات الإدارية والمالية والتسويقية، وغيرها. ينعكس هذا في الوظائف التي تقوم بها هذه التكنولوجيايات لتحقيق رغباتنا.

فرع أول: خصائص تكنولوجيايات الإعلام والاتصال

تتميز تكنولوجيايات الإعلام والاتصال بالعديد من مميزات وخصائص، منها:

عبد الرحمن سوالمية، استخدامات تكنولوجيايات الاتصال الحديثة وانعكاساتها على نمط الحياة في المجتمع الريفي، مجلة¹

العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المسيلة، عدد رقم 21، ديسمبر 2015، ص190-191.

²Université MILA, 'LES TIC', <http://elearning.centre-univ-mila.dz>, pages 17 et 24.

- **التفاعلية:** أي أن المستعمل لهذه التكنولوجيا يمكن أن يكون مستقبل ومرسل في نفس الوقت، فالمشاركين في عملية الاتصال يستطيعون تبادل الأدوار، وهو ما يسمح بخلق نوع من التفاعل بين الأفراد والمنظمات وباقي الجماعات.
- **الجماهرية:** وتعني أن الرسالة الاتصالية من الممكن أن توجه إلى فرد واحد أو إلى جماعة معينة، وتعني أيضا درجة التحكم في نظام الاتصال بحيث تصل الرسالة مباشرة من منتج الرسالة إلى مستهلكها فقط.
- **اللاتزامنية:** حيث يكون بإمكان المستخدم إرسال واستقبال الرسائل في أي وقت، وهو غير مطالب باستخدام النظام في الوقت نفسه.
- **الشيوع والانتشار:** وهو قابلية هذه الشبكة للتوسع والانتشار عبر مختلف مناطق العالم، وهذا ما يسمح بتدفق المعلومات عبر مسارات مختلفة مما يعطي لهذه التكنولوجيا الطابع العالمي.
- **القابلية الحركية:** فهناك وسائل اتصالية كثيرة يمكن لمستخدميها الاستفادة منها في الاتصال من أي مكان إلى آخر أثناء حركتها مثل الهاتف النقال، بمعنى الانتقال من الأجهزة الثابتة إلى الأجهزة المتنقلة.
- **سهولة الاستخدام:** حيث تتسم وسائل الاتصال الحديثة بسهولة وبساطة التشغيل، ونموذج ذلك جهاز الفيديو، وجهاز الفاكس، وأجهزة الكمبيوتر والإنترنت¹.
- **المرونة:** تسهل طبيعة المعلومات الرقمية والبنية التحتية للإنترنت بشكل كبير تصميم وتنفيذ النماذج متعددة الجوانب. يمكن تخزين الموارد مثل المحتويات وبيانات المستخدم لإنشاء قيمة بعد وقت طويل من إنتاجها ثم تكييفها ديناميكياً مع تطور التكنولوجيا².

¹ أبوبكر الشريف خوالد، خير الدين محمود بوزرب، *واقع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجزائر: دراسة وصفية* تحليلية باعتماد منهجية تقرير تكنولوجيا المعلومات العالمي"، المجلة العربية لأرشيف والتوثيق والمعلومات، عدد 43، يونيو 2018، الصفحة 272-273.

² OCDE, *Projet OCDE/G20 sur l'érosion de la base d'imposition et le transfert de bénéfiques : Relever les défis fiscaux posés par l'économie numérique*, Chapitre 4 : 'Économie numérique, nouveaux modèles économiques et principales caractéristiques', page 102.

فرع ثان: وظائف تكنولوجيايات الإعلام والاتصال

يمكن استخلاصها فيما يلي:

- وظيفة التكنولوجيا المتصلة بأجهزة الكمبيوتر التي تعالج الصوت والصورة والوسائط المتعددة؛
- الأقراص المدمجة CD-Rom القادرة على تخزين المعلومات والوسائط الإعلامية بكل أشكالها من صور ولقطات فيديو إضافة إلى النماذج الصوتية وبهذه الأقراص أصبح بالإمكان قراءة الكتب والتجول في دوائر المعارف المصورة كالكمبيوتر مثلا أصبحت استخداماته متعددة والتلفزيون أصبح يقوم بمهام لم يخترع لها من قبل؛
- التقارب التكنولوجي بين المعلومات والوسائط الإعلامية الذي أدى إلى ظهور ما اصطلح عليه: الوسائط المعلوماتية؛
- ظهور الحاسب الشخصي والتوسع في استخدامه، ويتيح هذا الحاسب قائمة الخدمات والمعلومات سواء للاستخدام الشخصي أو الاستفادة من المعلومات التي تقدمها شبكة المعلومات.
- استغلال البيانات، غالبًا ما تجمع الشركات بيانات حول عملائها أو مورديها أو عملياتها. وبالتالي، قد يؤدي استخدام منتج أو خدمة إلى قيام الشركة بجمع بيانات عن المستخدم ستكون ذات قيمة بالنسبة لها، مما يسمح لها بتحسين المنتجات أو الخدمات الحالية أو تقديم منتجات أو خدمات لمجموعة أخرى من العملاء¹.

المبحث الثاني: آثار تطور تقنيات تكنولوجيايات الإعلام والاتصال والاقتصاد الرقمي

بفضل ثورة تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، أصبحت التقنيات أرخص وأكثر قوة وموحدة على نطاق واسع، مما أدى إلى تحسين العمليات التجارية ودفع الابتكار في جميع قطاعات الاقتصاد، وهذا ما سنبرزه من خلال هذا المبحث.

¹ OCDE, *Projet OCDE/G20 sur l'érosion de la base d'imposition et le transfert de bénéfices : Relever les défis fiscaux posés par l'économie numérique*, Chapitre 4 : 'Économie numérique, nouveaux modèles économiques et principales caractéristiques', page 98.

مطلب أول: تطور تقنيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال

يسلط هذا المطلب الضوء على تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال بمرور الوقت، حيث يركز على التغييرات التي مست الجزائر بصفة خاصة ثم يبين أثر تطورها على العالم.

فرع أول: لمحة عن تطور تقنيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجزائر

اهتمت الجزائر بقطاع الاتصالات الذي كانت تشرف عليه وزارة البريد والمواصلات وهذا بهدف تسهيل الاتصالات. اتسمت فترة التسعينات بعصرنة قطاع الاتصالات وفق التكنولوجيا الحديثة، حيث تم إيصال 3788 مشترك بالهاتف النقال ثم عرفت الجزائر سنة 1994 أول ارتباط لها بالإنترنت وذلك عبر مركز البحث والإعلام العلمي والتقني (CERIST). وفي سنة 1999 تم تأسيس خطوط هاتفية جديدة بالإضافة إلى تعديل المرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع واستغلال خدمات الإنترنت سنة 2000، الذي أدى إلى ظهور مزودين جدد من القطاعين العام والخاص مما زاد من عدد مستخدمي الشبكة. أما الهاتف النقال فقد عرف أول ظهور له سنة 1994. انطلاقاً من سنة 1999 باشرت الدولة بإصلاحات عميقة مست قطاع البريد والمواصلات ووضعت قوانين تحد من احتكار الدولة للنشاطات المتعلقة بالاتصالات مع إنشاء سلطة ضبط مستقلة، كما أنه تم الفصل بين خدمات البريد وخدمات الاتصال¹.

فرع ثان: أثر معلومات وتقنيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال في العالم

يتميز تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال بالتقدم التقني السريع الذي أدى إلى انخفاض سريع في أسعار منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبالتالي التعميم المنخفض التكلفة لهذه التقنيات في الاقتصاد.

نوال مغيزلي، 'تكنولوجيا الاعلام والاتصال في الجزائر: دراسة للمؤشرات وتشخيص للمعيقات'، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 1، العدد 12، جانفي 2018، الصفحة 176.

من التطورات الحديثة نسبيًا ظهور حلول متكاملة مبتكرة تجمع بين الأجهزة والبرامج، مثل الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية الإلكترونية والأجهزة المحمولة المتصلة. حيث مكن تصميم وتصنيع وبيع هذه الأجهزة الشركات من ترسيخ مكانتها في السوق. ويلاحظ تواجد اتجاهان رئيسيان يؤكدان الأهمية المتزايدة لهذه الأجهزة. الأول هو تنوعها: في البداية، كان يصل المستهلكون إلى الإنترنت بشكل حصري من خلال أجهزة الكمبيوتر الصغيرة. لكن الآن، طورت الصناعة مجموعة متنوعة من الأجهزة التي تتيح الوصول إلى الإنترنت، مثل الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية الإلكترونية وأجهزة التلفزيون المتصلة. أما الاتجاه الثاني، فهو التخصص المتزايد في الأجهزة من قبل الشركات التي تخصصت سابقًا في البرمجيات أو أجزاء أخرى من الأجهزة حيث أطلقت العديد من الشركات الأجهزة اللوحية الخاصة بها مما يسمح لها بالحفاظ على علاقات أوثق مع عملائها، وبالتالي، جمع معلومات أكثر تفصيلاً، والتي بفضلها يمكن تقديم خدمة أكثر تخصيصًا، ذات صلة أكبر وقيمة مضافة.

ظهور وتطور شبكات التواصل التي أصبحت ظاهرة اقتصادية كبرى، حيث أنه في البداية كان عمل موردو مكونات الشبكة والوسطاء الذين يوفرون البنية التحتية ومزودو خدمة الإنترنت الذين قاموا بتشغيل وإدارة البنية التحتية لشبكات الاتصالات يتوقف عند توفير الوصول إلى الشبكات بدلاً من توفير الخدمات من خلال هذه الشبكات غير أنه الآن أصبح موردو مكونات الشبكة والوسطاء هم أساس الاقتصاد الرقمي وهذا من خلال تطوير البرمجيات المفتوحة والمتاحة للجميع التي تطورت إلى حد انتشار ما يسمى بالعملات الافتراضية والتي هي وحدات حساب رقمية تأخذ أشكالاً مختلفة. تعتبر بعض العملات الافتراضية فريدة بالنسبة إلى اقتصاد افتراضي معين، مثل لعبة عبر الإنترنت، وتستخدم لشراء عناصر من تلك اللعبة والخدمات ذات الصلة. في بعض الحالات، يمكن استبدال هذه العملات الافتراضية المحددة بعملات حقيقية أو استخدامها لشراء سلع وخدمات حقيقية، من خلال عمليات التبادل التي يمكن إجراؤها بواسطة مبتكري اللعبة أو بواسطة أطراف ثالثة. تم تطوير أشكال أخرى من العملات الافتراضية في المقام الأول لتمكين شراء سلع وخدمات

حقيقية. المثال الأبرز هو العملات المشفرة، بما في ذلك عملات البيتكوين التي تعتمد على لتأمين المعاملات والتحقق منها¹.

مطلب ثان: الاقتصاد الرقمي تكنولوجيا الإعلام والاتصال ونماذج الأعمال الجديدة

اعتمدت جميع قطاعات الاقتصاد تكنولوجيايات الإعلام والاتصال للزيادة إنتاجيتها وخلق فرص جديدة في السوق وتقليل تكاليف التشغيل. وقد ساهم الاعتماد الواسع النطاق تكنولوجيايات الإعلام والاتصال إلى جانب الانخفاض السريع في الأسعار وتحسين أداء هذه التقنيات في تطوير أنشطة جديدة في كل من القطاعين الخاص والعام.

فرع أول: تحول قطاعات الأعمال بفضل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال

لقد تغيرت قطاعات متنوعة مثل البيع بالتجزئة واللوجستيك واستمرت في التحول نتيجة لانتشار تكنولوجيايات الإعلام والاتصال:

- **البيع بالتجزئة:** منحت تكنولوجيايات الإعلام والاتصال تجار التجزئة الفرصة لتزويد عملائهم بالطلب عبر الإنترنت وسهلت عليهم جمع وتحليل البيانات المتعلقة بعملائهم، من أجل تخصيص الخدمات والإعلان. كما أنها مكنت تجار التجزئة من إدارة الخدمات اللوجستية وتزويد المتاجر بالمنتجات، دون أن يكون لها تأثير إيجابي وكبير على الإنتاجية.
- **النقل واللوجستيك:** لقد تحول قطاع الخدمات اللوجستية من خلال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال حيث أصبح يسهل تتبع المركبات والسلع عبر القارات، وتوفير معلومات العملاء وتطوير عمليات تشغيلية جديدة مثل التسليم في الوقت المناسب.
- **الخدمات المالية:** تمكّن البنوك وشركات التأمين والشركات الأخرى عملائها من إدارة أموالهم ومعاملاتهم والوصول إلى منتجات جديدة عبر الإنترنت. يسمح الاستخدام الأفضل للبيانات أيضًا بمراجعة العملاء والسماع لاقتراحاتهم التي يمكن استخدامها

¹ OCDE, *Projet OCDE/G20 sur l'érosion de la base d'imposition et le transfert de bénéfices : Relever les défis fiscaux posés par l'économie numérique*, Chapitre 3: "Les technologies de l'information et de la communication et leur impact sur l'économie", pages 56-57-85-59-61-62.

لتوليد عائدات الإعلانات. كما يسهل الاقتصاد الرقمي دراسة المؤشرات وإدارة المحافظ الاستثمارية.

- **البث والإعلام:** أدت تكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى إحداث تحول جذري في صناعة البث والإعلام حيث أتاحت على وجه الخصوص إمكانيات جديدة لتقديم المحتوى مع السماح أيضًا بمشاركة وسائل الإعلام عن طريق مصادر إعلامية جديدة وتوسيع مشاركة المستخدم في وسائل الإعلام من خلال المحتوى الذي ينشئه المستخدمون في وسائل التواصل الاجتماعي. تسمح تكنولوجيات الإعلام والاتصال أيضًا للشركات بجمع واستخدام المعلومات بشكل أفضل حول عادات الاستماع وتفضيلات عملائها، وبالتالي استهداف برامجهم بشكل أفضل.

فرع ثان: الاقتصاد الرقمي كأبرز أثر لتطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال

لقد أدى الاقتصاد الرقمي إلى ظهور عدد من نماذج الأعمال الجديدة على الرغم من أن عددًا منها له ما يعادله في الأعمال التجارية التقليدية، فإن التطورات الأخيرة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تجعل من الممكن تنفيذ نطاق أوسع بكثير من ذي قبل. أبرزها:

- **التجارة الإلكترونية:** التي تعرف كونها "عملية أو شراء سلع أو خدمات تتم عبر شبكات الإنترنت بطرق مصممة خصيصًا لاستلام أو تقديم الطلبات. يتم طلب السلع والخدمات من خلال هذه الطرق، ولكن قد لا يتم الدفع والتسليم الفعلي للسلع أو الخدمات عبر الإنترنت. يمكن أن تكون معاملة التجارة الإلكترونية بين الشركات أو المنازل أو الأفراد أو الإدارات أو غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة". يمكن تنفيذ عدد كبير من المعاملات التي كانت ستتم بدون الإنترنت بشكل أكثر كفاءة وبتكلفة أقل. علاوة على ذلك، مكن الإنترنت الشركات الصغيرة من توسيع أنشطتها ودخول الأسواق التي كانت ستظل بعيدة عن متناولها لولا ذلك، لذلك زاد عدد الشركات التي تجري معاملات تجارية على الإنترنت خلال العقد الماضي. قد تأخذ التجارة الإلكترونية عدة طرق ولعل أبرزها هي الكائنة في التجارة الإلكترونية:

- بين الشركات (Business to Business أو B2B) أي المعاملات التي تباع بها الشركة منتجات أو خدمات إلى شركة أخرى.
- بين الشركات والمستهلكين (Business to Consumer أو B2C)، كانت هذه من بين أولى أشكال التجارة الإلكترونية. تباع الشركة التي تعمل بموجب هذا النموذج سلعة أو خدمات لأفراد يتصرفون في سياق غير تجاري.
- من المستهلك إلى المستهلك، التبادلات بين المستهلكين (Consumer to Consumer أو C2C) شائعة بشكل متزايد. تلعب الشركات الإلكترونية دور الوطاء إذ أنها تسمح للمستهلكين ببيع أو تأجير سلعة (عقارات، سيارات، دراجات نارية، إلخ) عن طريق نشر إعلاناتهم على مواقعهم الإلكترونية وتسهيل المعاملات.
- **خدمات الدفع المالي:** بشكل عام، من أجل دفع المعاملات عبر الإنترنت كانت بعض المعلومات المالية ضرورية للبائع ولا سيما رقم الحساب المصرفي أو المعلومات المتعلقة بالبطاقة المصرفية، مما يعني ضمناً درجة عالية من الثقة التي لا تكون ممكنة دائماً عندما تكون بائع/مشتري غير معروف، خاصة في حالة المعاملات من النوع C2C. يقوم مقدمو خدمة الدفع عبر الإنترنت بحل هذه المشكلة من خلال توفير طريقة آمنة لإجراء المدفوعات عبر الإنترنت دون حاجة أطراف المعاملة إلى تبادل المعلومات المالية.
- **الإشهارات/الإعلانات عبر الإنترنت:** يستخدم الإعلان عبر الإنترنت، الإنترنت كوسيلة لاستهداف المستهلكين وتوصيل رسائل ترويجية إليهم وهكذا طور عدد من المعلنين عبر الإنترنت طرقاً تفصيلية لتقسيم المستهلكين من أجل السماح باستهداف أكثر دقة للإعلانات. طورت العديد من خدمات الإعلان عبر الإنترنت أيضاً تقنيات تسمح لعملائها بمراقبة ربحية إعلاناتهم من خلال تتبع تفاعلات المستهلكين مع علاماتهم التجارية ومعرفة ما ينير اهتمام عملائهم الحاليين والمحتملين¹.

¹ OCDE, *Projet OCDE/G20 sur l'érosion de la base d'imposition et le transfert de bénéfices : Relever les défis fiscaux posés par l'économie numérique*, Chapitre 4 : 'Économie numérique, nouveaux modèles économiques et principales caractéristiques', pages de 75 à 87.

خاتمة:

يتميز التطور الاقتصادي العالمي اليوم بشكل أساسي بظاهرة تسمى تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وقد حددنا بناءً على التعريفات والأمثلة المقدمة مجالات يمكن أن يؤدي فيها استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجزائر إلى إحداث تغييرات تدعم هيكل تحول الاقتصاد والمجتمع حيث يمكن لهذه التقنيات بالفعل أن تؤثر بشكل إيجابي على إنشاء وتبادل المعلومات والمعرفة؛ إنشاء مواد وخدمات مبتكرة؛ أو حتى تصميم إدارات مبتكرة لا سيما من خلال إعطاء وزن أكبر للقوانين والأنظمة التي تحكم هذه القطاعات. ومع ذلك، فإن التغييرات التي لوحظت في الوقت الحاضر تظل طفيفة ويمكن تفسير ذلك من خلال محدودية الوصول إلى أحدث جيل من تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أو المشكلات التي يطرحها ضعف شبكات البنى التحتية أو الصعوبات التي تواجه تطوير التطبيقات ذات الصلة والتي تكون مجدية اقتصادياً. لكن نلاحظ أيضاً بدايات تحول يمكن تحديده على مستوى شبكات جديدة من الجهات الفاعلة والمنظمات التي تدعم نشر هذه الاستخدامات الرقمية الجديدة، فهل يمكن لهذه التكنولوجيا أن تشارك في تحول هيكل عميق للاقتصاد والمجتمع الجزائري؟ فالإقتصاد الرقمي هو نتيجة لعملية التحول التي أحدثتها تكنولوجيا الإعلام والاتصال وهو يتغير ويتطور باستمرار ومن الضروري مراقبة التطورات المستقبلية المحتملة له إذا أردنا مواكبة التحولات التي تطرأ على المجتمعات.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

1. المقالات:

1- نوال مغيذلي، "تكنولوجيا الاعلام والاتصال في الجزائر: دراسة للمؤشرات وتشخيص للمعيقات"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 1، العدد 12، جانفي 2018.

2- أبوبكر الشريف خوالد، خير الدين محمود بوزرب، "واقع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجزائر: دراسة وصفية تحليلية باعتماد منهجية تقرير تكنولوجيا المعلومات العالمي"، المجلة العربية لأرشيف والتوثيق والمعلومات، عدد 43، يونيو 2018.

3- عبد الرحمان سوالمية، "استخدامات تكنولوجيا الاتصال الحديثة وانعكاساتها على نمط الحياة في المجتمع الريفي"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المسيلة، عدد رقم 21، ديسمبر 2015.

2. النصوص القانونية:

1- أمر رقم 75-58 ممضي في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم يتضمن القانون المدني.

2- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

3- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

ثانياً: باللغة الاجنبية:

1. Les Articles scientifiques :

- 1- Dr. Oscar Valenzuela, Les Technologies de l'Information et de la Communication dans l'Enseignement (TICE), Universidad de PlayaAncha, CHILI, année 2012.
- 2- Dr ANNANI F, Support de cours : "Technologie d'information et communication (TIC)", Université de SETIF (Faculté de Biologie), Année universitaire : 2020-2021.
- 3- Kako Nubukpo, Ludovic Temple et Chloé Alexandre, Innovation numérique et transformation structurelle des économies africaines francophones, opportunités risquées pour le développement ?, Revue Technologie et Innovation, Vol 5 N°3, année 2020.
- 4- Université des Sciences et de la Technologie d'Oran, "TIC, Généralité", <http://univ.ency-education.com/>.
- 5- Université LAVAL, "Les technologies de l'information et de la communication (TIC) : une réflexion vers une utilisation responsable", <https://www.fmed.ulaval.ca/>.
- 6- Dictionnaire juridique de Serge Braudo en partenariat avec Baumann Avocats Droit informatique, "NTIC (NOUVELLES TECHNOLOGIES DE L'INFORMATION ET DE LA COMMUNICATION) DEFINITION : Dictionnaire juridique", <https://www.dictionnaire-juridique.com/>.

3. Les rapports :

- 1- National Statistical Office of CANADA, Information and communication technologies.
- 2- OCDE, Projet OCDE/G20 sur l'érosion de la base d'imposition et le transfert de bénéfices : Relever les défis fiscaux posés par l'économie numérique.

4. Cours et supports :

- 1- BELLOULA Messaoud, "Technologies de l'information et de communication : Cours N°03 Introduction aux TIC's" Université BATNA 2, Année universitaire 2015-2016.
- 2- Université MILA, "LES TIC'", <http://elearning.centre-univ-mila.dz>.

استمارة مشاركة

ملتقى وطني افتراضي الموسوم ب:

النظام القانوني لاستغلال شبكات و خدمات الاتصالات الإلكترونية في الجزائر.

معلومات عن المشارك (ة):

الاسم واللقب: فطيمة بوغولة

الدرجة العلمية: طالبة دكتوراه حقوق

المؤسسة الجامعية: كلية الحقوق جامعة الجزائر - 1 - بن يوسف بن خدة - سعيد

حمدين -

محور المداخلة: المحور الأول: الإطار المفاهيمي لتكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

عنوان المداخلة: "دور تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في إرساء الحكومة الإلكترونية

الجزائرية "

العنوان الإلكتروني: lamtw32@gmail.com

رقم الهاتف: 07.91.21.45.85

ملخص المداخلة:

أحدثت ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، تغييرا على مستوى دول العالم وأصبح يعتمد عليها في إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية... إلخ، كل هذا انعكس على الحكومة التي تعتبر الآلية التي تحرك عجلة التنمية في الدولة و تخدم مصالح العملاء (المواطنين)، وتحسين وتسهيل العلاقة مع العميل (المواطن) والحكومة، كما أدى ازدياد وعي العملاء (المواطنين) لحقوقهم و واجباتهم، واتساع تجربتهم و اطلاعهم من خلال تطور وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال إلى دوافع إضافية لمطالبة المؤسسات الحكومية بالتوجه نحو الكفاءة في استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال وعصرنة المؤسسات الحكومية والإدارية، و في هذه المداخلة سيتم معرفة مدى مساهمة تكنولوجيا الإعلام والاتصال في إرساء الحكومة الإلكترونية بالجزائر.

الكلمات المفتاحية: تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، تحريك عجلة التنمية، عصرنة المؤسسات الحكومية و الإدارية بالجزائر.

Summary of the intervention:

The information and communication technology revolution has brought about a change at the level of the countries of the world and it has become relied on in bringing about economic and social development...etc., all of this is reflected in the government, which is the mechanism that moves the wheel development in the state and serving the interests of clients " citizens ", improving and facilitating the relationship of the client " citizen " and the government, the increased awareness of clients" citizen " of their rights and duties, and the expansion of their experience and knowledge through the development of information and communication technology means to additional motives to demand governmental institutions to move towards efficiency in the use of information and communication technology and modernization governmental and administrative institutions, and in this intervention the extent of the contribution of information and communication technology will be known to the establishment of e-government in Algeria.

Key words:

Technology Media and communication, media and communication Technology, moving the wheel of development, modernizing governmental and administrative institutions in Algeria.

مقدمة:

يشهد العالم حاليا ثورة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، هذه الأخيرة أحدثت تغيير على مستوى دول العالم وأصبحت تعتمد عليها في إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية...، كل هذا ما انعكس على الحكومة التي تعتبر الآلية التي تحرك عجلة التنمية في الدولة و تخدم مصالح العملاء (المواطنين)، وتحسين وتسهيل العلاقة مع العميل (المواطن) والحكومة، كما أدى ازدياد وعي العملاء (المواطنين) لحقوقهم و واجباتهم، واتساع تجربتهم وإطلاعهم من خلال تطور وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال إلى دوافع إضافية لمطالبة المؤسسات الحكومية بالتوجه نحو الكفاءة في استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال وعصرنة المؤسسات الحكومية والإدارية، وبالتالي ظهرت توجهات مختلفة للبحث عن الطرق المثلى التي يمكن أن تدار الدوائر والمؤسسات الحكومية، والتي تستطيع من خلالها الوصول إلى النتائج والأهداف المطلوب تحقيقها، و الجزائر كباقي الدول في العالم الأخرى تحاول تطوير وتفعيل وتسريع في أداء خدمات المؤسسات الحكومية و الإدارية، ومع التقدم التقني السريع وظهور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي عملت على اختصار المسافات بين البلدان، واختزال الزمن عبر قارات العالم، مقلصة الفجوة الزمنية والمكانية، كل ذلك ساعد على نمو وتطور أهمية المعلومات في اقتصاد أصبح يتسم بشفافية مغلقة على محور الموارد الاقتصادية المعلوماتية الأمر الذي أدى إلى إضافة مورد اقتصادي جديد إلى الموارد التقليدية وهو مورد المعلوماتية، فقد فرضت ثقافة المعلومات وصناعتها وطابع إعادة إنتاج المحتوى المعرفي الذي تتسم به هذه الثقافة وتلك الصناعة ضرورة ظهور مفاهيم اقتصادية جديدة لعل من أهمها الاقتصاد الرقمي، والجزائر على غرار العديد من دول العالم باشرت عدة إصلاحات منذ سنوات بغرض النهوض بقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والالتحاق بركب المعلوماتية، واستعمال مختلف التقنيات التكنولوجية المتاحة منه في ترقية

صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات محليا، وسنقتصر في هذا البحث على عرض
الإمكانيات التنظيمية والتقنية التي يتوفر عليها قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
بالجزائر ومدى مساهمتها، كما تسعى جاهدة إلى استخدام الحاسوب وتكنولوجيا الاتصالات
و البرمجيات على نطاق واسع، وقيئة البنى التحتية لاعتماد الحكومة الالكترونية التي تحاول
من خلالها تطوير وتحسين الخدمات المقدمة لطالبيها من جهة وتحقيق رضاهم من جهة
أخرى.

بناء على ما سبق، تم طرح الإشكالية الجوهرية التالية: إلى أي مدى تساهم تكنولوجيا
الإعلام والاتصال في إرساء الحكومة الإلكترونية بالجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم انتهاج كلا من المنهج الوصفي في وصف تكنولوجيا الإعلام
و الاتصال، و الحكومة الإلكترونية، و المنهج التحليلي من خلال تحليل مفاهيم عامة و
تحليلها مع الشرح المفصل، وهذا بوضع خطة منهجية تتكون من مبحثين، مبحث أول
بعنوان: مفهوم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحكومة الإلكترونية، و مبحث ثان يتم
التطرق فيه للحكومة الإلكترونية بالجزائر : واقع و أهداف و جهود مبذولة، ليتم
الاختتام بأهم النتائج والتوصيات و الاقتراحات الهامة .

خطة المداخلة:

مقدمة

المبحث الأول: مفهوم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحكومة الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المطلب الثاني: مفهوم الحكومة الإلكترونية.

المبحث الثاني: الحكومة الإلكترونية بالجزائر : واقع و أهداف و جهود مبذولة

المطلب الأول: واقع الحكومة الإلكترونية بالجزائر.

المطلب الثاني: أهداف الحكومة الإلكترونية بالجزائر.

المطلب الثالث: الجهود الجزائرية المبذولة في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصال

لإرساء الحكومة الإلكترونية.

خاتمة

المبحث الأول: مفهوم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحكومة الإلكترونية

و من خلاله يتم التطرق إلى مفهوم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفوائدها:

المطلب الأول: مفهوم تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

تم في هذا المطلب الأول التطرق لتعريف تكنولوجيا الإعلام و الاتصال، وكذا معرفة خصائصها و فوائدها.

الفرع الأول: تعريف تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

تتعدد تعاريف تكنولوجيا المعلومات والاتصال ولعل أهمها مايلي:

تشير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى جميع أنواع التكنولوجيا المستخدمة في تشغيل ونقل وتخزين المعلومات في شكل إلكتروني، وتشمل تكنولوجيا الحاسبات الآلية ووسائل الاتصال وشبكات الربط، وأجهزة الفاكس وغيرها من المعدات التي تستخدم بشدة في الاتصالات حسب منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية هي تشمل مجموعة التكنولوجيات التي تسمح بجمع، تخزين، معالجة، نقل المعلومات في شكل أصوات، بيانات و صور، فهي تشمل الإلكترونية الدقيقة، علم البعديات الإلكترونية، والتكنولوجيات الملحقه.

كما تعرف بأنها مجموعة التقنيات أو الأدوات أو الوسائل أو النظم المختلفة التي يتم توظيفها لمعالجة المضمون أو المحتوى الذي يراد توصيله من خلال عملية الاتصال ، والتي يتم من خلالها جمع المعلومات والبيانات المسموعة أو المكتوبة أو المصورة أو المرسومة أو المسموعة المرئية أو المطبوعة أو الرقمية بالاعتماد على الحاسبات الإلكترونية ومن ثم تخزين هذه البيانات والمعلومات ، ثم استرجاعها في الوقت المناسب ، ثم عملية نشر هذه

المواد الاتصالية أو الرسائل أو المضامين المسموعة أو المسموعة مرئية أو مطبوعة أو رقمية ، ونقلها من مكان إلى آخر ، ومبادلتها.¹

الفرع الثاني: خصائص تكنولوجيا المعلومات والاتصال

تتميز تكنولوجيا المعلومات والاتصال بمجموعة من الخصائص أهمها ما يلي:

- 1- **تقليص الوقت:** فالتكنولوجية تجعل كل الأماكن - إلكترونيا - متجاوزة الوقت .
- 2- **تقليص المكان:** تتيح وسائل التخزين التي تستوعب حجما هائلا من المعلومات المخزنة والتي يمكن الوصول إليها ببسر وسهولة.
- 3- **اقتسام المهام الفكرية مع الآلة:** نتيجة حدوث التفاعل والحوار بين الباحث والنظام.
- 4- **الذكاء الاصطناعي:** أهم ما يميز تكنولوجيا المعلومات هو تطوير المعرفة وتقوية فرص تكوين المستخدمين من أجل الشمولية والتحكم في عملية الإنتاج.
- 5- **تكوين شبكات الاتصال:** تتوحد مجموعة التجهيزات المستندة على تكنولوجيا المعلومات من أجل تشكيل شبكات اتصال، وهذا ما يزيد من تدفق المعلومات بين المستعم لين والصناعيين، وكذا منتجي الآلات، ويسمح بتبادل المعلومات مع بقية النشاطات الأخرى.
- 6- **التفاعلية:** أي أن المستعمل لهذه التكنولوجيا يمكن أن يكون مستقبل ومرسل في نفس الوقت، فالمشاركين في عملية الاتصال يستطيعون تبادل الأدوار وهو ما يسمح بخلق نوع من التفاعل بين الأنشطة.
- 7- **اللاتزامية:** وتعني إمكانية استقبال الرسالة في أي وقت يناسب المستخدم، فالمشاركين غير مطالبين باستخدام النظام في نفس الوقت.

¹ بوضيا فيور قلة ، مذكرة مقدمة لاستكمال النيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص : نظام المعلومات ومراقبة التسيير ، جامعة ورقلة ، 2013 ، ص 43.

8-اللامركزية: وهي خاصية تسمح باستقلالية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فالانترنت مثلا تتمتع باستمرارية عملها في كل الأحوال، فلا يمكن لأي جهة أن تعطل الانترنت على مستوى العالم بأكمله.

9-قابلية التوصيل: وتعني إمكانية الربط بين الأجهزة الاتصالية المتنوعة الصنع، أي بغض النظر عن الشركة أو البلد الذي تم فيه الصنع.

10-قابلية التحرك والحركية: أي أنه يمكن للمستخدم أن يستفيد من خدماتها أثناء تنقلاته، أي من أي مكان عن طريق سائل اتصال كثيرة مثل الحاسب الآلي النقال ، الهاتف النقال... إلخ.

11-قابلية التحويل: وهي إمكانية نقل المعلومات من وسيط إلى آخر، كتحويل الرسالة المسموعة إلى رسالة مطبوعة أو مقروءة.

12-اللاجماهيرية: وتعني إمكانية توجيه الرسالة الاتصالية إلى فرد واحد أو جماعة معينة بدل توجيهها بالضرورة إلى جماهير ضخمة، وهذا يعني إمكانية التحكم فيها حيث تصل مباشرة من المنتج إلى المستهلك كما ان تسمح بالجمع بين الأنواع المختلفة للاتصالات.

13-الشيوع والانتشار: وهو قابلية هذه الشبكة للتوسع لتشمل أكثر فأكثر مساحات غير محدودة من العالم بحيث تكتسب قواما من هذا الانتشار المنهجي لنمطها المرن.

14-العالمية والكونية : وهو المحيط الذي تنشط فيه هذه التكنولوجيات، حيث تأخذ المعلومات مسارات مختلفة ومعقدة تنتشر عبر مختلف مناطق العالم . وهي تسمح لرأس المال بأن يتدفق إلكترونيا خاصة بالنظر إلى سهولة المعاملات التجارية التي يحركها رأس المال المعلوماتي فيسمح لها بتخطي عائق المكان والانتقال عبر الحدود الدولية².

² واعروسيلة، دور الحكومة الإلكترونية وفي تحسين جودة الخدمات الحكومية حالةوزارة الداخلية والجماعات المحلية لجزائر، ورقة مقدمة ضمن ملتقى الإدارة الجيدة لشاملة لقطاع الخدمات، كلية العلوم الاقتصادية علوم التنسيير، جامعة منتوري بقسنطينة، يومي 10 و 11 ماي 2011، ص5

الفرع الثالث: مزايا وفوائد تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فوائد عديدة لمختلف القطاعات منها:

- 1- خفض تكاليف تعقيد الإنتاج و إزالة أثر الميزة التنافسية الناجمة عن اقتصاديات الحجم.
- 2- جعل الاتصال أسرع وأكثر كفاءة وأداء وأقل تكلفة.
- 3- توفير المعلومات الدقيقة والحديثة لدعم اتخاذ القرار.
- 4- توفير عمليات منظمة وإجراءات مبسطة لإدارة الموارد وبالتالي فعالية أكبر وأفضل.
- 5- تعزيز المساءلة والشفافية مما يؤدي إلى تقليل وقوع الأخطاء والتزوير.
- 6- تقديم خدمات أفضل للموظفين والمراجعين مما ينعكس إيجاباً على التنظيم.
- 7- القضاء على هدر الوقت والجهد والموارد.
- 8- زيادة كفاءة استغلال المخزون.

المطلب الثاني: مفهوم الحكومة الإلكترونية.

فيما يلي تقديم مفهومًا للحكومة الإلكترونية وأهدافها وأهم شروط قيامها³.

الفرع الأول: تعريف الحكومة الإلكترونية.

أصبحت الحكومة الإلكترونية حقيقة في معظم الدول أكثر من كونها كلمة شائعة مستخدمة، ليس فقط لربط المواطنين بنظام إلكتروني حديث عام ومتكامل لتقديم الخدمات،

³ بوضيافبورقلة، المرجع السابق، ص 44.

ولكن أيضاً لتسهيل تبادل البيانات داخلياً فيالحكومة وتعزيز الشفافية ومساندة مجهودات محاربة الفساد والقضاء على البيروقراطية،فالحكومة الإلكترونية هي قدرة القطاعات الحكومية المختلفة على تقديم الخدمات والمعلومات الحكومية التقليدية للمواطنين بوسائل إلكترونية وبسرعة ودقة متناهيتين وبتكاليف ومجهود أقل وفي أي وقت والحكومة الإلكترونية تمثل التطبيق الإلكتروني في الخدمات الذي يؤدي إلى التفاعل والتواصل بين الحكومة والمواطنين، وبين الحكومة ومؤسسات الأعمال، والقيام بالعمليات الحكومية الداخلية بين المصالح الحكومية بعضها بيع إلكتروني بغية تبسيط وتحسين أوجه الحكومة الديمقراطية المرتبطة بالمواطنين ومؤسسات الأعمال على حد سواء.

وعرفت بانها استخدام تقنية المعلومات في الوزارات والإدارات والأجهزة الحكومية للاتصال بالمواطنين والشركات والأجهزة الحكومية المختلفة من خلال شبكة المعلومات أو أي طريقة تقنية أخرى، تمكنها من الوصول إلى المواطنين وتقديم الخدمات لهم توصيل الخدمة إلى أقصى حد يمكن الوصول إليه، لتقديم الخدمات بالسرعة والكفاءة المطلوبة كما تعني الحكومة الالكترونية تغير أسلوب أداء الخدمة من أسلوب يتميز بالروتين والبيروقراطية وتعدد وتعدد الاجراءات الى أسلوب يتميز بشكل الكرتوني يمكن من خلاله تقديم الخدمة للمواطن بطريقة سهلة عبر شبكة الانترنت مما يوفر الكثير من الجهد والمال للمواطن فتتخفض بذلك تكلفة أداء الخدمة.

الفرع الثاني: شروط القيام بالحكومة الإلكترونية.

للقيام بذلك يتطلب الأمر ما يلي:

1_وضع القواعد والخطط اللازمة على المستوى الوطني لجعل الخدمات الحكومية الإلكترونية في متناول الجمهور بكفاءة أفضل وبتكلفة وجهد أقل.

2_ دعم وتنسيق الجهود على المستوى الإقليمي لضمان المساندة واستفادة كافة دول المنطقة من خلال تبادل الخبرات والتطبيقات الناجحة وتحسين الجهود الرامية للارتقاء بالأداء الحكومي إلكترونياً⁴.

3_ زيادة الاهتمام بالتوعية لتطبيقات الحكومة الإلكترونية وبناء المواطن القادر على التعامل مع الحكومة الإلكترونية.

ولتحقيق الديمقراطية الإلكترونية يقترح عشرة أمور و هي:

1- الإعلان عن الاجتماعات العامة بشكل منظم ومعتمد.

2- توفير وتقاسم المعلومات مع السكان، توفير وتوزيع الخدمات إلكترونياً.

3- تطويع التقنية لخدمت السكان وليس للإجراءات الإدارية.

4- جعل المناقشات والمداومات مفتوحة و تتم عبر الشبكة.

5- الاستفادة من البريد الإلكتروني في التواصل بين الجهات المعنية والسكان.

6- فتح المجال لتقديم الاستشارات للسكان إلكترونياً.

7- السعي للحصول على الدعم المالي المطلوب لتنفيذ الحكومة الإلكترونية.

8- تثقيف القيادات الإدارية عن استخدامات الشبكة المعلوماتية في أعمالهوتبادل الخبرات والتجارب مع الحكومات الأخرى في مجال التقنية المعلوماتية⁵.

الفرع الثالث: تطبيقات الحكومة الإلكترونية.

⁴بوضيافيورقلة، المرجع السابق، ص 45.

⁵واعروسيلة، المرجع السابق، ص 10.

تقوم الشبكة الدولية للمعلومات (الأنترنت) بإنجاز العديد من المناشط الإلكترونية وعلمدار الساعة، مثل الخدمات المباشرة للجمهور مثل: استلام طلبات الرخص والشهادات ودفع الضرائب وتسجيل العقارات، دفعالمخالفات المرورية والغرامات والفواتير البريدية والكهرباء، و تسهيل عمليات الدفع وتنفيذ المشتريات بالقطاع العام، توفير النماذجالإلكترونية واستطلاع الرأي العام بشكل آلي، معلومات الوظائف الشاغرة، توفير البيانات الاحصائية، دعم تقنية المعلوماتوالاتصالات للأعمال التطوعية ومراكز الأمن والمحاكم، وخلق حكومة مفتوحة بشكل أفضل مثل نشر القوانين واللوائح التنفيذيةعلى الشبكة المعلوماتية...⁶

المبحث الثاني: الحكومة الإلكترونية بالجزائر الواقع، الأهداف،و الجهود المبذولة.

المطلب الأول: واقع الحكومة الإلكترونية بالجزائر.

لقد أسهمت ثورة الإعلام والاتصال إسهاما كبيرا في إحداث نقلة نوعية في حياة الأمم والشعوب بفضل التطور التقني الذي سخرته الحكومات لخدمة مواطنيها بالدقة والسرعة والجودة، وهذا ما سعت إليهفلا وزارة الداخلية والجماعات المحلية من خلال عصرنة الخدمات المقدمة للمواطنين والتماشي مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية، والذي انبثق عنه ميلاد الحكومة الإلكترونية بالوزاروقفي هذا الإطار تعمل وزارة الداخلية والجماعات المحلية على مستوى البلديات والدوائر الحكومية في الإجراءات الجديدة لمعالجة

الطلبات المتعلقة ب: بطاقة التعريف الوطنية البيومترية و الإلكترونية وجواز السفر الإلكتروني والبيومتري.

المطلب الثاني: أهداف الحكومة الإلكترونية بالجزائر.

⁶بوضيا فيورقطة، المرجع السابق، ص 46.

تركز إستراتيجية الحكومة الالكترونية في الجزائر على ضمان الفعالية في تقديم الخدمات الحكومية للمواطنين وأن تكون متاحة للجميع، ومن هذا المنطلق أخذت وزارة الداخلية والجماعات المحلية على عاتقها عملية تقنين الخدمات الإلكترونية وإطلاق ورشة كبرى لعصرنة الإدارة المركزية والجماعات المحلية وذلك بالوضع التدريجي لنظام وطني للتعريف المؤمن يركز على محورين أساسيين هما: إطلاق بطاقة التعريف الوطنية البيومترية والالكترونية وإطلاق جوازات السفر الالكترونية والبيومترية.⁷

وتعد بطاقة التعريف الوطنية البيومترية والإلكترونية وثيقة مؤمنة تماما وذات شكل أكثر مرونة طبقا لآخر التطورات التكنولوجية في العالم، حيث تحتوي بالأخص على شريحة إلكترونية وصورة رقمية، ستضمن للمواطنين الإتمام السريع لمختلف الإجراءات اليومية بسبب ثقتها واستخدامها المتنوعة في إطار الربط البيئي مع القطاعات الأخرى، وفيما يتعلق بجواز السفر الإلكتروني والبيومتري.

المطلب الثالث: الجهود الجزائرية المبذولة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال لإرساء الحكومة الإلكترونية

لإرساء مدخل للإدارة الالكترونية قامت الحكومة الجزائرية بما يلي:

الفرع الأول: إعداد مشروع "الجزائر الإلكترونية" 2013 .

توصلت اللجنة الالكترونية عن "الجزائر الالكترونية" في أواخر شهر ديسمبر 2008 ، أن استراتيجية الجزائر الإلكترونية 2013 تندرج ضمن الرؤية الرامية إلى بروز مجتمع العلم والمعرفة الجزائري الذي ينهض باقتصاد الوطن، في غياب التنمية بتعزيز أداء الشركات والإدارة، وتسعى إلى تحسين قدرات التعليم والبحث والابتكار وإنشاء كوكبات صناعية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال واستخدامها لرفع جاذبية البلد وتحسين حياة المواطنين،

⁷ عللطفى، الحكومة الإلكترونية ونيتها النظرية والتطبيقية العمل بمبدأ مقدم المؤتمر الحكومة الإلكترونية والالكترونية السادس، "الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية"، المنظم من طرف المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دبی 9-12 ديسمبر 2007، ص3

وذلك من خلال تسريع استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإدارة العمومية والحكومية: حيث تسمح تكنولوجيات الإعلام والاتصال لاسيما الانترنت بإنشاء فضاء اتصال مستقل عن التوقع المادي والزمني، ويعتمد على لامركزية المعلومات واحتكارها في تحسين نوعية عملية صنع القرار، وعليه على كل دائرة وزارية استكمال البنى الأساسية المعلوماتية ووضع نظم إعلام مندمجة، ونشر تطبيقات قطاعية متميزة، تنمية الكفاءات البشرية، تطوير الخدمات الإلكترونية لفائدة المواطنين والشركات والإدارات الأخرى، وتسريع استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الشركات، دفع تطوير الاقتصاد الرقمي في البرمجيات، الخدمات والتجهيز، بالإضافة إلى تعزيز البنية الأساسية للاتصالات ذات الدفع السريع وفائق السرعة.⁸

الفرع الثاني: تطوير الكفاءات البشرية.

يجب إرفاق تعزيز البنى التحتية وتعميم النفاذ إلى تكنولوجيات الإعلام والاتصال بإجراء اتملموسة في مجال التكوين وتطوير الكفاءات البشرية من أجل تعميم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وضمان تملكها على جميع المستويات، وذلك ب:

1_ إعادة النظر في برامج التعليم والتكوين في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تلقين تكنولوجيات الإعلام والاتصال لجميع الفئات الاجتماعية.

2_ تدعيم البحث، التطوير والابتكار وضبط مستوى الإطار القانوني الوطني .

الفرع الثالث: الإعلام والاتصال.

يضطلع كل من الإعلام والاتصال بدور أساسي في عملية بناء مجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي عليه يجب:

⁸ علنطفى، المرجع السابق، ص 5.

1_ إعداد وتنفيذ مخطط اتصال حول مجتمع المعلومات في الجزائر.

2_ إقامة نسيج جمعي كامتداد الدولة.⁹

خاتمة:

⁹بوضياڤيورقلة، المرجع السابق، ص 48.

من خلال هذه المداخلة الموسومة بعنوان: " دور تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في إرساء الحكومة الإلكترونية الجزائرية"، تم إبراز الدور الكبير الذي تلعبه تكنولوجيا المعلومات والاتصال في إرساء وتفعيل الحكومة الإلكترونية بالجزائر، كما تطرقنا إلى أهم الجهود التي بذلتها الحكومة الجزائرية في كل الحالات من أجل إرساء الحكومة الإلكترونية، كما تم إبراز أهم المعوقات التي صادفتها في سبيل تحقيق ذلك، و في الأخير تم اقتراح مجموعة من التوصيات الهامة، و التي من شأنها أن تساهم و تساعد تكنولوجيا المعلومات والاتصال في إرساء على تحقيق وتحديث وتفعيل الحكومة الإلكترونية بالجزائر، نذكر أهمها :

1- تحسين خدمة الانترنت ومحاولة الرفع من عدد مستخدميها ومستخدميها، كما يجب على الجماعات المحلية وصف كلخدمات بالتفصيل وكيفية الحصول على هذه الخدمات.

2- العمل على إنشاء موقع للانترنت لتقديم المعلومات وتعريف الجمهور بخدمات الجماعات المحلية، ونشر الوعي بينالمواطنين وتعليمهم إلكتروني.

3- العمل على ادخال معلومات وبيانات حكومية دقيقة على الانترنت.

4- السهر على وضع تشريعات قانونية فعالة لتحديد تعاملات الحكومة الالكترونية مع المواطنين بما يؤدي الى تحقيق رضاالطرفين وأهدافهم.

5- لا بد من الاعتماد في كل الإجراءات والأنشطة الإدارية الخاصة بالجهاز الحكومي الجزائري على الحاسب الآلي.

6- ضرورة الرد على استفسارات وشكاوى المواطنين بالاعتماد على الانترنت.

7- استخدام البريد الإلكتروني كوسيلة اتصال حديثة وسريعة في الجهاز الحكومي.

8- محاولة استخدام النماذج الإلكترونية في الموقع لتقديم وتلقي الطلبات الخاصة بخدمات الجماعات المحلية.

9- لابد من توفير العمالة المدربة على المعلوماتية وتكنولوجيا الاتصال الحديثة، بالإضافة إلى العمل على رفع مستوى قدرة المواطنين على التعامل مع التقنيات الحديثة.

10- توفير التمويل اللازم لتغطية التكاليف الخاصة بتقنيات الاتصال والبرمجية في القطاعات الحكومية خاصة البلديات والدوائر.

11- ضرورة القيام بإعداد برامج تكوينية للموظفين في القطاع الحكومي.

قائمة المراجع و المصادر:

- بوضياف بورقلة ، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص :نظم المعلومات و مراقبة التسيير، جامعة ورقلة،2013.
- واعر وسيلة، دور الحكومة الإلكترونية في تحسين جودة الخدمات الحكومية حالة وزارة الداخلية والجماعات المحلية لجزائر، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي إدارة الجودة الشاملة بقطاع الخدمات، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، يومي 10 و 11 ماي 2011 .
- على لطفى، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق العملي، بحث مقدم إلى مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس، "الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية"،المنظم من طرف المنظمة العربية للتنمية الإدارية"، دبي 9-12 ديسمبر 2007.

التقاضي الالكتروني في الجزائر

د. زقاري أمال، أستاذة محاضرة أ

المركز الجامعي مرسلي عبد الله - تيبازة-

amel.dda@gmail.com

ملخص :

يعتبر التقاضي الالكتروني نتاج الثورة المعلوماتية و تطور نظام تكنولوجيا الاعلام و الاتصال، فنجد أن أغلب التشريعات الدولية و الداخلية قد تبنت هذا النوع من التقاضي ضمن منظومتها القانونية و القضائية، نظرا لما يتميز به من سرعة في الفصل في القضايا و تخفيف العبء على المتقاضين و تحقيق العدالة و تحسين جودة العمل القضائي، إلا أن كل هاته المميزات تقابلها تحديات و صعوبات في تطبيقها في الجزائر ، بالإضافة إلى بعض الإشكالات القانونية المتعلقة بخصوصية المقومات الأساسية التي يقوم عليها و مدى احترامه ل ضمانات المحاكمة العادلة و للحقوق و الحريات، ناهيك عن الجرائم الواقعة أصلا في مجال التقاضي الالكتروني.

سيتم تقسيم الورقة البحثية إلى محورين أساسيين ، في المحور الأول يتم التطرق إلى مفهوم التقاضي الالكتروني و نظامه القانوني في الجزائر بالإضافة إلى المميزات التي جاء بها لتطوير العمل القضائي في الجزائر، أما المحور الثاني فيتم التطرق إلى تحديات العمل القضائي الالكتروني في الجزائر .

ملتقى وطني بعنوان: تكنولوجيا الإعلام والاتصال : الآليات والتحديات

مداخلة بعنوان: خصوصية المجرم المعلوماتي في ظل تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

إستمارة المشاركة:

إستمارة المشاركة الخاصة بالمتدخل الأول:

اللقب: خشبية

الاسم: حنان

التخصص: قانون الخاص

الوظيفة: أستاذة متعاقد بجامعة الجزائر 1 – سعيد حمدين-

المؤهل العلمي: متحصلة على شهادة الدكتوراه

المؤسسة الأصلية: المركز الجامعي مغنية بتلمسان.

الهاتف: 0699535218

البريد الإلكتروني: hananekhochiba@yahoo.com

إستمارة المشاركة الخاصة بالمتدخل الثاني:

الإسم: تورية

اللقب: ديش

التخصص: القانون الخاص

الوظيفة: أستاذة متعاقدة بكلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تلمسان-

المؤهل العلمي: متحصلة على شهادة الدكتوراه

المؤسسة الأصلية: جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -

الهاتف: 0669006947

البريد الإلكتروني: touria.dich@gmail.com

محور المداخلة: الثالث

عنوان محور المداخلة: الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

عنوان المداخلة: خصوصية المجرم المعلوماتي في ظل تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

الملخص:

بالغة العربية:

يختلف الإجرام باختلاف نوع الجريمة، ويختلف المجرم العادي عن المجرم لمعلوماتي أو كما يخلو للبعض تسميته ب: "المجرم الرقمي" نظرا لارتباطه بتقنيات الحاسب الآلي والشبكة العنكبوتية وتمكنه من التلاعب بها، لتمتعه بقدر كبير من المهارة والذكاء ومعرفة تمكنه من الولوج إليها بسهولة، على غرار المجرم العادي الذي يميل إلى استغلال الضعف، وإذا كان المجرم العادي يقوم بتنفيذ جريمته بواسطة أسلحة وآلات حادة فالمجرم لمعلوماتي ينفذها بمجرد الضغط على زر واحد بنعومة يؤدي إلى إتلاف نظم المعلومات برمتها وشل حركتها نهائيا.

الكلمات المفتاحية:

المجرم المعلوماتي، الجرائم المعلوماتية، البرامج المعلوماتية، تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

باللغة الأجنبية:

Crime varies according to the type of crime, and the ordinary criminal differs from the data criminal or as some like to call it: "digital criminal" due to his association with computer technologies and the web and his ability to manipulate them, because he has a great amount of skill, intelligence and knowledge that enables him to access it easily, similar to A common criminal who tends to exploit weakness, and if the ordinary criminal executes his crime with sharp weapons and machines then the criminal of my information executes it by simply pressing a single button gently destroying the entire information systems and permanently paralyzing their movement. key words: Cyber criminal, information crimes, information programs.

key words:

Information criminal, information crimes, information programs, Information and communication technology

المقدمة:

أفرزت العقود الأخيرة ثورة من نوع آخر متعلقة بوسائل الاتصال والمعلومات لعل من أهمها ظهور أجهزة الحاسب الآلي ذات المستوى العالي، وهذا التطور أدى إلى استحداث شبكات ونظم المعلومات حتى بات يلقى على هذه التقنية بنظام معلوماتي.

وبالرغم من المزايا الهائلة التي تحققت وتحقق كل يوم كل يوم بفضل تقنية المعلومات على جميع الأصعدة وفي شتى ميادين الحياة، فإن هذه الثورة التكنولوجية المتنامية صاحبته في المقابل جملة من الانعكاسات السلبية الخطيرة جراء سوء استخدام هذه التقنية المتطورة، والانحراف عن الغرض المرجو منها إذ تفشي ظاهرة إجرامية مستحدثة ألا وهي ظاهرة الجريمة المعلوماتية.

هذا ما أدى بالضرورة إلى بروز طائفة جديدة من المجرمين تختلف عن طائفة المجرمين في الجرائم التقليدية، فالجريد لم يعد يقتصر على من يشهر سلاحه في وجه ضحيته بل أصبح ينفرد بأسلوب مستحدث في ارتكاب جرائمه باستخدام آخر ما توصلت إليه العلوم التقنية والتكنولوجية واستغلالها لممارسة نشاطاته الإجرامية دون ملاقة ضحيته.

إذ يستعملون أساليب ناعمة في ارتكاب جرائمهم على خلاف المجرمين التقليديين، فهذا التطور التكنولوجي في عالم التقنية والذي أدى إلى إبراز جرائم مستحدثة انعكست على السلوك الإجرامي للمجرم لمعلوماتي.

فماهي خصوصيات المجرم المعلوماتي في ظل تكنولوجيا الإعلام والاتصال؟

أهمية الدراسة:

إن الجرائم المعلوماتية تعد من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها على المستوى الوطني والدولي على حد سواء، و التي ينبغي على المشرع الجنائي مواجهتها بتشريعات حاسمة لمكافحةها وعقاب مرتكبيها.

وتتبلور أهمية الموضوع فيما يلي:

تثير المعلوماتية باعتبارها علم المعالجة الآلية للبيانات مشكلات قانونية عدة إذ يساء استخدامها لارتكاب الجريمة عن بعد من ناحية، أو أن تكون محلا للاعتداء عليها من ناحية أخرى، مما يثير مسألة تكييف الاعتداء وما إذا كان يشكل جريمة أو لا.

السلوك الإجرامي للمجرم لمعلوماتي يختلف عن السلوك الإجرامي للمجرم التقليدي، فالمجرم لمعلوماتي استغل هذا التلور في ابتكار أساليب جديدة وجب دراستها بالتحليل للتصدي لهل ومعرفة كيفية التعامل معها.

أهداف الدراسة:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق هدفه الرئيسي والمتمثل في محاولة تقديم دراسة لنا المقصود بالمجرم لمعلوماتي وذلك من خلال سمات وملامح هذا المجرم وفتاته.

وفي إطار الإجابة على الإشكالية المأروحة سابقا فإننا سنحاول تقسيم دراستنا إلى:

١ ور الأول: ملامح وسمات شخصية المجرم لمعلوماتي

١ ور الثاني: أصناف المجرم لمعلوماتي

١ ور الأول: ملامح وسمات شخصية المجرم لمعلوماتي

حتى تتحقق العقوبة أهدافها، يجب أن نضع في الاعتبار شخصية المجرم، وذلك لإعادة تأهيله اجتماعيا حتى يعود مواطنا صالحا مرة أخرى ويندمج مع المجتمع، وينبثق هذا القول على المجرم لمعلوماتي مثلما ينبثق على المجرم التقليدي، ويمكن القول بأن المجرم لمعلوماتي يتمتع بقدر كبير من الذكاء يميزه عن غيره من المجرمين، واتصافه بسمات معينة جعلت منه محلا للعديد من الأبحاث والدراسات، ويميز المجرم لمعلوماتي بعدد من السمات والخصائص والتي سنحاول توضيحها من خلال هذا المحور.

أولا_ المجرم لمعلوماتي كإنسان يتمتع بالمهارة والمعرفة والذكاء:

تحفظ البعض من الفقه حيال رسم صورة عامة للمجرم لمعلوماتي متممة بصفة الذكاء، وذلك على سند من القول أن بعض أنماط الجريمة المعلوماتية مثل إتلاف الحاسوب الآلي أو تدميره كلياً أو جزئياً، أو سرقة المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي، لا يحتاج مرتكبها أن يكون على قدر عالي من الذكاء¹.

والواقع أنه لا يمكن وصف كل جريمة تتصل بالحاسب الآلي بأنها نمط من أنماط الجريمة المعلوماتية، حيث أن المقصود بالإجرام لمعلوماتي بالمعنى الدقيق هو الإجرام الذي ينشأ عن تقنيات التدمير الناعمة التي تتمثل في التلاعب بالمعلومات والكيانات المنطقية (البرامج) فلكي ينشأ هذا النوع من الإجرام فإنه يلزم استخدام تقنية خاصة تتعامل مباشرة مع البرامج أو البيانات، وهو بذلك يتميز عن الإجرام العنيف الموجود ضد النظام لمعلوماتي.

ولهذا يتميز المجرم لمعلوماتي غالبا بالذكاء، حيث أن الجريمة المعلوماتية تتطلب مقدرة عقلية وذهنية عميقة، خاصة في الجرائم المالية التي تؤدي إلى خسارة مادية كبيرة تلحق بالمجني عليه، فالمجرم لمعلوماتي يستخدم مقدرته العقلية ولا

يلجأ إلى استخدام العنف أو الإتيان المادي بل يحاول أن يحقق أهدافه بهدوء، فالإجرام لمعلوماتي هو إجرام الأذكىاء بالمقارنة بالإجرام التقليدي الذي يميل إلى العنف، فالجرم لمعلوماتي يسعى بشغف إلى معرفة طرق جديدة مبتكرة لا يعرفها أحد سواه، وذلك من أجل اختراق الحواجز الأمنية في البيئة الإلكترونية، ومن ثم تحقيق مراده.

ثانياً_ باستماعنا القول أن المجرم لمعلوماتي بصفة إنسان ذكي فهو اجتماعي، فهو لا يضيع نفسه في حالة عداة مع المجتمع الذي يحيط به، بل أنه إنسان يستيع التوافق والتصالح مع مجتمعه، فهو شخص مرتفع الذكاء مما يساعده على عملية التكيف مع المجتمع، فالذكاء في نظر الكثيرين ليس سوى القدرة على التكيف، ولا يقصد بذلك التقليل من شأن المجرم لمعلوماتي، بما أن خـلـورته الإجرامية قد تزداد إذا زاد تكيفه الاجتماعي مع توافر الشخصية الإجرامية لديه².

فإحساس المجرم أنه محل ثقة من مجموعته، وشعوره أنه خارج إطار الشبهات قد يدفعه إلى التمادي في ارتكاب جرائمه التي قد لا تكتشف، وإذا اكتشفت فإنها تواجه صعوبة في الإثبات ونقص الأدلة ونقص الخبرة لدى المحققين ولدي رجال القضاء.

ثالثاً_ خوف المجرم لمعلوماتي من كشف جريمته:

يعرف عن مجرمو المعلوماتية خوفهم من انكشاف جرائمهم وانفضاح أمرهم، وبالرغم من أن هذه الخشية تصاحب المجرمين على اختلاف أنماطهم إلا أنها تميز مجرمي المعلوماتية بصفة خاصة لما يترتب عن كشف أمرهم من فقدان لمراكزهم في الكثير من الأحيان، ويساعد مجرمي المعلوماتية على الحفاظ على سرية أفعالهم طبيعة الأنظمة المعلوماتية نفسها، وذلك أن أكثر ما يعرف المجرم إلى اكتشاف أمره هو أن يستجد أو يـلـرأ أثناء تنفيذه لجريمته مجموعة من العوامل غير المتوقعة والتي لا يمكن التكهن والتنبؤ بها، في حين أن أهم الأسباب التي تساعد على نجاح الجريمة المعلوماتية هي أن الحواسيب إنما تؤدي عملها غالباً بـلـريقة آلية، بحيث لا تتغير المراحل المختلفة التي تمر بها³.

فخوف المجرم لمعلوماتي من انكشاف فعله مرده انتمائه في الغالب الأعم إلى وسط اجتماعي متميز، سواء من حيث التعليم أو الثقافة أو المستوى المهني و طبيعة العمل.

رابعاً_ المجرم لمعلوماتي يبرر ارتكابه الجريمة:

يتولد لدى مرتكب فعل الإجرام لمعلوماتي إحساس وشعور بأن ما يقوم به لا يعتبر من عداد الجرائم، أو بمفهوم آخر أنه لا يمكن لهذا العمل والفعل أن يصنف بعدم أخلاقية وخاصة في الحالات التي يقف فيها السلوك عند قهر نظام الحاسوب وتخلي الحماية المفروضة حوله، حيث يميز مرتكبو هذه الجرائم بين الإضرار بالأشخاص الأمر الذي يعدونه غاية في اللااخلاقية وبين الإضرار بمؤسسة أو جهة في استغلالها اقتصاديا تحمل نتائج تلاعبهم⁴.

يبدو أن الاستخدام المتزايد لأنظمة المعلوماتية قد أنشأ مناخا نفسيا مواتيا وملائما لتصور استبعاد فكرة الخير والشر وقد ساعد على ذلك عدم وجود احتكاك مباشر بالأشخاص، ومالا شك في أن هذا التباعد في العلاقة الثانية بين الفاعل والمجني عليه يسهل المرور إلى الفعل غير المشروع، ويساعد على إيجاد ونوع من الإقرار الشرعي بهذا الفعل⁵ ففي الكثير من الأحيان يقوم العاملون بالمؤسسات المختلفة باستخدام أجهزة الحاسوب لأغراض شخصية بوصفه سلوك شائع بين الجميع، ولا ينظر إليه بوصفه فعلا إجراميا⁶، غير أن هذا لا يدل أو يعني أن عدم الشعور بعدم أخلاقية هذه الأفعال الإجرامية المعلوماتية لدى فئة كبيرة من مرتكبيها ينفي وجود المجرمين يرتكبون الإجرام لمعلوماتي وهم على علم وإدراك بعدم مشروعيته وأخلاقية هذا الفعل، فهناك فئة تملك اتجاه إجرامي خاطئ، وسوء نية واضحة وهم على دراية عامة بخلافة أعمالهم وأفعالهم.

خامسا_ المجرم لمعلوماتي يتمتع بالسلطة اتجاه النظام لمعلوماتي:

نعني بالسلطة المزايا والحقوق التي يتمتع بها المجرم لمعلوماتي، والتي تمكنه من ارتكاب جريمته، فمعظم مجرمي المعلوماتية لديهم سلطة مباشرة أو غير مباشرة في مواجهة المعلومات محل الجريمة، وقد تتمثل هذه السلطة في الرقم السري الخاص للولوج إلى النظام الذي يحتوي على المعلومات، والتي تمد الفاعل بمزايا متعددة كفتح الملفات وقراءتها وكتابتها ومحو المعلومات أو تعديلها، وقد تتمثل هذه السلطة في الحق في استعمال الأنظمة المعلوماتية أو إجراء بعض التعديلات أو مجرد الدخول إلى الأماكن التي تحتوي على هذه الأنظمة⁷.

وهناك في الفقه الجنائي من لخص سمات المجرم لمعلوماتي في الآتي⁸:

المجرم لمعلوماتي مجرم متخصص، فقد ثبت في العديد من القضايا أن عدد من المجرمين لا يرتكبون سوى جرائم الكمبيوتر، أي أنهم مختصون في هذا النوع من الجرائم.

المجرم لمعلوماتي مجرم عائد إلى الإجرام، حيث يعود الكثير من مجرمي المعلومات إلى ارتكاب جرائم أخرى في مجال الكمبيوتر ان[الاقا من الرغبة في سد الثغرات التي أودت إلى التعرف عليهم، وتقديمهم إلى المحاكمة في المرة السابقة، ويؤدي ذلك إلى العودة إلى الإجرام وقد ينهي بهم الأمر كذلك في المرة التالية إلى تقديمهم إلى المحاكمة.

1 ور الثاني: أصناف الجرم لمعلوماتي

إن تعدد البواعث لدي الجرم لمعلوماتي ما بين البسيطة منها كالعبث، والخبيثة منها كالإرهاب، يدفع إلى القول بوجود أصناف عدة لمجرمي المعلوماتية ما بين عاديين ومحترفين، فتعدد وتنوع وسائل الإجرام لمعلوماتي وتزايد أنواع الهجمات الإلكترونية من يوم لآخر. يسهم بشكل مباشر في ظهور أصناف جديدة من مجرمي المعلوماتية لم تكن موجودة من قبل.

والدافع الرئيسي لتصنيف المجرمين المعلوماتيين هو مساعدة أجهزة الشرطة في مجال متابعة هؤلاء، وذلك نظرا لصعوبة عملها في هذا المجال وسنقتصر في تصنيفنا لهذا المعيار على مدى الخبورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم لمعلوماتي ومدى جسامة القصد الجنائي الكامن فيه.

أولا_ مجرموا المعلوماتية الهواة:

سنحاول أن نجتمع تحت هذا الفرع فئات مرتكبي الأفعال المعلوماتية المحظورة قانونا والذين لا يشكلون بلعبهم خبورا على أمن الأنظمة المعلوماتية نظرا لغياب عامل الخبورة الإجرامية لديهم وهم على أكثرهم:

أ_ العابثون:

يللق على هذه الفئة البعض وصف "صغار نوابغ المعلوماتية" ينتمي لهذه الفئة الشباب المختصون بالمعلوماتية، ويرى أغلب المختصين أنه لا يبدو من اللائق أن يوصف هؤلاء بالمجرمين لأن لديهم وببساطة ميلا للمغامرات والتحدي والرغبة في الاكتشاف، ونادرا ما تكون لديهم أهداف إجرامية، تدخل هذه الفئة عالم الإجرام لمعلوماتي منذ الصغر، ومنذ عمر المراهقة وهم عادة ما يقدمون على أفعالهم دون أدنى تقدير لمدى خبورتها، فهم فئة تتميز بصغر سنها(15-20)، ينتشرون في منتديات التعارف والدراسة، من أجل بيع وشراء الوسائل البرمجية لارتكاب أفعالهم ومثال ذلك: عابث بلجيكي والذي يبلغ من العمر 14 عشر سنة، والذي قام وبصفة منفردة بتحميل وشل شبكة أحد موردي خدمة الإنترنت في بلجيكا كلها⁹.

ب_ القراصنة الهواة -الهاكرز- (les hakres):

القراصنة المعلوماتية هم في العادة فئة المبرمجين وأصحاب الخبرة في المجال المعلوماتية، يهدفون من خلال أفعالهم إلى دخول إلى الأنظمة المعلوماتية غير المسموح لهم بالدخول إليها، وكسر الحواجز الأمنية المعلوماتية، وفئة

الهاكرز هي تلك الفئة المعروف عنها هوسها بالمعلوماتية وكل ما يمكن أن يكون له صلة بها، وعادة ما يخلط بينهم وبين فئة محترفي الإجرام لمعلوماتي، فتصورهم بعض المجالات في صور شخصية ذات نوايا سيئة وإجرامية¹⁰، غير أن ما يميز هذه الفئة عن غيرها هو رغبتها في اختراق الأنظمة المعلوماتية بهدف إبراز قدراتها على التحدي وإثبات الذات، من خلال ترك بصماتهم التي تثبت دخولهم ووصولهم لتلك المواقع¹¹، وتنقسم هذه الفئة بدورها إلى أربع أصناف أخرى :

أ_ **القبعات البيضاء:** وهم فئة غرضهم كشف الثغرات الأمنية ونقاط ضعف الأنظمة المعلوماتية وإبلاغ المسؤولين عن إدارتها من أجل تصحيحها.

ب_ **القبعات الرمادية:** وهم فئة غايتهم مزدوجة وغير ثابتة بين الإبلاغ عن الثغرات ونقاط ضعف الأنظمة المعلوماتية أحيانا، والاستفادة منها واستغلالها أحيانا أخرى.

ج_ **القبعات السوداء:** وهم فئة غايتهم خرق الأنظمة المعلوماتية بغرض الاستفادة منها وتحقيق الربح المادي بصفة غير مشروعة¹².

ثانيا_ **محترفي الإجرام المعلوماتي:**

يصنف تحت شعار محترفي الجريمة المعلوماتية الفئات التالية:

أ_ **الكرakers - القراصنة ا ترفون - (carakers):**

تعتبر هذه الفئة على رأس فئة محترفي الإجرام لمعلوماتي، فشخصيتهم وطبيعة أعمالهم تعكس مدى ميولهم الإجرامي، الذي ينبئ عن الرغبة في إحداث التخريب، تتخذ هذه الفئة من مجال العش لمعلوماتي ملجأ لها، تعبر فيها عن ميولاتها ورغباتها الإجرامية المتعددة، وقد أصبحت في الوقت الحالي مسألة إعداد البرامج المعلوماتية الخبيثة من المهام الرئيسية التي تتولها هذه الفئة، وعادة ما يباشر أفرادها نشاطهم الإجرامي انطلاقا من الرغبة في إحداث الضرر بالغير، وكذلك بهدف الكسب المادي من خلال روح التحدي التي يمتلكونها في مواجهة كل ماهو محظور، فتجدهم يتلاعبون بالأنظمة المعلوماتية مرارا وتكرارا وبدون ملل من أجل دخولها، وفي حال نجاحهم نجدهم أحيانا يعتمدون إلى وضع صور لا أخلاقية على مكتب الحاسوب للضحية "كبصمة على وجوههم"¹³.

ب_ **المجرمون المعلوماتيون ا ترفون في إطار الجريمة المنظمة:**

يجتمع تحت لواء هذا الصنف مجرموا المعلوماتية المنتمون إلى منظمات إجرامية، كالمافية الروسية، كارتل المخدرات الكولومبي، عصابات كالفورنيا، مافيا الياكوزا اليابانية، بحيث يشتغلون على استغلال شبكة الإنترنت من أجل العمل على نهب الأموال وتحويلها بـرق غير مشروعة لحساباتهم، إضافة إلى تبيضها، وقد قدر مكتب lexsy قيمة الأموال التي تم تبيضها سنة 2006 ما بين 640 مليار دولار و 1.6 ترليون دولار¹⁴.

ج_ الإرهابيون لمعلوماتيون:

وهم أفراد الجماعات الإرهابية بمفهومها التقليدي التي تعمل في شكل منظم، وتستعمل المعلوماتية فيما بينها الاتصال، كما سيستعملها للدعاية والدعوة إلى الانخراط في صفوفها والاعتداء على الأنظمة المعلوماتية للأفراد والحكومات المعادية لها بغرض ترويعها¹⁵.

د_ مجانين المعلوماتية:

أو كما عرفهم الأستاذ باركر parker بأنهم المبرمجون المجانين، وهم فئة ترتكب الجرائم المعلوماتية ضد النظم المعلوماتية دون سبب يذكر وبدون باعث محدد، وهي فئة حسب رأيه صعب الفهم والتحليل من حيث شخصيتها فأفعالها غير متوقعة وشاذة ولا حدود لـحـلـلـها¹⁶.

الخاتمة:

وفي ختام دراستنا نخلص إلى أن المجرم لمعلوماتي شخصية إجرامية ذات طبيعة ديناميكية غير مستقرة، قابلة للتغيير والتطور خصوصا نظرا لتطور النظم المعلوماتية والوسائل الإجرامية المعلوماتية، ومن هنا نخرج بعدة نتائج تدعم فكرة أن المجرم لمعلوماتي شخصية فريدة من نوعها وهي:

- شخصية المجرم لمعلوماتي شخصية تهدد بخطر إجرامي غير مرئي بالنظر إلى طبيعة إجرامه، فالمجرم لمعلوماتي يمكن أن يؤثر على الأمن العام من خلال إجرامه والتي وإن كانت تفقد للمظهر المادي ويلغى عليها الجاني المعنوي، وذلك بفعل الغزو لمعلوماتي لكافة نواحي الحياة اليومية للدول والشعوب والمجتمعات.
- كما أن المجرم لمعلوماتي يمكن أن يكون مزيجا بين كل أصناف مجرمي المعلوماتية، فيمكن له أن يكون من فئة الهاكر وبدافع إيديولوجي أو بدوافع إرهابية أو مالية، فالمجرم لمعلوماتي مجالات مختلفة ومفتوحة في مجال الجريمة المعلوماتية، تسمح له بتقمص أي شخصية إجرامية كانت، مادامت معرفته وشغفه بالنظم المعلوماتية قائمة ومستمرة.

التوصيات:

وفي ضوء النتائج السابقة التي أظهرتها الدراسة خلصت إلى بعض التوصيات وتتمثل في :
ضرورة تدريب وتأهيل أفراد الضبابة القضائية من العاملين من الإدعاء العام (النيابة) والقضاء على كيفية التعامل مع هذا النوع من الإجرام وتحقيق التعاون مع التقنيين مع أصحاب الخبرة، وذلك بعقد دورات تدريبية بشكل دوري ودائم للاستفادة من خبراتهم وإرشاداتهم، ابتداء من مرحلة الاستدلال وجمع الأدلة، وانتهاء بقرارات المحاكم.
محاولة الاستفادة من الإمكانيات التي يمتلكها المجرم لمعلوماتي وتوظيفها في خدمة المجتمع وفقا للقانون رقم 01/09 المتعلق بالعمل للنفع العام.

- ¹ _ حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، الإجرام لمعلوماتي، دار النهضة العربية، 2003، ص88.
- ² _ عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 80، 81.
- ³ _ قورة نائلة، المرجع السابق، ص56.
- ⁴ _ قورة نائلة، المرجع السابق، ص 54.
- ⁵ _ سامي الشوى، الغش لمعلوماتي ظاهرة إجرامية مستحدثة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص245.
- ⁶ _ يقول الأستاذ "باركر" وهو أحد أهم الباحثين الذين اهتموا بالجريمة المعلوماتية بشكل عام وبالمجرم لمعلوماتي بشكل خاص، أن الفاعل في هذه الجرائم لا يتصور أن سلوكه يمكن أن يتصف بالعمل الإجرامي، وأنه سيتبع ذلك توقيع عقاب إليه، فمن خلال لقائه بشخصين من المحكوم عليهم بسبب استعمال الحواسيب الخاصة بروسائهم لأغراض شخصية، وهو ما يندمج تحت جريمة الاستعمال غير المصرح به للنظام لمعلوماتي، ذكر المتهمان أن ما فعلاه هو سلوك شائع ومقبول في المؤسسة التي يعملان بها، وأن العاملين يقومون النظام لأغراض شخصية، بعضها لتحقيق ربح مادي، والبعض الآخر لمجرد التسلية في أوقات الفراغ، أنظر قورة نائلة، المرجع السابق، ص55.
- ⁷ _ قورة نائلة، المرجع السابق، ص 56.
- ⁸ _ عبد الفتاح بيومي الحجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص45.
- ⁹ _ ربيعي حسين، المجرم لمعلوماتي، شخصيته وأصنافه، مجلة العلوم الإنسانية، العدد40، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص295.
- ¹⁰ _ ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 296
- ¹¹ _ نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة2010، الطبعة الثانية، ص83.
- ¹² _ تركي عبد الرحمان المويشير، بناء نموذج أمني لمكافحة الجرائم المعلوماتية وقياس فعاليته، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2009، ص32.
- ¹³ _ ربيعي حسين، المرجع السابق، ص33.
- ¹⁴ _ تركي عبد الرحمان المويشير، المرجع السابق، ص 33
- ¹⁵ _ ربيعي حسين، المرجع السابق، ص298.
- ¹⁶ _ ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 298.

ملتقى وطني افتراضي

في إطار فرقة بحث prfu " الإستثمار في التكنولوجيات الجديدة الحيوية و المعلوماتية "

حول " تكنولوجيات الإعلام و الإتصال الآليات و التحديات "

جامعة الجزائر 01 / كلية الحقوق بسعيد حمدين

عنوان المداخلة : حماية المعلومات و البيانات في البيئة الرقمية

محور المداخلة : المحور الثالث (الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال)

من إعداد : حرات خديجة (طالبة دكتوراه ، سنة رابعة ، فرع الملكية الفكرية)

الهاتف : 07 94 45 41 06 البريد الإلكتروني : harratkhadidja2@gmail.com

الملخص :

إنّ انتشار استعمال تكنولوجيا المعلومات على كل المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية و العسكرية و السياسية و التعليمية و كذا مجال الإعلام و الإتصال ، و أدى هذا التنوع إلى تعدد احتمالات إنتهاكات و إستخدام هذه التكنولوجيات بدون وجه حق ، فلا شك أن التطور سرعة إنتشار تكنولوجيا المعلومات وضع تحديات جسيمة أمام الجوانب المختلفة من القانون العام و الخاص ، و خاصة قوانين الملكية الفكرية ، إذ أن ظهور منتجات جديدة أو صناعات جديدة كأشباه المواصلات ، و برامج الحاسب و الوسائط المتعددة و تواعد البيانات ، تستلزم خلق مبادئ و قواعد قانونية جديدة ، و تعتبر بعض القواعد و كذا المؤسسات التي كانت موجودة من قبل قابلة للتطبيق في المجالات الجديدة مع إدخال بعض التعديلات .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة 1

استمارة المشاركة:

المشارك الأول:

الإسم واللقب: مروة جزيري

الدرجة العلمية: سنة ثالثة دكتوراه

التخصص: قانون الملكية الصناعية

المخبر: الأمن الإنساني (واقع رهانات وآفاق)

المؤسسة المستخدمة: جامعة باتنة 1، (الجزائر)

البريد الإلكتروني: Meroua.djaziri@univ-batna.dz

المشارك الثاني:

الإسم واللقب: ميلود سلامي

الدرجة العلمية: أستاذ التعليم العالي

المؤسسة المستخدمة: جامعة باتنة 1، (الجزائر)

البريد الإلكتروني: Miloud.sellami@univ-batna.dz

المحور المشارك فيه - المحور الأول:

العنوان: ثورة ابتكارات الذكاء الاصطناعي الحديثة واسهاماتها في ميدان الاعلام والاتصال.

الملخص:

شهد العالم تطورات متسارعة في عالم التكنولوجيا، حيث ظهرت وسائل عديدة في مجال الابتكارات التي تدخل في صميم عناصر الملكية الصناعية باعتبارها تدخل في زمرة المبتكرات الجديدة، من بين ما أفرزته هذه التكنولوجيات الحديثة الذكاء الاصطناعي الذي حقق قفزة نوعية في عدة مجالات منها ميدان الطب وكذا الأمن بابتكار روبوت حربي والاعلام والاتصال وغيرها الذي أصبح نقطة اهتمام كافة المجتمعات، باعتبار أن وسائل الإعلام والاتصال سواء التقليدية أو الحديثة تساهم في تقريب العالم ومعرفة الأخبار وأهم الأحداث والتطورات بجعله قرية صغيرة، فساهم عالم الروبوت في رفع مستوى الإعلام والاتصال خاصة في ظل انتشار الأوبئة والأمراض منها وباء كوفيد 19 الذي أسفر عليه اضطراريا التعليم عن بعد والمحاكمة عن بعد وغيرها مما جعل ابتكارات الذكاء الاصطناعي تلاحم التطورات وجعله في مصف الصحافة أيضا، لأن من مبررات استخدامه هو ضمان عدم انتشار الأمراض داخل الأوساط والتجمعات البشرية، فتطبيق استراتيجية الذكاء الاصطناعي حقق نجاعة عبر كافة المستويات الذي يعتمد على خوارزميات معينة ناقلة للذكاء الإنساني عبر آلة.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، ميدان الإعلام والاتصال، الابتكارات، الثورة الرقمية.

الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم:

"تكنولوجيات الإعلام والاتصال الآليات والتحديات"

مداخلة بعنوان:

"الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

من الاعتداءات في البيئة الرقمية"

د.بن زايد سليمة أستاذة محاضرة قسم (أ)

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

د.حويشي يمينة أستاذة محاضرة قسم (أ)

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

مقدمة:

لقد أثار استخدام الانترنت العديد من المشاكل القانونية فيما يتعلق بحماية المصنفات الأدبية و/أو الفنية المتاحة عبر شبكة الانترنت ظهرت بظهور أنماط جديدة من الحقوق الفكرية المتصلة بالمعلوماتية وأنماط جديدة للاستغلال وتعد انتهاكات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية من بين الجرائم الأكثر انتشارا على شبكة الانترنت.

وما زاد من حدة هذه المشاكل قصور الاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاقية روما لحماية فناني الأداء واتفاقية جنيف وغيرها من الاتفاقيات على تقديم الحلول لهذه المشكلات، حيث أنها لم تعالج مسألة النشر الالكتروني للمصنفات والأداءات لذا فقد دعت الحاجة للبحث عن الحلول لمواجهة ما أسفر عنه التطور التقني من مشكلات على الصعيد العملي.

وبالرغم من تطرق بعض الاتفاقيات إلى القضايا التي يثيرها التطور المتمثل في استعمال التكنولوجيا الرقمية لا سيما على شبكة الانترنت إلا أنها لم تعالج كافة المسائل بصفة مفصلة مما أدى الى السعي من أجل توفير الحماية اللازمة من خلال إبرام المزيد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

مما يدعو إلى التساؤل عن كيفية معالجة المشرع الدولي للجرائم الواقعة على حق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية.

المبحث الأول: حماية المصنفات والأداءات بموجب الاتفاقيات الدولية

المتعلقة بمكافحة جرائم الانترنت

سيتم التعرض فيما يلي لكل من معاهدة بودابست وللاتفاقية العربية للجريمة المعلوماتية من أجل التعرف على الآليات التي وضعتها من أجل توفير الحماية اللازمة للمصنفات والأداءات في البيئة الرقمية .

المطلب الأول: آليات الحماية في ظل معاهدة بودابست

أبرمت معاهدة بودابست بتاريخ 23 نوفمبر 2001 بالعاصمة المجرية بودابست وقد دخلت حيز التنفيذ في جانفي 2004 وقد أبرمت هذه المعاهدة في إطار الاتحاد الأوروبي ووقعت عليها 26 دولة من دول الاتحاد الأوروبي إضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وكندا وجنوب أفريقيا. وهي مفتوحة لجميع الدول للانضمام إليها وتشتهر باسم معاهدة بودابست بشأن نظم لمعلومات والاتصالات.

فقد قامت الدول الأوروبية منذ الثمانينات بمحاولات من أجل اعداد مشاريع عمل لمواجهة الأنشطة الاجرامية والتهديدات المحتملة كالاختراق والانشطة الإجرامية الأخرى المتصلة بالحاسوب.

تهدف معاهدة بودابست إلى مساعدة الدول في مجال مكافحة جرائم الانترنت وذلك من خلال توحيد الجهود الدولية وقد فرضت على الدول الاعضاء سن الحد الأدنى من القوانين الضرورية للتعامل مع جرائم التقنية بما فيها جرائم التزوير وانتهاكات حقوق النسخ الرقمي وغيرها...

وقد نصت هذه المعاهدة على الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية وعلى وجه الخصوص حق المؤلف والحقوق المتصلة به بطريقتين: الأولى مباشرة عن طريق إلزام الأطراف باصدار تشريعات أو أية إجراءات أخرى يرى بأنها ضرورية لتجريم انتهاكات الملكية الفكرية المعروفة في القانون الداخلي وفقا للالتزامات التي تم التوقيع عليها في ظل

الاتفاقيات الدولية إذا ما ارتكبت هذه الأفعال عمدا وعلى نطاق تجاري وبواسطة نظام معلوماتي.

أما الطريقة الثانية للحماية فقد ظهرت من خلال بعض النصوص المتفرقة التي حددت فيها بعض الجرائم التي تمس بحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت والمتمثلة فيما يلي: جريمة النفاذ إلى النظم أو الدخول غير المشروع لها⁽¹⁾، جريمة الاعتراض غير القانوني⁽²⁾، جريمة الاعتداء على سلامة البيانات⁽³⁾ وسلامة النظام⁽⁴⁾، جريمة إساءة استخدام أجهزة الحاسوب⁽⁵⁾ وجرائم التزوير المتصلة بالحاسوب⁽⁶⁾.

أكدت هذه المعاهدة أيضا على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمكافحة جرائم المعلوماتية ومخاطرها وخصوصا في ظل انتشار حقوق الملكية الأدبية والفنية عبر شبكة الانترنت وعلى ضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمتابعة مرتكبي الجرائم المعلوماتية وكشفها وتوفير قواعد ملائمة للتحري والتحقيقي والضبط والتفتيش والمحاكمة.

ويلاحظ على هذه المعاهدة أنها شملت طوائف جرائم الكمبيوتر المتعارف عليها ووصفتها بجرائم التقنية الاقتصادية وجرائم الملكية الفكرية التي تستهدف المصنفات الرقمية وبالتالي فقد غطت ثلاث موجات تشريعية في حقل جرائم الكمبيوتر⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: آليات الحماية بموجب الاتفاقية العربية للجريمة المعلوماتية

أبرمت الاتفاقية العربية للجريمة المعلوماتية بتاريخ 21 ديسمبر 2010 بالقاهرة وقد كانت نتيجة جهود مشتركة للدول العربية في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية.

وقد وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهم المشترك المنعقد بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة وقد صادقت الجزائر⁽⁸⁾ على هذه الاتفاقية.

تضمنت هذه الاتفاقية 43 مادة موزعة على خمسة فصول: يتضمن الفصل الأول منها الأحكام العامة كالهدف من ابرام الاتفاقية وتعريف المصطلحات الأساسية الواردة فيها ومجالات تطبيقها وصون السيادة، الفصل الثاني منها مخصص للتجريم، الفصل الثالث

مخصص لمختلف الأحكام الاجرائية من تحفظ على البيانات المخزنة وتفتيش المعلومات وغيرها من المسائل الاجرائية، الفصل الرابع مخصص للتعاون القانوني والقضائي بين الدول الأطراف وتسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة، أما الفصل الخامس فمخصص للأحكام الختامية.

خصت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المعلوماتية فصلا كاملا وهو الفصل الثاني منها عدت فيه أنواع الجرائم وهي جريمة الدخول غير المشروع، وجريمة الاعتداء على سلامة البيانات، وجريمة إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات، جريمة التزوير⁽⁹⁾، الجرائم المنظمة⁽¹⁰⁾ الجرائم المتعلقة بانتهاك حق المؤلف والحقوق المجاورة⁽¹¹⁾ والاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الالكترونية⁽¹²⁾ وغيرها ...

ويعرف انتهاك حق المؤلف والحقوق المجاورة حسب قانون كل دولة طرف في الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الالكترونية وذلك إذا ارتكب الفعل عن قصد ولغير الاستعمال الشخصي وانتهاك الحقوق المجاورة لحق المؤلف أو كما تسمى بالحقوق ذات الصلة كما هي معرفة حسب قانون الدولة الطرف أيضا وذلك إذا ارتكب الفعل عن قصد ولغير الاستعمال الشخصي⁽¹³⁾.

نصت الاتفاقية العربية على حالتى الاشتراك والشروع فى الجرائم المذكورة أعلاه وتركت للدول الأطراف الحرية فى الاحتفاظ بحقها فى عدم تطبيق حالة الشروع⁽¹⁴⁾ فى ارتكاب الجرائم كليا أو جزئيا.

المبحث الثاني: حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

بموجب اتفاقيات الملكية الفكرية

سيتم التعرض لحماية المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة لمصنفاتهم وأداءاتهم في البيئة الرقمية من خلال التعرض لأحكام كل من اتفاقية تريبس ومعاهدي الويبو ومعاهدة بيجين.

المطلب الأول: حماية المصنفات والأداءات بموجب اتفاق تريبس

عقدت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) بتاريخ 15 أبريل 1994 بمراكش وتعد إحدى اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة التي حلت محل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات).

وقد أسفرت عنها جولة أورغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف الممتدة من سنة 1986 إلى غاية 1994 وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ الفاتح جانفي 1995.

وتعد أكثر الاتفاقيات المتعددة الأطراف شمولية إذ تغطي جميع موضوعات الملكية الفكرية على خلاف سابقتها.

تتكون هذه الاتفاقية من 73 مادة وديباجة تم فيها الاعلان عن الهدف من إبرامها وهو تحرير التجارة العالمية مع ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية وضمان ألا تصبح التدبير والاجراءات المتخذة لانفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة.

يضم الجزء الأول من اتفاقية تريبس الاحكام العامة والمبادئ الاساسية التي تقوم عليها الاتفاقية، بينما يعالج الجزء الثاني منها جميع الجوانب المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها أي المجاورة لها في القسم الأول وبقية حقوق الملكية الفكرية في بقية

الأقسام من الثاني الى الثامن ن أما الجزء الثالث منها فيتعلق بأحكام إنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

لقد أدخلت اتفاقية تريبس أحكاما جديدة تتعلق ببرامج الحاسب الآلي سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة التي اعتبرت أعمالا أدبية واعتبرت أن أي تجميع للبيانات أو أية مواد أخرى يعد في حد ذاته مصنفا محميا وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بحقوق الملكية المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها.

وقد أرسى اتفاقية تريبس جملة من المبادئ الأساسية المتمثلة في مبدأ المعاملة الوطنية⁽¹⁵⁾ والذي يرسى نوعا من المساواة بين مواطني الدولة المعنية والأجانب الذين ينتمون إلى دولة أخرى من الدول الأعضاء⁽¹⁶⁾.

وكرست مبدأ الحماية بين حداها الأدنى وحدها الأقصى⁽¹⁷⁾ الذي بمقتضاه تلتزم الدول الأعضاء بتعديل قوانينها الداخلية فيما يخص حدود الحماية⁽¹⁸⁾ بما تقضي به هذه الاتفاقية وكذا مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية والذي بمقتضاه يجب أن تمتد أية ميزة يمنحها طرف إلى مواطني طرف آخر لتشمل وبدون شروط مواطني كل الأطراف⁽¹⁹⁾.

أقر اتفاق تريبس جملة من التدابير والأحكام لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ومكافحة أي اعتداء يستهدفه هذه الحقوق لا سيما إعادة إنتاج وبيث المصنفات الأدبية و/أو الفنية المحمية دون الحصول على موافقة أصحاب الحقوق وكافة أعمال النسخ غير المصرح به من طرفهم عن طريق التكنولوجيا الرقمية.

لذا فقد فرض اتفاق تريبس على الدول الأعضاء حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بادخال تعديلات على قوانينها وجعلها متوافقة مع اتفاق تريبس وفرض اجراءات وتدابير مدنية وإدارية وفرض عقوبات جنائية لمواجهة القرصنة الالكترونية.

المطلب الثاني: معاهدي الانترنت

أثارت التكنولوجيا الرقمية وعلى وجه الخصوص شبكة الانترنت عدة اعتداءات على المصنفات والاداءات المحمية عن طريق القيام بأعمال النسخ والنشر والاطاحة والتوزيع في البيئة الرقمية دون الحصول على إذن من المؤلف أو فنان الاداء او منتج التسجيل الصوتي لذلك عملت الجهود الدولية والمنظمات العالمية لبحث إمكانية إيجاد أساليب متطورة في الحماية كفيلة بتوفير حماية أفضل لحقوق المؤلفين في ضوء التطورات الحديثة.

معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (WCT)

تبنت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)⁽²⁰⁾ معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف المبرمة بتاريخ 20 ديسمبر 1996 من أجل تدارك التطور التقني انضمت إليها الجزائر⁽²¹⁾.

وتعتبر معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف أو كما تعرف بمعاهدة الانترنت الأولى الاطار القانوني الدولي لحماية حقوق المؤلف على شبكة الانترنت وتمثل هذه المعاهدة اتفاقا خاصا في مفهوم المادة 20 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية⁽²²⁾.

وقد كان للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) دورا هاما في تحديد وتعزيز الحلول الدولية للمشاكل القانونية التي تفرضها التقنية الرقمية وبشكل خاص الانترنت⁽²³⁾ والناجمة عن النشر الالكتروني وما تحتويه مواقع الانترنت من حقوق تتعدى الممارسات التقليدية لحقوق الملكية الفكرية.

لقد تضمنت نصوص هذه المعاهدة المعايير الدولية التي تستجيب للتكنولوجيا الحديثة خاصة التكنولوجيا الرقمية، فأتناء المفاوضات التي سبقت إبرامها اقترح وضع معيار لحماية أنظمة ادارة حق المؤلف والحقوق المجاورة واسع النطاق بحيث لا يقتصر على

حماية المصنفات محل الحماية وإنما يجب أن يشمل السيطرة على التكنولوجيا⁽²⁴⁾ التي تسهل أو تتيح انتشار ونشر المصنفات محل الحماية.

وقد تناولت حق الاستنساخ، حق التخزين، حق التوزيع، الاستثناءات في المحيط الرقمي كما وسعت هذه المعاهدة نطاق حق النقل إلى الجمهور⁽²⁵⁾ وهذا بإقرارها بحق المؤلف في التمتع بالحق الاستثنائي في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأية طريق سلكية أو لاسلكية بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن أفراداً من المجتمع من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

تنص أحكام معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف المتعلقة بالالتزامات الخاصة بالتدابير التكنولوجية على أنه على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها⁽²⁶⁾ على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو على اتفاقية برن التي تمنع من مباشرة أعمال لم يأذن بها المؤلفون المعنيون أو تلك التي لم يسمح بها القانون.

إذ تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تأخذ وفقاً لأنظمتها القانونية التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة وتكفل الأطراف المتعاقدة أيضاً أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها المعاهدة بما فيها توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد ردعا لتعديات أخرى⁽²⁷⁾.

فبالنظر إلى صعوبة تحقيق الحماية القانونية للمصنفات الرقمية أو التي يتم نقلها عبر الوسائط الرقمية وبصفة خاصة الانترنت، فقد التجأ أصحاب الحقوق إلى توفير التدابير التكنولوجية⁽²⁸⁾ الكفيلة بهذه الحماية والى توفير معلومات لإدارة لحقوق.

على أن يقتصر دور المعاهدة والتشريعات الوطنية على توفير الاحكام اللازمة لتحقيق الحماية والانتفاع بالتدابير التكنولوجية وأنظمة إدارة المعلومات⁽²⁹⁾ المتعلقة بالحقوق أي المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلفه ومالك أي حق عليه.

معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT)

أبرمت معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي كسابقتها بتاريخ 20 ديسمبر 1996 وهي خاصة بالأداءات والتسجيلات الصوتية انضمت إليها الجزائر⁽³⁰⁾.

وقد جاءت هذه المعاهدة من أجل معالجة القصور الواضح في الاتفاقيات السابقة المتعلقة بالحقوق المجاورة لمعالجة المتغيرات التي جاءت بها التكنولوجيات الحديثة وعلى وجه التحديد التصدي للاعتداءات الواقعة على هذه الحقوق عبر شبكة الانترنت.

منحت معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي كلا من فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية الحق الاستثنائي بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأدائهم وتسجيلاتهم بأية طريقة أو بأي شكل كان، فاتفقت الآراء على أنه ما ينطبق عليها يطبق في المحيط الرقمي.

وتعتبر التسجيلات الصوتية متاحة للجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه كما لو كانت قد نشرت لأغراض تجارية.

كما فرضت على الأطراف المتعاقدة التي تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها فنانون الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو على اتفاقية برن والتي تسمح من مباشرة أعمال لم يصرح بها فنانون الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية.

تسري مدة حماية التسجيلات الصوتية حتى نهاية مدة خمسين (50) سنة على الأقل اعتبارا من نهاية السنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي او اعتبارا من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت إذا لم يتم النشر في غضون خمسين سنة من تثبيت التسجيل الصوتي.

المطلب الثالث: معاهدة بيجين

اعتمدت معاهدة بيجين المتعلقة بحقوق فناني الأداء على أداءاتهم السمعية البصرية بتاريخ 24 جوان 2012 خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بالصين وتناولت حقوق فناني الأداء في أوجه أدائهم السمعي البصري وقد جاءت لسد الفراغات التي تركتها معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

وقد جاءت معاهدة بيجين نتيجة أزيد من إثني عشر (12) سنة من المفاوضات تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وتتميز بمرونتها حيث أنها تسمح لكثير من الدول بالانضمام إليها ومن بينها الجزائر⁽³¹⁾.

وقد دخلت المعاهدة حيز التنفيذ بعد ثلاثة (03) أشهر بعدما استكملت ثلاثون دولة شروط الانضمام إليها.

تمنح الحماية بموجب هذه المعاهدة لفناني الأداء في المصنفات السمعية البصرية من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة حقوقا مالية على أوجه أدائهم المثبتة في شكل تسجيلات سمعية بصرية والمتمثلة في: حق الاستنساخ، حق التوزيع، حق التأجير، حق إتاحة الأداء وحددت مدة الحماية بخمسين (50) سنة على الأقل.

كما تمنح هذه المعاهدة أيضا حقوقا معنوية لفناني الأداء في المصنفات السمعية البصرية تتمثل في الحق في الأبوة وهذا عندما تستلزم طريقة استعمال الأداء أو تنفيذه ذكر

الاسم وكذلك حق احترام سلامة المصنف أي الحق في معارضة كل تغيير أو إضافة أو أي تعديل آخر وكذا المساس بسمعة فناني الأداء.

كما تلزم المعاهدة الأطراف المعاهدة بالنص في قوانينها على جزاءات قانونية توقع ضد التحايل على التدابير التكنولوجية مثل التشفير الذي يطبقه فنانون الأداء لدى ممارسة حقوقهم وضد أي حذف أو تغيير في المعلومات الضرورية مثل بعض البيانات التي تسمح بتعريف فناني الأداء وأدائه أو منتج تثبيت السمعي البصري اللازم لإدارة حقوقهم المذكورة مثل الترخيص وجني الإتاوة وتوزيعها.

ومن الجدير بالذكر أن الالتزامات الخاصة بتدابير الحماية التكنولوجية لا لا تنطبق على الأداء غير المحمي أو ذلك الذي لم يعد محميا بموجب القانون الوطني لانفاذ هذه المعاهدة دون الإخلال بالحماية القانونية للمصنف السمعي البصري الذي تم فيه تثبيت الأداء.

الخاتمة :

لقد أدى التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات أمام قرصنة التسجيلات السمعية والسمعية البصرية لمزيد من الانتهاكات لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأمر الذي أدى إلى تكاتف الجهود الدولية والاقليمية لمواجهة هذا النوع من الجرائم ذات البعد الدولي التي لا تكفي القوانين الوطنية لوحدها لمواجهتها.

ويعد مبدأ التعاون الدولي الحل المناسب لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية نظرا لملاءمته لطبيعة هذه الجرائم العابرة للحدود لذا فقد كالت الجهود الدولية والاقليمية بإبرام معاهدة بودابست تحت اشراف المجلس الاوربي والاتفاقية العربية وتكلفت جهود منظمة الويبو بإبرام معاهدي الانترنت نظرا لأهميتهما المتمثلة أساسا في مواجهة التحديات التي تطرحها التكنولوجيا الرقمية وتعتبر هذه الاتفاقيات الدولية الاطار القانوني الدولي لحماية حقوق المؤلف عبر شبكة الانترنت.

وقد فرضت هذه الاتفاقيات على كل طرف أن يتبنى الاجراءات التشريعية أو أية اجراءات أخرى يرى أنها ضرورية لتجريم انتهاكات الملكية الفكرية المعروفة في قانون ذلك الطرف تبعا لقانونه الداخلي وفقا للالتزامات التي تم التوقيع عليها في ظل الاتفاقية العالمية لحق المؤلف واتفاقية برن واتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية باستثناء أي حق

معنوي ممنوح بواسطة هذه الاتفاقية إذا ما ارتكبت هذه الأفعال عمدا وعلى نطاق تجاري بواسطة المعلوماتية.

إن فعالية الحماية القانونية تعتمد دون شك على فعالية الحماية التقنية في ظل شبكة عالمية لا تعرف الحدود الجغرافية ولا وجود فيها لسلطة مركزية لذا فقد وفر المشرع الدولي مستوى أعلى من الحماية القانونية للحماية التقنية نظرا لتطور أساليب تكنولوجيا مضادة تهدف إلى إبطال مفعول التدابير التكنولوجية الحمائية.

إن توفير حماية فعالة للمصنفات والأداءات في البيئة الرقمية التي تشهد اعتداءات متزايدة عليها يقتضي:

- تكثيف التعاون الدولي والاستفادة من تجارب وخبرات الدول المتطورة في مكافحة الجرائم المعلوماتية.
- تعزيز دور المنظمات الدولية والاقليمية الرامية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- تحيين التشريعات الوطنية لا سيما بخصوص تجريم التحايل على الوسائل التقنية.
- إدارة الحقوق الرقمية من خلال جمعيات حق المؤلف.
- التوجه نحو الآليات التقنية مع حمايتها القانونية.
- ضرورة تفعيل الأقطاب المتخصصة في الملكية الفكرية
- فرض الجزاءات المناسبة كتعويض للأصحاب الحقوق.
- ضرورة تدريب القضاة وضباط وأعوان الشرطة القضائية على كيفية التعامل مع الجرائم المعلوماتية بإقامة ندوات تدريبية بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

الهوامش:

- (1)-المادة 02 من معاهدة بودابست.
- (2)-المادة 03 من معاهدة بودابست.
- (3)-المادة 04 من معاهدة بودابست.
- (4)-المادة 05 من معاهدة بودابست.
- (5)-المادة 06 من معاهدة بودابست.
- (6)-المادة 07 من معاهدة بودابست.
- (7)-عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم الكمبيوتر والانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص 136.
- (8)-مرسوم رئاسي رقم 14-252 مؤرخ في 08 سبتمبر 2014 ، جريدة رسمية عدد 57.
- (9)-المادة 10 من الاتفاقية العربية.
- (10)-المادة 16 من الاتفاقية العربية.
- (11)-المادة 17 من الاتفاقية العربية.
- (12)-المادة 18 من الاتفاقية العربية.
- (13)-المادة 17 من الاتفاقية العربية.
- (14)-المادة 19 من الاتفاقية العربية.
- (15)-المادة الثالثة من اتفاقية تريبس.
- (16)-محمد حسام لطفي، أثر اتفاقية تريبس على التشريعات الخاضعة لحق المؤلف والملكية الصناعية في البلدان العربية، بحث مقدم بمؤتمر الويبو الإقليمي عن الملكية الفكرية الذي نظّمته المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الحكومة اللبنانية ن بيروت 21 و 22 أبريل 1998، ص3.
- (17)-المادة الأولى من اتفاقية تريبس.
- (18)-جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000، ص 28.
- (19)-مصطفى أحمد مصطفى، المفاوض المصري وحقوق الملكية الفكرية، معهد التخطيط العربي، مارس 1993، ص22.
- (20)-منظمة تابعة للأمم المتحدة تعمل من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية مهمتها فرض احترام الملكية الفكرية في العالم بأسره.
- (21)-مرسوم رئاسي رقم 13-123 المؤرخ في 03 أبريل 2013 ، جريدة رسمية عدد 27 الصادرة بتاريخ 22 ماي 2013.
- (22)-فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2014، ص 120.
- (23)-دليل الويبو للملكية الفكرية، منشورات الويبو، جنيف، 2004، ترجمة المجمع العربي للملكية الفكرية، عمان، الأردن، 2006، ص 18.
- (24)-حسن جميعي، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، عمان من 06 إلى 08 أبريل 2004، ص 11.
- (25)-المادة 08 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.
- (26)-المادة 11 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.

- (27)-المادة 23 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.
- (28)-يقصد بها التكنولوجيا المخصصة للحد من المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأهمها التشفير، التوقيع الرقمي، الجدران النارية..
- (29)- حسن جميعي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، القاهرة من 13 إلى 16 ديسمبر 2004، ص 13.
- (30)-مرسوم رئاسي رقم 13-124 مؤرخ في 03 أبريل 2013، جريدة رسمية عدد 28، مؤرخة في 26 ماي 2013.
- (31)-مرسوم رئاسي رقم 17-147 مؤرخ في 20 أبريل 2017 متضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري المعتمدة في بيجين بتاريخ 24 جوان 2012، جريدة رسمية عدد 26، مؤرخة في 23 أبريل 2017.

الاسم واللقب: بن زيان قوريدة

الصفة : طالب دكتوراه

الفرع : قانون اقتصادي

جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق

رقم الهاتف: 0696962292

الايمل : gouridabenziane1974@gmail.com

عنوان المداخلة: الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

تاريخ الملتقى : 01 جوان 2022

الاسم واللقب: بن زيان قوريدة

الصفة : طالب دكتوراه

الفرع : قانون اقتصادي

جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق

رقم الهاتف : 0696962292

الايمل : gouridabenziane1974@gmail.com

عنوان المداخلة: الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

تاريخ الملتقى : 01 جوان 2022

المخلص :

ان هذا العنوان المبتدئ بكلمة توحى بالخطر وتبعث الريبة في النفوس يستوجب فهم ماهية الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال التي ظهرت في العصر الحديث وتطورت مع تطور التكنولوجيا سواء في أشخاص مرتكبيها (طبيعيين أو معنويين) وفي غاياتها وأساليبها باستخدام اخر ما توصلت اليه التقنية من وسائل مادية او أنظمة وبرامج حاسوبية وأجهزة تقنية متعددة، الا أن هذا الفرع لا يعترى كل الناس فهناك من يعتبرها مجرد سلوك غير مشروع لا يتطلب تصنيفا خاصا.

ونظرا لأهمية الموضوع وتضارب أحكام القضاء الذي طبق الأحكام التقليدية وجب علينا معالجة الموضوع في محورين.

الأول: ماهية الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وأنواع الجرائم المتصلة بها ومعالجة المشرع الجزائري لها. وكيف صنف هذه الجرائم والعقوبات المسلطة على مرتكبيها.

وفي المحور الثاني: اليات الحماية المتمثلة في الهيئات الوطنية المكلفة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال. ومدى فعاليتها في اتخاذ الاجراءات الوقائية نظرا لطبيعة هذه الجرائم.

وفي الخاتمة نتطرق الى اجتهادات المشرع الجزائري في مجال سد القصور في الجوانب الإجرائية كالاختصاص الإقليمي للسلطة القضائية في متابعة الجرائم التي تمس الأمن الوطني والمصالح الاستراتيجية والمتابعة الدولية للمجرمين والتكامل بين هيئات الوقاية والسلطات القضائية في التحقيقات المختصة بهذه الجرائم.

الاقتراحات: الموازنة بين الوقاية واحترام الحرية الشخصية، موازنة أدلة الإثبات، الوضوح القانوني في تحديد الجريمة، مرونة القواعد القانونية مع المستجدات التقنية.

مقدمة :

انتقلت التكنولوجيا من مجرد رفاهية الى وسيلة حياة وسبب من أسبابها فهي التي توفر مقومات الحياة الأساسية أو تساهم في توفيرها للبشرية بصفة دائمة وكافية.

فالتبيعة الإنسانية المتمثلة في البحث عن التعايش الاجتماعي والتواصل جعلت الانسان يكرس كل خبرته لتوفير وسائلها المتمثلة في وسائل الاتصال والاكتشاف وتبادل المعرفة.

كما استعملت التكنولوجيا في تسهيل حياة الناس وضمان حقوقهم ظهرت بعض الممارسات والأفعال التي مست حقوق الأفراد والجماعات وأمن الدول فكان ضروريا إيجاد شرعة تواكب التطور وتكافح الأفعال الماسة بهذه الحقوق أو تقي منها وتعطيها وصف التجريم.

إن هذا الوصف الذي يوحي بالخطر ويبعث الريبة في النفوس يستوجب فهم ماهية الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال التي ظهرت في العصر الحديث وتطورت مع تطور التكنولوجيا، سواء في أشخاص مرتكبيها أو في غاياتها وأساليبها باستخدام آخر ما توصلت إليه التقنية من سائل مادية أو أنظمة وبرامج حاسوبية وأجهزة تقنية متعددة.

ومن هنا يمكن معالجة الموضوع في محورين.

المحور الأول: ماهية الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وأنواع الجرائم المتصلة بها، ومعالجة المشرع الجزائي لهذه الجرائم والعقوبات المسلطة على مرتكبيها.

أما المحور الثاني: اليات الحماية المتمثلة في الهيئات الوطنية المكلفة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، ومدى فعاليتها في اتخاذ الاجراءات الوقائية نظرا لطبيعة هذه الجرائم.

وما سأتناوله في هذه المداخلة وأركز عليه هو:

المحور الأول أي ماهية الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

في ظل الثورة المعلوماتية والتطور السريع للوسائل التكنولوجية الجديدة ظهرت العديد من الإشكالات القانونية في المعاملات التي يقوم بها الأفراد باستخدام الأنظمة الحاسوبية، مما جعل التشريعات الجنائية تسعى لتطوير تشريعاتها لتواكب هذا التطور لتحد من الاعتداءات على الحقوق، وحظيت باهتمام كل الدول لما لذلك من تأثير على الفرد والدولة.

هذا ما جعل المشرع الجزائي يتابع المستجدات ويتعامل معها من خلال إيجاد التشريعات المناسبة من أجل على حقوق الفرد والدولة.

والتساؤل الذي يقدم نفسه كيف عالج المشرع الجزائري الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وماهي العقوبات المتصلة بها.

في إطار هذه المداخلة نشير الى أن فقهاء القانون الجنائي لم يتفقوا على تسمية واحدة، فمنهم من سماها، الجريمة الالكترونية والجريمة المعلوماتية والغش المعلوماتي او جرائم الاعتداء على معطيات الحاسب الالي وجرائم الانترنت،¹ أما المشرع الجزائري فقد سماها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات.²

1. تعريف الجريمة المعلوماتية:

لقد تعددت التعاريف بشأن هذه الجرائم حسب المعايير المعتمدة في كل مذهب يرجع ذلك الى الاختلاف في التسمية في حد ذاتها.

- أسباب اختلاف التسمية: يرجع الى تظر التكنولوجيا عبر الزمن وارتباطها بتقنية المعلومات، فقد سميت ب: أ- اساءة استخدام الكمبيوتر، ب- احتيال الكمبيوتر، ج - الجريمة المعلوماتية، د - جرائم الكمبيوتر، هـ - الجريمة المرتبطة باستخدام الكمبيوتر- جرائم التقنية العالية، ي - جرائم الهاكرز، ك - سبير كرايم .

أ - التعريف الضيق: "كل فعل غير مشروع يكون العلم بالتكنولوجيا الحاسوبية الالية بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية ولملاحقته والتحقيق فيه من ناحية أخرى". وحسبه يجب توافر معرفة كبيرة بتقنيات الحاسوب لارتكابه وكذا ملاحقته والتحقيق فيه.³ وهناك تعريف اخر "الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب أو باعتباره الأداة الرئيسية".

وعرفت بأنها "الجرائم التي تلعب فيها بيانات الكمبيوتر والبرامج المعلوماتية دورا هاما، أو الجرائم التي يستخدم فيها الحاسوب باعتباره أداة رئيسة".⁴

المؤاخذ على هذه التعاريف عدم إحاطتها بكل جوانب الجريمة وأخذها بجانب واحد من جوانب الجريمة فبعضها ركز على الوسيلة والبعض على الموضوع والبعض الاخر أخذ بمعيار النتيجة

ب - التعريف الموسع: "هي كل فعل أو امتناع عمدي، ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية بهدف الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية". و"استخدام الحاسب

كأداة لارتكاب الجريمة، بالإضافة الى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحاسوب المجني عليه أو بياناته "5.

كما تمتد هذه الى الاعتداءات المادية على الجهاز نفسه أو المعدات المتصلة به، وكذلك الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان وكذا الحاسبات الالية.

تعريف المنظمات الأوربية: كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي الى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية الالكترونية"6.

تعريف توصيات مؤتمر الأمم المتحدة سنة 2000:"الجريمة التي يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوبي، والجريمة تشمل جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية "7.

ج - تعريف المشرع الجزائري: تأثر المشرع الجزائري بالتشريعات الأجنبية فنجده ضمن الجريمة المعلوماتية في قانون العقوبات أو بموجب نصوص خاصة ويعتبر الشرط الأول للبحث في توافر جريمة الاعتداء على نظام المعالجة "نظام المعالجة الالية للمعطيات ".

المشرع الجزائري اصطلح على تسمية الجريمة المعلوماتية بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وتبنى ما جاء في التعريف الذي جاءت به الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي المادة 2 من القانون 04/09 "الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال :جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات المحدد في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية"8. وتكون الجريمة أيضا الجرائم المرتكبة عن طريق أي نظام منفصل أو مجموعة متصلة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة الية للمعطيات تنفيذاً لبرنامج معين . ومنه نجد أن المشرع الجزائري اعتمد على عدة معايير.

1- معيار الوسيلة، وسيلة الجريمة (نظام الاتصال الالكتروني).

2- موضوع الجريمة (المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعلومات).

3 - الفانون الواجب التطبيق (الركن الشرعي للجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات).

4- كما أنه حدد نطاق الجريمة المعلوماتية (في نظام معلوماتي أو يسهل ارتكابها عليه).

2. أركان الجريمة المعلوماتية:

أ - الركن الشرعي: يقوم الركن الشرعي للجريمة على النص التشريعي طبقاً لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " 9.

وقد تضمن القسم السابع مكرر من الفصل الثالث من القانون 15/04 الجريدة الرسمية 71 المادة 394 مكرر 07 ذكر 8 أنواع من الاعتداءات.

ب - الركن المادي:

1 - الدخول والبقاء غير المرخص بهما في النظام. المادة 394 مكرر الصفحة 11 من الجريدة الرسمية 71 سنة 2004. اعتبر المشرع مجرد الدخول غير المرخص جريمة دون شرط النتيجة الاجرامية وغير الصدفة والخطأ. ويعتبر تدبيراً تحفظياً. 10.

البقاء يقصد به استمرار التواجد داخل نظام المعالجة دون إذن بعد الدخول الخطأ أو الصدفة رغم علمه بأن بقاءه غير مرخص به المادة 394 مكرر وضاعف العقوبة اذا ترتب على ذلك تخريب نظام تشغيل المنظومة.

2 - الاعتداء على معطيات المعالجة الآلية: الاعتداء الذي يهدف للأضرار بمعلومات الكمبيوتر أو وظائفه ويحدث ذلك بعد تجاوز مرحلة الدخول والبقاء في نظام المعالجة له شكلان:

الاعتداء على المعطيات الداخلية للنظام: المادة 394 مكرر 1 قانون العقوبات

- ادخال معطيات جديدة - المحو "الازالة" من المعطيات المسجلة على دعامة داخل نظام المعالجة الآلية أو نقل جزء من المعطيات من الذاكرة - التعديل: تغيير المعطيات داخل نظام المعالجة . ولا يشترط اجتماع الصور السابقة .

ميز المشرع بين الدخول والبقاء لأنه يمكن اقتراف هذه الأفعال عن بعد كاستخدام القنابل المعلوماتية و برامج الفيروسات .

3 - الاعتداء على المعطيات الخارجية للنظام: ويقصد بها المعطيات الخارجية لنظام المعالجة التي لها دور في تحقيق نتيجة معينة ، المادة 394 مكرر 2 .

أ - تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها جرائم منصوص عليها في هذا القسم .

ب - حيازة أو انشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من
أجرة الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .11

4 - الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية : لقد أغفل المشرع الجزائري وضع نص
صريح خاص بتجريم الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، غير أنه يمكن
استخلاص ذلك من نص المادة 394 من قانون العقوبات وذلك باستعمال برامج الفيروسات
وبرامج القنابل المعلوماتية للتعطيل ، تعطيل الأجهزة أو شبكة الاتصال أو الكيانات
المنطقية للنظام والبرامج باستخدام الفيروسات مما يؤدي الى عرقلة سير النظام .

الإفساد: احداث خلل في سير النظام بحيث يعطي نتائج غير تلك الواجب الحصول عليها.

- سوى المشرع الجزائري في الاشتراك بين الفاعل الأصلي والمشارك.12

- في القسم السابع من قانون العقوبات سلط عقوبات أصلية (الحبس والغرامة) ، وعقوبات
مكملة (مصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة مع امكان اغلاق المحلات
المستغلة)

- شدد المشرع على الشخص المعنوي بالعقوبة المالية بمضاعفتها 5 مرات ضعف
الشخص الطبيعي.

ج - الركن المعنوي: وهو العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها.

القصد الجنائي : الهدف الفوري المباشر من سلوك الاجرامي و ينحصر في حدود تحقيق
الغرض من الجريمة .

القصد الجنائي الخاص : لا يكفي مجرد تحقيق الغرض من الجريمة بل يتعدى الى نوايا
المجرم من الاضرار اللاحقة للجريمة الاصلية .13

• القصد الجنائي متوافر في جميع الجرائم المعلوماتية دون استثناء، وهناك استثناءات
مثل تشويه الصومعة عبر الانترنت .14

الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال في ظل النصوص القانونية الأخرى :
تدارك المشرع الجزائري في القانون 04/09 ما أغفله من المعالجة الآلية في المواد 394 مكرروما بعدها .

- المنظومة المعلوماتية هي أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذًا لبرنامج معين .
المعطيات المعلوماتية هي عملية عرض المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية .

- مجال تطبيق القانون وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، وفي هذا القانون مع مراعاة سرية المراسلات والاتصالات طبقا لمقتضيات حماية النظام العام أو مستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية ووضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية و تجميع و تسجيل محتواها و القيام بإجراءات تفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية .

القانون ينص على حالات المراقبة الإلكترونية و إجراءات التفتيش والتعاون والمساعدة القضائية الدولية واختصاص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني عندما يكون مرتكبها اجنبي يمس أو يستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني .15
الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 لحق المؤلف و الحقوق المجاورة .

عرف المشرع المصنف الأدبي و الفني في المادة الأولى من الأمر 14/73 ونصت المادة 2 على المصنفات التي تشملها حماية حق المؤلف دون ذكر حماية البرامج المعلوماتية و في تعديل قانون حق المؤلف بمقتضى الأمر 10/97 و 05/03 أدرج المشرع الجزائري برامج الاعلام الآلي ضمن المصنفات الأصلية حسب نص المادة 4 من الأمر 05/03 " تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية و فنية المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية و البحوث العلمية و التقنية و الروايات و القصص و القصائد الشعرية و برامج الحاسوب "

الخاتمة:

يرجع تطور الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال الى التطور السريع لتقنية المعلومات والوسائل المستخدمة فيها، مما أكسبها لونا وطابعا غير مستقر ولا ثابتا مما يميزها عن الجرائم التقليدية، ومن ناحية أخرى فإن اختلافها من حيث الأفعال الاجرامية أكسبها خصوصية غير عادية.

إن متابعة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والكشف عنها من الصعوبة بما كان لأنها لا تترك أثرا ظاهرا للعيان بعد ارتكابها إلا بعد ظهور نتائجها وأثرها مما يحتاج الى خبرة فنية عالية ويصعب على المحقق التقليدي التعامل معها، وكذلك اعتمادها على التضليل والخداع لأن مرتكبيها يتميزون بالذكاء العالي والخبرة التقنية في مجال علوم التكنولوجيا والاتصال وأيضا في نطاق ممارستها، العالمية والوسيلة الرئيسة المتمثلة في الشبكة العنكبوتية مما يطرح إشكالات تحديد دولة الاختصاص وغير ذلك ، أضف إلى ذلك التستر لمنع الإساءة الى السمعة في أوساط مجتمع الأعمال .

وفي سبيل مواجهة الجريمة المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال نرى أن المشرع الجزائري رصد مجموعة من الضمانات والاليات التي ضمنها في تعديلات متكررة لتواكب التطور في مواجهة صعبة إلا أنها تبقى غير كافية في ظل عدم تهيئة البيئة التقنية الكفيلة بالتحقيق والبحث في الجريمة وتصنيفها.

تبنى المشرع الجزائري التوسع في الاختصاص الاقليمي للسلطة القضائية في متابعة جرائم تمس أمن الدولة وكذلك في القانون 04-09 تطرق الى طرق التحري في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ب المراقبة الالكترونية للاتصالات وتفتيش نظم المعلومات ونصب هيئات للوقاية منها.

*إن مراقبة الاتصالات الالكترونية وتفتيش نظم المعلومات من أهم أخطر الإجراءات التي تمس بالحرية الخاصة مما يستوجب وضع قيود قانونية لتبرير اللجوء الى هذه الإجراءات.

*يجب تحديد وبدقة السلوكيات المجرمة والابتعاد عن التعبيرات القابلة للتأويل.

*وضع قواعد قانونية تحدد النمط العام للأفعال المجرمة التي تمس بالحقوق بصفة عامة وغير محددة لأن الأفعال الاجرامية المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال متسارعة ولا يمكن جعل القواعد القانونية محصورة ولا يمكنها مجارة المتغيرات اليومية.

الهوامش :

- 1- ياسمينة بونعارة ، الجريمة الإلكترونية ، مجلة المعيار ، العدد 39 ، كلية أصول الدين ، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، جوان 2015، ص 3،4،5
- 2- المادة 2الفقرة أ من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009 ، ج، ر، عدد 47 متضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ومكافحتها ، صادرة في 16 أوت 2009 .
- 3- نائلة قورة ، جرائم الحاسب الاقتصادية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2003 ، ص 21 .
- 4 - حنان ربحان مبارك المضحاكي ، الجرائم المعلوماتية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2014 ، ص 25.
- 5- زيوش عبدالرؤوف ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية العدد الثالث ، المجلد الرابع ، سنة 2019 ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، مقال منشور بتاريخ 2019/9/1، ص 131 .
- 6- زيوش عبدالرؤوف ، المرجع السابق ، ص 131 .
- 7- زيوش عبدالرؤوف ، المرجع السابق ، ص 131
- 8- المادة 2 من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009 ، ج، ر، عدد 47 متضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ومكافحتها ، صادرة في 16 أوت 2009 .
- 9- المادة الأولى من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم
- 10- المادة 394 مكرر من القانون رقم 04 / 15 المتضمن تعديل قانون العقوبات .
- 11- المادة 394 مكرر 2 من القانون 15/04 ، مرجع سابق .
- 12- براهيمي جمال ، مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، العدد 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، نوفمبر 2016 ، ص 136، ص 138.
- 13- زيوش عبدالرؤوف ، المرجع السابق ، ص 137 .
- 14 - المادة 394 مكرر من القانون 15/04 ، مرجع سابق.
- 15- القانون 22/06 يحدد نشاط الضبطية القضائية بإجراءات خاصة لمواجهة بعض الجرائم .

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق – سعيد حمدين

ملتقى وطني

"تكنولوجيا الاعلام والاتصال الآليات والتحديات "

01 جوان 2022

مداخلة بعنوان:

"الملكية الفكرية في مواجهة تكنولوجيا الاعلام والاتصال، حالة الجزائر"

د . نوال لاراري

كلية الحقوق، جامعة تيبازة، الجزائر

الملخص:

عرفت التكنولوجيا في السنوات الأخيرة تطورا كبيرا وبسرعة فائقة ، فتعددت التقنيات الجديدة للتسجيل السمعي و السمعي البصري للنصوص والصور، كما خلقت التكنولوجيا الرقمية فضاءات هائلة لتخزين و نشر المعلومات ، وفتحت آفاقا لاسابق لها في مجال الاتصالات وسمحت بازدهار الصناعة الثقافية واستغلال المصنفات على نطاق عالمي بفضل الانترنت. هذا التطور التكنولوجي الكبير بطبيعة الحال كان بليغ الأثر على شتى مجالات الحياة ، فأثر في عدة ميادين : الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي وحتى القانوني، حيث توجب على القوانين أن تساير هذا التطور وتتأقلم في تشريعاتها مع المعطيات الجديدة: فتوجب على القانون المدني إقرار التوقيع و العقود الالكترونية ، كما تحتم على القانون التجاري تنظيم التجارة الالكترونية ، والنص على الجريمة المعلوماتية أو جرائم الاعلام الآلي في القوانين الجنائية ، قانون الصحة والاتصالات ...

ومن بين اكثر القوانين تأثرا بتكنولوجيا الاعلام والاتصال الملكية الفكرية، التي تقع عليها تحديات كبيرة بين ضرورة الحفاظ على مستوى مناسب من الحماية لهذه الحقوق في البيئة الرقمية، وضرورة اتاحة المعرفة والثقافة جهة مقابلة .

مقدمة:

أحدثت الثورة الرقمية أثارا عميقة على حياة البشرية في جميع المجالات، لم يفلت منها بطبيعة الحال وكغيره من المجالات المجال القانوني، حيث أصبح من المحتم على القوانين ان تواكب نصوصها التطورات التكنولوجية الكبيرة التي يشهدها العصر حتى لا تكون نصوصا عديمة الجدوى وتتمكن من تنظيم مختلف المعاملات والأنشطة بين أفراد المجتمع. وهكذا لجأت الدول الواحدة تلو الأخرى النا لتشميمير عن الاكمام لعصرنة تشريعاتها بما يواكب التطورات الحاصلة، خاصة مع ما شهده العالم مع بداية الألفية الثالثة من انفجار لتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وقد شملت هذه العصرنة كل من التشريعات الداخلية والدولية على حدّ سواء، ولانّ الجزائر دولة على وعي تامّ بالدور الذي يمكن ان تلعبه تكنولوجيا الاعلام والاتصال في تطورها الاجتماعي والاقتصادي، فقد تحمّلت منذ سنة 2000 مساعيومجهودات كبيرة من أجل ادماج تكنولوجيات الاعلام والاتصال في مختلف القطاعات، حتى تتمكن من استغلال كل الفرص التي تتيحها التكنولوجيا لإنعاشوازدهار النمو الاقتصادي للبلد، والدخول في الديناميكية العالمية لبناء مجتمع المعلومات والمعرفة.

وفي هذا الاتجاه عمل المشرع الجزائري جاهدا من أجل تكييف الكثير من قوانينه مع هذه المعطيات الجديدة: القانون الجنائي، المدني، التجاري، الصّحة، الاتصالات، وقانون المؤلف بطبيعة الحال.

ولهذا فقد أدرجت الجزائر بدورها نصوصا جديدة لتعصرن تشريعاتها بما يتطلبه مجتمع المعلومات، حيث قامت بإقرار الإثبات والتوقيع الالكتروني في القانون المدني، وادمجت نصوصا متعلقة بالتجارة والدفع الالكتروني في القانون التجاري، ومواد حول الجرائم المعلوماتية وكيفية الوقاية منها ومكافحتها في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، كذلك في ما يتعلق بمجال الصحة أين تمّ الاعتراف بجرائم جديدة مرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة فيما يخص التأمين الصحي باستخدام البطاقة الالكترونية للتأمين الصحيوغيرها من المجالات التي

كان للتطورات التكنولوجية اثر كبير عليها كمجال الاتصالات السلكية واللاسلكية أو الأمن...الخ.

ومن بين اكثر القوانين تأثرا بالثورة الرقمية من دون شك الملكية الفكرية، هذه الأخيرة التي شهدت تغيرات كبيرة بشأن ظهور أنواع جديدة من المصنفات بخصوصيات تثير العديد من الإشكالات فيما يخص حمايتها بموجب قوانين الملكية الفكرية مثل قواعد المعطيات، بالإضافة الى التأثير على مفاهيم عريقة في مجال الملكية الفكرية، فما كان مفروغا منه أصبح اليوم محلّ جدال وتساؤل كما هو الحال بالنسبة لمفهوم الاصاله وصعوبة تطبيقه كميّار للحماية بالنسبة لبرامج الاعلام الآلي مثلا، تحولات هائلة بشأن طرق استنساخ ونشر المصنفات الفكرية حيث أصبح الاستنساخ ونشر المصنفات الكترونيا يسيرا، غير مكلف وذي مدى عالمي،

بالإضافة الى مسألة اندماج الحقوق المادية للمؤلف "حق الاستنساخ" و "حق الإبلاغ" وعدم إمكانية التمييز بينهما في العالم الرقمي كتبدلات فرضتها التكنولوجيا الحديثة في مجال الملكية الفكرية.

غير ان مسألة تأثير التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال على التوازن بين مصلحة أصحاب الحقوق والجمهور (المستعملين) هي بجدّ أهم تلك النقاط جميعا، اذ يعتبر هذا التوازن الأساسي الذي يقوم عليه نظام الملكية الفكرية عموما، وحقوق المؤلف خصوصا، عماد هذا النظام وجداره الحامل، ينهار النظام كلّه إذا تمت زعزعته

وقد تمّ الاخلال به وبصفة واضحة في إطار علاقة متعدّية تربط بين ظهور وانتشار "الثورة الرقمية" التي سنحت "بازدياد عمليات التعدي على الملكية الفكرية" في هذا المحيط الجديد الذي أصبح يفلت من القواعد الكلاسيكية، لاسيما في عهده الأوّل، ممّا أدّى الى العمل على تشديد حماية الملكية الفكرية بمختلف الطرق والوسائل، حتى وقع خلل فادح في ميزان التوازن بين مصالح أصحاب الملكية الفكرية وحق الجمهور في الاعلام.

فهل تتمكن حقوق المؤلف من التأقلم مع التحديات الجديدة للتكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال دون الاخلال بالتوازن مع الحق في الاعلام الذي تقوم عليه؟؟؟
ويتم طرح هذا الاشكال في سؤاليين رئيسيين:

الى اي مدى اثرت تكنولوجيا الاعلام والاتصال على الملكية الفكرية؟ وبصفة أدق على التوازن في مجال حقوق المؤلف؟

وهل يمكن – رغم ما تعرفه الحقوق الفكرية من تشديد في الحماية خاصة في العالم الرقمي – التمكن من اعادة هذا التوازن الجوهرى والحيوي بين الحقين من جديد؟

أولاً: تكيف الملكية الفكرية وفق تحديات تكنولوجيا الاعلام والاتصال

لم يحافظ قدوم التكنولوجيا على التوازن الذي بني عليه نظام الملكية الفكرية منذ قرون وأحدث هزة قوية مدوية فبينما كنا ننتظر تسهيلا لانتشار المعلومات، تقع المفاجأة : تشديد في حماية الملكية الفكرية إن لم نقل مبالغة يكبل بالكلية حرية وحق الأفراد في الإعلام . كل هذا أدى الى حملة لتشديد حماية الملكية الفكرية بحجة ضعفها وسهولة المساس بها على مستوى داخلي ودولي، وقد تجسدت اهم مظاهر هذا التشديد في إقرار مستوى إضافي لحماية الملكية الفكرية تمثل في الحماية التقنية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية (المستوى الثاني) بالإضافة الى الاعتراف بحماية قانونية لهذه التقنية كمستوى آخر للحماية كذلك (المستوى الثالث).

ففي العالم الرقمي اليوم استعادت حقوق الملكية الفكرية مكانتها المعهودة وأكثر بموجب مضاعفة مستويات الحماية، وتمديد نطاقها، إضافة الى مشكلة القضاء على حرية مستعملي المصنفات الفكرية من ممارسة الاستثناءات المقررة قانونا مثل النسخة الخاصة أو الاستشهاد، عن طريق الوسائل التقنية للحماية أو بنود في عقود التراخيص الالكترونية التي تعتبر عقود إذعان بكلّ معاني الكلمة. الامر الذي ادّى الى زعزعة عنيقة للتوازن بين حقوق المؤلفين وحق الجمهور في الاعلام في البيئة الرقمية، بالرغم من انه عماد هذا القانون وركنه الأساسي¹.

¹Alain Strowel, Droit d'auteur et accès à l'information : de quelques malentendus et vrais problèmes à travers l'histoire et les développements récents, Cahiers de Propriété Intellectuelle, 1999, Vol. 12, n°1, p. 189. En ligne : <http://www.lescpi.ca/s/1917>.

حيث تم الاعتماد على الوسائل التقنية للحماية أي تعويض الاستنثار والحصرية القانونية بالحصرية التقنية. وقد حصل تطور كبير بشأن الوسائل التقنية المستعملة للحماية وأنواعها، حيث تمّ تمديد مفعولها من جهة، بالإضافة الى تجديد مستمر في أنواع هذه التقنيات بحدّ ذاتها، حيث كان استعمال الوسائل التقنية في البداية يهدف خاصة الى الحفاظ على الحقوق المادية لأصحابها (باستعمال تقنية منع النسخ مثلا)، غير انه مع مرور الوقت تطور استخدام التقنيات، التي أصبحت توفرّ إمكانيات جديدة تسمح كذلك بمراعاة الحقّ المعنوي، كالتقنيات التي تمنع التغيير في المصنفات، والتي تكرّس الحق المعنوي للمؤلف في احترام سلامة مصنفه، أو التقنيات المانعة للإتاحة التي تكرّس حق المؤلف في الكشف، هذا بالإضافة الى ظهور تقنيات جديدة في كلّ مرة، مثل تقنية البثّ التدفّقي أو ما يسمى أيضا بالبثّ المباشر والتي غيرت بصفة جذرية العلاقة ما بين "الجمهور" أي المستعملين و "المصنفات الرقمية"².

في الجزائر تمّ تمديد الحماية القانونية بموجب قانون المؤلف الى البيئة الرقمية بموجب الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، عن طريق تكريس حماية برامج الاعلام الآلي، قواعد المعطيات وكلّ ابداع مادام متّصفا بالأصالة مهما كانت طريقة تمثيله بطريقة رقمية على الخطّ أو لا ، وقد تمّ بموجب المادة 152 من ذات الأمر، تجريم كلّ عمليات التقليد الماسة بالمصنفات الرقمية وابلاغها بموجب اية منظومة معلوماتية (كشبكة الانترنت لبثّ المصنفات الرقمية على الخطّ أو قواعد المعطيات لبثّ المصنفات الرقمية خارج الخطّ).

الآن أن مصادقة الجزائر على معاهدة الويبو سنة 2014 هو اللذي سمح بقفزة نوعية في مجال حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية في الجزائر، لان ذلك مفاده إقرار الحماية التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الأمر الذي يجعلنا نتنبأ بتعديل جديد للنص التشريعي الحالي المنظم لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفقا لهذه المعطيات الجديدة.

²André Lucas, « L'intérêt général dans l'évolution du droit d'auteur » dans L'intérêt général et l'accès à l'information en propriété intellectuelle, Bruxelles, Bruylant, 2008, p:87

وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن المستوى الثاني للحماية مقرّر في الجزائر من حيث المبدأ (عن طريق المصادقة على الاتفاقية الدولية التي تقرّها) لكن دون نصوص تبيّن وتنظم كيفية استعمال هذه التقنيات التكنولوجية وحدود استعمالها. فهو تكريس ناقص في الحقيقة. أما من الناحية التطبيقية فإن الواقع قد بيّن بأن اللجوء إلى الوسائل التقنية من أجل حماية المصنّفات قد أصبح استعمالاً شائعاً في الجزائر، شأنها شأن كل دول العالم في ذلك، وكلّ يحاول بطريقة أو بأخرى أن يمنع أن يتعرّض الغير إلى ما له عليه حقوق.

وإضافة إلى حماية الملكية الأدبية والفنية بموجب قانون المؤلف، وإلى الحماية التقنية التي تعرفها أيضاً، اعترف المشرع الدولي لأول مرة سنة 1996 بمستوى ثالث للحماية ألا وهو الحماية القانونية للحماية التقنية.

وبالإضافة إلى تجريم الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها، فإننا نجد حماية أخرى عن طريق حظر تصنيع أو بيع أو تداول الأجهزة التي تستعمل لإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها. وهذا المستوى هو أكثر مستويات الحماية ارتفاعاً، لأن الحظر هنا لا يقتصر على الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها فقط، وإنما يمتدّ الحظر إلى تصنيع أو بيع أو تداول الأجهزة التي يمكن أن تفيد أو تستعمل في ذلك.

وما ترتب عن اللجوء إلى التقنية من أجل حماية المصنّفات الفكرية ترتب عنه إضافة إلى عرقلة تدفق المعلومات واثاحتها أشكال آخر يتمثل في تعارض بين أحكام قانون المؤلف ذاته! وذلك عن طريق منع المستعملين من مباشرة بعض الحقوق التي أقرها لهم قانون المؤلف عن طريق الاستثناءات القانونية. وهذا ما خلق نزاعات جديدة في باحة قانون المؤلف: فمن جهة يعترف المشرع بمجموعة من الاستثناءات بنصوص صريحة لفائدة مستعملي المصنّفات الفكرية، مثل النسخة الخاصة ويأتي في نفس الوقت أيضاً مقرراً مجموعة من التقنيات التكنولوجية التي تمنع إنجاز هذه الاستثناءات كتقنية "منع النسخ"...

فهنا □ عدّة استثناءات اليوم – وبالرغم من أهميتها البالغة – هي بحق مهدّدة بالانقراض في البيئة الرقمية، لعدم إمكانية استفادة مستعملي المصنّفات الرقمية منها. وهذا ما يحدث خاصة بالنسبة للنسخة الخاصة مثلاً.

فالوسائل التقنية تهدّد اليوم بصفة مباشرة الاستثناءات المقرّرة على حقوق المؤلف في وجودها وفعاليتها، التي بالكاد تصبح مجرد حبر على ورق، لها وجود في القانون دون التطبيق والواقع في البيئة الرقمية

لكن ما الجدوى من "مجتمع المعلومات" و"الثورة الرقمية" اذا تمّ تقييد اراحة المصنفات والمعلومات لسبب او لآخر.

وقد انعكس ذلك في التفاوت الكبير في اراحة المعرفة والوصول الى المعلومات، الذي خلق فوارق هامة بين الأشخاص وبين الأمم في إمكانية الحصول عليها، فتضاعفت الهوة بين دول الشمال والجنوب كلّ يوم أكثر، وتعرقلت التنمية في عدّة ميادين، وأصبحت الإنسانية تعاني من عدّة مشاكل بسبب ذلك كمشكل الحصول على الادوية، الهيمنة الاقتصادية والمنافسة غير المشروعة من طرف الشركات الكبرى في مجال اراحة المعلومة والصناعة الثقافية... الخ³ حيث طرحت هذه التطورات تحديات جديدة وهامة جدا في نفس الوقت، بين ضرورة الحفاظ على مستوى مناسب من الحماية والإحترام الفعلي لحقوق الملكية الفكرية في العالم الرقمي من جهة وضرورة الاحترام والدفاع على حقوق المستعملين بتكريس الحق في الاعلام من جهة مقابلة وهذا هو لب موضوعنا.

ثانيا: إعادة التوازن بين الحقوق مسألة في غاية التعقيد

تسعى المنظمة العالمية للملكية الفكرية اليوم جاهدة لمناقشة هذا الاشكال المطروح في ساحة الملكية الفكرية، والذي يعتبر من أكبر الإشكالات المطروحة في الوقت المعاصر في المجال. فمسألة تأقلم وتكيّف الملكية الفكرية مع تكنولوجيا الاعلام والاتصال وأثار ذلك على التوازن بين مصالح أصحاب الحقوق ومصالح وحقوق الجمهور من رواد الشبكة أو المستعملين للمصنفات الرقمية، أو ما يعرف بحق الجمهور في الاعلام، مسألة جدّ أساسية،

³Caron Christophe, le droits de l'homme réconciliés avec le droit d'auteur, recueil Dalloz, 2001, n°30, p2504

حيث يقع على كلّ الدول اليوم أن تراعي هذا الحق وتحافظ على التوازن بين المصالح عند وضع أو تعديل تشريعاتها لحقوق المؤلف في إطار تكييف نصوصها مع البيئة الرقمية ، بالبحث عن أنجع الوسائل والحلول التي تمكنها من تحقيق ذلك، وهذا هو أكبر رهان مطروح في ساحة الملكية الفكرية اليوم...

إذ يعتبر موضوع الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في علاقته مع الحق في الاعلام وتدقق المعلومات لاسيما بالنسبة للدول النامية مثل الجزائر احد أبرز الإشكالات التي ترتبت على ظاهرة الانفجار المعلوماتي ، كما يعتبر امتدادا للصراع التقليدي بين مؤيدي ومعارضى نظام الملكية الفكرية ، والذي أخذ اليوم بعدا جديدا بعد التحولات الهائلة التي عرفتها البشرية من الاعتماد على النشر الالكتروني واستغلال أجيال متطورة من الحواسيب الالكترونية، بالإضافة الى انتشار الاستعمال الواسع لشبكة الانترنت، والتي اضحت اليوم بفضل الاستخدام المكثف لنظام الاتصال الرقمي الى اهم مصدر من مصادر المعلومات في الوقت الحالي.

وبالرغم من محاولة العديد من التشريعات أن تتأقلم مع الأوضاع الآ ان حجم المطلب كان كبيرا، ولم تتمكّن من اللّحاق بركب التغيرات التي فرضها العالم الرقمي، ولا ان تسيّر بنفس السرعة، فسبقتها تكنولوجيا مسافة كبيرة جاعلة من تلك الفترة فترة " الفضاء الحرّ" التي امتازت بها البيئة الرقمية لبعض الوقت، حيث عرفت المصنفات الفكرية استعمالا حرا اثار غيظ الشركات المنتجة الكبرى، التي أصبحت تطالب بالمسارعة الى توفير الحماية الكافية للملكية الفكرية، وهكذا بادرت الدول الأكثر تطورا بصياغة جملة من الاحكام والقوانين في إطار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، الامر الذي أتاح امامها بطبيعة الحال فرصة كبيرة لاستغلال تشريعات الملكية الفكرية للسيطرة على "مجتمع المعلومات" بإحكام سيطرتها على حرية تدقق المعلومات عبر شبكة الانترنت، في زمن أصبحت تشكل فيه هذه الأخيرة اكبر العوامل وأكثرها أهمية في دفع عجلة البحث والتطوير بالنظر الى ما يسمح بجنيه حسن استعمال واستغلال هذا القطاع بوصفه اهم مورد أضحي يضاهي كل الموارد المالية الأخرى.

وفي المقابل فإن " مطلب الاستغلال المنصف " للإبداعات والابتكارات في البيئة الرقمية، خاصة بالنسبة للدول النامية باعتبارها الطرف الضعيف في هذه المعادلة، لاسيما إذا تم إجبارها على الانضمام أو المصادقة على هذه الاتفاقيات والمعاهدات، هو بحق مطلب أساسي يجب أخذه على محمل الجد قبل فوات الأوان⁴.

اذ يتعين على هذه الدول اليوم البحث عن انجع الطرق والوسائل التي تتمكن من خلالها من التخلص من بعض القيود التي تحول دون انتفاعها الأمثل بالمصنفات الفكرية واستغلالها لشبكة الانترنت على أكمل وجه، عن طريق إرساء قواعد كفيلة بضمان حقها في الوصول والحصول على المعلومات، عدم جعل الملكية الفكرية ثقلا كبيرا يخل بالتوازن الذي يقوم عليه هذا النظام القانوني منذ قرون.

فما هو مصير حرية تدفق المعلومات وحق الافراد في الاعلام لاسيما بالنسبة للدول النامية التي لا أمل لها في المضي نحو التنمية اذا واصلت الدول الكبرى احتكار المعارف والمعلومات على هذا النحو متخذة من حماية الملكية الفكرية وسيلة لبسط هيمنتها على مجتمع المعلومات؟

وكيف تؤثر تدابير حماية حقوق الملكية الفكرية التي اقترتها الاتفاقيات الدولية لحماية المصنفات الفكرية في البيئة الرقمية على حق الدول النامية مثل الجزائر في الحصول على المعلومات والاستغلال المنصف لشبكة الانترنت؟

فموضوع العلاقة بين الملكية الفكرية وحرية تدفق وانتشار المعلومات التي تعتمد على المصنفات الرقمية كوسيلة جديدة للنشر والتوزيع أصبح يحتل أهمية بالغة من حيث كونه يتعلق بمسألة حساسة ترتبط بالدرجة الأولى بالمكانة التي أصبحت تحتلها المعلومات في العصر الحالي⁵.

⁴Benoît Galopin, Les exceptions à usage public en droit d'auteur, LexisNexis, Paris, France, 2012, p :XI (Préface), p :339 et suite

⁵DUSOLLIERS Séverine, «Le droit d'auteur et protection des mesures techniques dans l'univers numérique, droits et exceptions à la lumière des dispositifs de verrouillage des œuvres, Bruxelles, Larcier, 2005, p:478

فهذا العمل يكرس حق البشرية في التقدم و الازدهار، وهو أولى بالدفاع عنه من مصالح مادية طاغية للشركات الكبرى، التي ما لبثت تملي شروطها فتكرس في التشريعات الدولية والداخلية، أفحشها اتفاقترييس، تجسيدا لقانون الأقوى، من دور النشر ذات الشهرة ، قواعد المعطيات العالمية، المخابر الصيدلانية الكبرى وغيرها من مالكي براءات الاختراعات والعلامات التجارية المشهورة...

ودورنا اليوم هو التنديد والتحذير من المنحى الخطير الذي ما لبثت تنتهجه الملكية الفكرية في الآونة الاخيرة، نحو حماية للاستثمار المادي بدرجة أولى بدل الابداع الفكري. هذا الأمر الذي يعتبر بحدّ ذاته خروج عن الروح والمبادئ الأساسية التي أسس عليها هذا القانون منذ قرون.

حيث أضحت حقوق الملكية الفكرية "أداة امبريالية فعالة" بينما كانت الوسيلة الأنجع لضمان التطور في مجالات البحث والتنمية بكل أبعادها ومجالاتها، وحتى لا تتحول الملكية الفكرية من نعمة الى نقمة على البشرية⁶.

وتعتبر الدول النامية مثل الجزائر الأكثر عرضة للمعاناة من احتكار المعلومة والمعارف، ومن هذه الزاوية تبدو أهمية هذه الدراسة لأنها تؤدي دور المنبه والضوء الأحمر لتلفت انتباه الدول النامية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة الى خطورة المنعرج الذي نحن واقفين فيه، حيث يتعيّن عليها المسارعة وقبل فوات الفرصة والوان الى تكريس فعلي وحقيقي للحقّ في الاعلام ولحقوق المستعملين بصفة عامة وعدم الانقياد كقطيع غنم الى تشديد حماية الملكية الفكرية التي هي ظاهرة وموجة العصر التي ما لبثت تركبها الدول الواحدة تلو الأخرى دون الاحتياط للوقوع في فخّ العمل على خدمة مصالح دول أخرى، على حساب السعي لتحقيق مصالحها ومصالح شعوبها، التي هي في أمسّ الحاجة الي مصل مغذّي تروي به فاققتها الى كل ما يمكنه ان يصنع تقدمها وينقذها من هاوية التخلف الذي انهارت قواها بالبحث عن الخروج من دائرته وهي على وشك ان تعطيه الضربة القاضية اذا لم تحتاط بالتحفّظ عن بعض بنود التشريعات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية التي أخلت

⁶YsoldeGendreau, Les exceptions au droit d'auteur : vers une clarification des enjeux ?, Les Cahiers de propriété intellectuelle, Vol. 28, no 2, mai 2016,

بالتوازن بصورة فضيحة بين مصلحة المستعملين ومصلحة أصحاب الحقوق، ولم تعط للحق في الاعلام المكانة التي يستحقها وبطريقة فعلية.

والاشكال هذه المرة حول هذا التوازن الذي انشأ بين الحقين والذي أضحى اليوم مهددا بقوة كبيرة في العالم الرقمي، فقد رجحت الكفة بوضوح لأصحاب حقوق الملكية الفكرية⁷...

فالموضوع جدّ حساس ومهم و آثار ضجة كبيرة على الساحة الدولية وما زال...فهو حقا من المستجدات الأخيرة في مجال الملكية الفكرية، حيث يعد التطور التكنولوجي في ميدان المعلوماتية وما خلفه من إشكالات قانونية من بين اهم الأسباب التي دفعتنا للاهتمام بهذا الموضوع والاتجاه نحو البحث فيه، اذ يجب فهم العلاقة بين تطور التدابير التشريعية اللازمة لحماية المصنفات الرقمية من جهة وما تتطلبه من إجراءات تضمن استمرار حركية الإنتاج الفكري وحرية تدفق المعلومات في الدول النامية ، خاصة اذا وضعنا نصب اعيننا بأن تشريعات الملكية الفكرية التي قادت الدول المتطورة وساهمت في صياغتها الشركات المستثمرة في قطاع المعلوماتية بحجة تزايد ظاهرة الاعتداء على الملكية الفكرية في البيئة الرقمية صارت فيما بعد استراتيجية فعالة تعتمد هذه الأطراف لتحقيق اكبر الأرباح ، ولذلك سنعمد من خلال هذه الدراسة الى تسليط الضوء على كيفية معالجة القضايا المستجدة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، خاصة في ظل الانتشار الواسع للمصنفات الرقمية ، وذلك من خلال استقصاء أهم وأشهر القضايا التي اجتهد فيها القضاء المقارن لمعالجة هذه الاشكالات، عساها تكون مرجعا للقاضي والمشرع الوطني لما تطرح عليه مثل هذه النزاعات مستقبلا ودراسة السياسات التي ينبغي ان تنتهجها الدول النامية على العموم والجزائر خاصة لتكييف تشريعاتها مع التطورات الجديدة وتهيئة الأرضية القانونية لها حتى لا يتم حرمانها من الحصول على المعلومات والاستغلال الأمثل لفضاء الانترنت.

فمن المعلوم أنه قبل اصدار أيّ تشريع في مجال معيّن فان الدولة أو الدول اذا كان ذلك على مستوى دولي تطلب من أكبر الخبراء المختصين بالمجال إعداد "خبرة" في شكل دراسة

⁷Lucie Guibault , nature et portée des limitations et exceptions au droit d'auteur et aux droits voisins au regard de leurs missions d'intérêt général en matière de transmission des connaissances : l'avenir de leur adaptation à l'environnement numérique, e.Bulletin du droit d'auteur, octobre-décembre 2003, p :53

معمّقة لكلّ جوانب الموضوع حتى يتم اصدار هذا التشريع على بيّنة بكلّ أبعاده ونتائجه مستقبلا. فما بالك اذا تعلّق الأمر بمجال حسّاس مثل الملكية الفكرية، وتعديل كبير كذلك المتعلق بتكليفه والتكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في عصر الثورة المعلوماتية، والذي يعتبر من أكبر وأهم التعديلات لهذا القانون العريق، سيحدث فيه تغييرات جذرية عديدة.⁸ ولهذا تكون هذه الدراسة بمثابة الخبرة التي تنير المشرع الجزائري الذي هو مقبل لا محالة على تعديل قانونه في السنوات الآتية، عن طريق ارشاده الى أهمّ النقائص التي تعترى التشريع الحالي، والتعديلات التي يستوجب عليه اجراءها دون الوقوع في خطأ التشديد في الحماية والاخلال بالتوازن الذي يقوم عليه هذا القانون، لأن ذلك وخيم الأثر خاصة على دولة نامية مثل الجزائر.

كما نرى ان قانون المؤلف 03-05 الذي لم يعد صالحا لتنظيم المجال في البيئة الرقمية اطلاقا. فالتشريع الجزائري لحقوق المؤلف ليس عصريّا بما يكفي ليقدم الحلول الكفيلة بتكليف أحكامه والتطورات التي عرفتتها تكنولوجيا الاعلام والاتصال في السنوات الأخيرة، لأنّ تعديله الأخير كان ناقصا جدا ولم يأتي بما كان منتظرا منه، لاسيما فيما يتعلق بحماية المصنّفات الرقمية على شبكة الأنترنت والاستثناءات المقرّرة في هذه البيئة الجديدة، لأنه بالصورة التي هو عليها الآن يعتبر تشريعا قاصرا وعاجزا عن مواكبة التحديات الجديدة التي تطرحها معطيات العصر. فهو لا يقدم إجابات وحلول للعديد من الإشكالات المطروحة كإقرار استعمال التقنية، حدود استعمالها والاستثناءات الواردة عليها مثلا. وسيتمّ الامر من دون شكّ بصفة تدريجية لما يتطلبه الامر من دقّة وبعد نظر.

□ اتمّة :

تعتبر الملكية الفكرية عنصرا هاما من عناصر السياسات الاقتصادية الوطنية. وتواجه الحكومات خيارات تصميم نظام الملكية الفكرية بما يخدم أهداف سياساتها على أفضل وجه، كما أن عليها أن تستجيب للتغيرات التي تشهدها التكنولوجيا ونماذج الأعمال والتي طرحت

⁸Lucie Guibault , nature et portée des limitations et exceptions au droit d'auteur et aux droits voisins au regard de leurs missions d'intérêt général en matière de transmission des connaissances : l'avenir de leur adaptation à l'environnement numérique, e.Bulletin du droit d'auteur, octobre-décembre 2003, p :53

تحديات عديدة أمام الوضع الراهن، وأكبر تحدّي يواجهه واضعو السياسات اليوم هو إرساء توازن بين حوافز الملكية الفكرية على الاستثمار مع ضمان الوصول إلى نتائج الابتكار بالنسبة لمن هم في أشد الحاجة إليها، لاسيما الدول النامية مثل الجزائر، التي عليها ألا تغفل عن هذا الجانب الهام عند تعديل تشريعاتها في هذا الاتجاه، بالبحث عن انجع الطرق والوسائل التي تتمكن من خلالها من التخلّص من بعض القيود التي تحول دون انتفاعها الأمثل بالمصنّفات الفكرية واستغلالها لشبكة الانترنت على أكمل وجه، عن طريق إرساء قواعد كفيلة بضمان حقّها في الوصول والحصول على المعلومات، دون جعل الملكية الفكرية حائلاً دون ذلك.

أهم المراجع المستعملة:

Alain Strowel, Droit d'auteur et accès à l'information : de quelques malentendus et vrais problèmes à travers l'histoire et les développements récents, Cahiers de Propriété Intellectuelle, 1999, Vol. 12, n°1, p. 189. En ligne : <http://www.lescpi.ca/s/1917>.

André Lucas, « L'intérêt général dans l'évolution du droit d'auteur » dans L'intérêt général et l'accès à l'information en propriété intellectuelle, Bruxelles, Bruylant, 2008

Benoît Galopin, Les exceptions à usage public en droit d'auteur, LexisNexis, Paris, France, 2012, p : XI (Préface), p : 339 et suite

Caron Christophe, le droits de l'homme réconciliés avec le droit d'auteur, recueil Dalloz, 2001, n°30, p2504

DUSOLLIERS Séverine, «Le droit d'auteur et protection des mesures techniques dans l'univers numérique, droits et exceptions à la lumière des dispositifs de verrouillage des œuvres, Bruxelles, Larcier, 2005, p:478

Lepage Anne, vue générale sur les exceptions et les limitations au droit d'auteur dans l'environnement numérique, e.Bulletin du droit d'auteur ; janvier - mars 2003.

Lucie Guibault , nature et portée des limitations et exceptions au droit d'auteur et aux droits voisins au regard de leurs missions d'intérêt général en matière de transmission des connaissances : l'avenir de leur adaptation à l'environnement numérique, e.Bulletin du droit d'auteur, octobre-décembre 2003, p :53

Ysolde Gendreau, Les exceptions au droit d'auteur : vers une clarification des enjeux ?, Les Cahiers de propriété intellectuelle, Vol. 28, no 2, mai 2016,

« Le droit des télécommunications, au service du développement des technologies de l'information et de la communication »

Par M'hamed Toufik Bessai

**Maître de conférences Classe A à la faculté de droit de l'Université
Alger 1**

**Communication au Colloque de la faculté de droit de l'Université Alger
intitulé « technologies de l'information et de la communication,
instruments et défis »**

toufikbessai@outlook.com

Résumé :

Le développement des télécommunications dans leur dimension technique et matérielle est la base première de tout propos ultérieur sur la société de l'information. Les préliminaires d'une telle entreprise résident donc dans la législation apte à encadrer un tel projet.

Tel est le propos de cette communication qui aborde les aspects juridiques des réformes imaginées par le Gouvernement pour ce faire.

De nouvelles règles gouvernant l'activité et un nouvel encadrement institutionnel sont édictées.

Les développements de cette communication les présentent et les analysent.

Mots clés : Télécommunications, Internet, régulation, réseaux

Abstract

The development of telecommunications in their technical and material dimension is the primary basis for any subsequent discussion about the information society. The preliminaries of such an enterprise therefore reside in the legislation capable of framing such a project.

This is the purpose of this communication which addresses the legal aspects of the reforms devised by the Government to achieve this.

New rules governing the activity and a new institutional framework are enacted.

The developments of this communication present and analyze them.

Key words :

Télécommunications, Internet, régulation, networks

Introduction :

Il n'y pas de doute que point de développement des technologies de l'information et de la communication sans réseau de télécommunication robuste et performant.

La déclaration de politique sectorielle émise par le Conseil des ministres en l'an 2000¹ constate l'immense retard de l'Algérie dans le domaine des télécommunications en alignant un certain nombre de chiffres attestant de cette réalité.

Il y est reconnusans ambages que la télédensité téléphonique soit le nombre de lignes téléphoniques par foyer est insignifiant dénombrant ainsi à l'époque de cette déclaration

Que le taux de pénétration téléphonique était de **6%** alors qu'il était de **40%** en moyenne dans le groupe des pays de l'Organisation pour le commerce et le développement en Europe que le la téléphonie mobile affiche un taux de 0,3 % alors qu'elle atteignait déjà celui de 40% à 50% dans ledit groupe. Et que 50% des localités algériennes étaient non desservies par un service téléphonique.

Ce constat glaçant n'augure de rien de bon pour l'accès aux « autoroutes de l'information » terme en vogue à l'époque qui exprime de façon imagée la vitesse que doit emprunter le flux de l'information considéré comme vecteur de développement économique.

Les réformes du secteur des télécommunications sont apparues dès lors comme une évidence.

La déclaration énonce que le gouvernement déclare vouloir opérer des réformes matérielles et structurelles dans ledit secteur afin précise-t-il,

¹inédit

d'« *assurer la compétitivité et la diversification de l'économie algérienne et de ses entreprises et de favoriser le développement d'un secteur des télécommunications concurrentiel² et dynamique* »

La politique juridique qui se dégage de cette déclaration est claire. Une réforme volontariste convoquant l'instrument juridique a semblé idoine.

Les réformes se donnent donc pour buts énoncés la déclaration :

- *Accroître l'offre de services téléphoniques et faciliter l'accès aux services de télécommunications au plus grand nombre d'utilisateurs (...). En plus, il faut que les prix de ces services soient compétitifs* »
- *Améliorer la qualité des services offerts et accroître la gamme des prestations rendues. (...)*
- *Assurer l'accès aux habitants des zones rurales et aux autres groupes défavorisés aux services de télécommunications et aux réseaux d'informations (...)*
- *Développer un réseau national de télécommunications fiable et connecté aux autoroutes de l'information(...)*

Promouvoir le secteur des télécommunications comme secteur économique essentiel à l'essor d'une économie compétitive(...) »

Pour cela, l'appareil légal et réglementaire a été vite et naturellement sollicité pour mettre en normes le projet de réformes. Il importait que fût accomplie « *la refonte du cadre législatif et réglementaire des secteurs de la poste et des télécommunications pour asseoir ces réformes sur une base solide transparente et sûre.* »

Aussi l'arsenal juridique en vigueur apparut peu adapté pour un tel projet et était appelé à être répudié

Ces réformes, celles de l'an 2000, ont adopté une posture libérale tendant à instaurer la concurrence comme substitut au monopole qui était établi sur ce

² C'est nous qui soulignons

marché par l'effet de l'ordonnance de 1975 portant code de la poste et des télécommunications.³

Elles ont en conséquence de l'affirmation de principe évoquée plus haut de la nécessité d'un *secteur dynamique et concurrentiel* instauré un régime libéral d'ouverture du marché des télécommunications à la concurrence.

Cela a suscité de nouvelles règles matérielles de fond affectant le régime juridique des télécommunications. Mais aussi un pendant institutionnel novateur : une autorité de régulation.

I) Des règles de fond nouvelles

Ces nouvelles règles que la loi 2000-03 du 5 août 2000 fixant les règles relatives à la poste et aux télécommunications a inaugurées et que la loi 18-04 du 10 mai 2018 fixant les règles relatives à la poste et aux communications électroniques a peu ou prou confirmées et renforcées, instituent un régime juridique de fond établissant des normes telles que

Un statut juridique novateur en matière de domanialité publique est mis en place dans les télécommunications à la faveur de l'instauration de la concurrence dans le secteur.

Le texte de la déclaration de politique sectorielle ne perd pas de vue l'affirmation de l'article 17 de la constitution en vigueur en son temps édictant que la poste et les télécommunications sont parmi d'autres biens, *propriétés publiques*.⁴ Mais que « *cela n'empêche pas que les marchés relatifs à ces domaines* » (*puissent*) « *faire l'objet d'ouverture par le biais de concessions* »

³Ordonnance n° 75-89 du 30 décembre 1975, Journal officiel du 9 avril 1976, p. 338

⁴ Constitution de 1996 article 17

En dépit de la maladresse de la formule confondant la propriété publique et la domanialité publique⁵

La loi indique bien en effet que « *nonobstant l'article 12 de la loi domaniale édictant leur « appartenance au domaine public »* (sic), les activités de la poste et des télécommunications sont ouvertes à l'initiative privée.

De même le spectre de fréquences, ressource rare car non extensible, assujetti aux règles de la domanialité doit supporter l'exception des réformes et admettre un statut souple d'assignation des fréquences aux réseaux des opérateurs privés appelés à la faveur de la réforme à en user à leur profit.

Il en découle l'instauration subséquente de la concurrence dans le secteur des télécommunications et l'établissement d'un régime juridique de délivrance des prestations où l'usager devient consommateur.

De même qu'un certain nombre de titres juridiques sont instaurés en vertu desquels les candidats à l'exercice des activités qui s'y rapportent peuvent s'y adonner.

Ce sont respectivement dans un ordre d'importance :

- **La licence** titre réservé à l'établissement et/ou l'exploitation de réseaux de communications électroniques ouverts au public et la fourniture de services de communications électroniques, quelle que soit la technologie utilisée édicte le décret exécutif n° n° 21-44 du 3 JomadaEthania 1442 correspondant au 17 janvier 2021 fixant le régime d'exploitation applicable à chaque type de réseaux ouverts au public et aux différents services de communications électroniques⁶

Il importe de signaler tout de même qu'un régime de délivrance exceptionnel de plein droit de la licence consistant en sa régularisation en tant qu'opérateur de télécommunications, est institué en faveur de l'opérateur prévu à l'article 13 de la loi n° 2000-

⁵ Voir notre article « De quelques aspects juridiques saillants de la réforme des télécommunications », Revue algérienne des sciences juridiques et politiques 2008, Volume 45, Numéro 3, Pages 55-71

⁶ Journal officiel n°5 du 20 janvier 2021, p.9

03 du 5 août 2000⁷ né de la transformation de l'administration précédente des télécommunications (services opérationnels de l'ancien ministère des PTT) en entreprise publique économique société par actions⁸.

L'autorisation désormais affublée (sans grandes conséquences juridiques du reste)⁹ par la nouvelle loi nouvelle de 2018¹⁰, de l'adjectif qualificatif « *générale* » titre juridique d'exercice de l'activité réservée à une liste limitative de services déclinés par ledit décret exécutif.¹¹ Réservée aux services de fourniture d'accès à Internet, de transfert de la voix sur Internet (VoIP), de communications électroniques interactifs surtaxés, y compris les services audiotex, de radiopositionnement et/ou radiolocalisation par satellite ainsi que les services de géolocalisation par radio, d'hébergement et de stockage de données en Cloud Computing¹², de centres d'appels. Cette autorisation est délivrée à l'impétrant dans les deux (2) mois, le refus devant être motivé, le recours étant porté devant le Conseil d'Etat en premier et dernier ressort.

- **La simple déclaration** en contrepartie de laquelle est délivrée dans les 2 mois au déclarant un certificat d'enregistrement pour tout autre service de télécommunications non déclinés pour le régime de la

⁷ Journal officiel n°48 du 6 août 2000, p.3

⁸ Il s'agit d'Algérie Télécom SPA officiellement et tardivement du reste constituée par acte authentique devant notaire en 2003 et attributaire tardif aussi de sa licence en 2005 par décret exécutif n° 05-460 du 30 novembre 2005, journal officiel n° 78 du 4 décembre 2005 p. 8 d'Algérie télécom Mobile régularisée dans sa qualité d'opérateur titulaire de licence de téléphonie mobile par décret exécutif n° 02-186 du 26 mai 2002, Journal officiel n°38 du 29 mai 2002, p.8.

⁹ V. à ce sujet notre contribution aux Mélanges en l'honneur du professeur Boussoumah, Tome 1, Alger, OPU, 2021, intitulée « éléments de droit des télécommunications, entre régulation économique et verticalité » PP ; 159-201 et sp page

¹⁰ Loi n° 18/04 du 10 mai 2018 fixant les règles relatives à la poste et aux communications électroniques, Journal officiel n° 28 du 13 mai 2018, p.3

¹¹ Idem

¹² V. notre article, les contrats d'informatique dématérialisée (Cloud Computing), entre régulation et protection contractuelle, revue algérienne des sciences juridiques, politiques et économiques, PP.25-57

licence et de l'autorisation générale. Ici aussi le refus de délivrance de certificat d'enregistrement doit être motivé, le recours étant ici aussi porté devant le conseil d'Etat.

Un cahier des charges accompagne la licence et l'autorisation édictant un régime juridique attentif à la préservation d'un climat concurrentiel, d'octroi de droits aux usagers, d'encadrement souple des tarifs veillant à l'évitement des comportements prédateurs par l'opérateur dominant, de préservation de la confidentialité des communications échangées par les usagers de protection des données personnelles de ces derniers et recueillies par l'opérateur, de traitement rapide des réclamations de ces derniers via une procédure idoine, information en étant due à l'Autorité de régulation annuellement dans un rapport traitant cette question.

La loi instaure en outre un service universel des télécommunications, sorte de service public que délivre dans des régions enclavées ou non prévues dans le calendrier de déploiement des opérateurs, un opérateur titulaire de licence, choisi selon un appel à la concurrence organisé par l'autorité de régulation selon le critère de l'offre techniquement la plus intéressante et financièrement la moins élevée, le montant de l'indemnisation ainsi obtenu étant extrait d'une source de financement ad hoc dénommée « fonds du service universel » alimenté par les contributions annuelles obligatoires des opérateurs de télécommunications calculées selon un pourcentage de 3% de leur chiffre d'affaires annuel après déduction de leurs charges d'interconnexion.¹³

A ces règles nouvelles, le législateur prévoit un encadrement institutionnel nouveau censé de par son statut et les règles qui l'organisent servir

¹³ L'interconnexion est l'obligation faite à l'opérateur titulaire de licence de permettre aux autres opérateurs de se connecter à son réseau, le droit réciproque inverse lui étant reconnu sur les réseaux de ses concurrents. L'interconnexion induit des coûts aux opérateurs qu'ils sont en droit après calcul fait selon la technique de la comptabilité analytique, de déduire de leur chiffre d'affaires assiette de calcul de la contribution au service universel. (V. à ce sujet le décret n° 02-156 du 9 mai 2002, fixant les conditions d'interconnexion des réseaux et services de télécommunications, journal officiel du 15 mai 2002, p.9

Sur toutes ces questions voir notre article « De quelques aspects juridiques saillants de la réforme des télécommunications », op. cit,

efficacement les objectifs des règles matérielles nouvelles que nous venons de broser à grands trait

II) un encadrement institutionnel novateur

L'institution phare créée pour servir le nouveau droit est l'autorité de régulation, celle-ci n'étant cependant pas la seule, la résilience de l'encadrement institutionnel traditionnel étant à l'œuvre.

II.i) Un encadrement inédit dans le secteur : l'autorité de régulation

L'autorité de régulation est l'innovation institutionnelle marquante de la loi.

Elle a été créée par la loi d'ouverture du secteur à la concurrence en l'an 2000. 14.

Aussi bien son statut que ses missions attestent de son indépendance et de l'importance de ses compétences. Le législateur entend bien affirmer l'importance institutionnelle de celle-ci.

Le législateur algérien, suivant en cela une pratique largement observée de par le monde a considéré que l'ouverture d'un marché monopolistique à la concurrence ne pouvait s'opérer sans la création d'une institution de régulation indépendante et autonome financièrement pour assurer à cette ouverture un caractère d'impartialité et d'objectivité.

Il ne faut pas oublier en effet que figure toujours dans le marché au moins un opérateur public et qu'à ce titre l'exécutif, c'est-à-dire le Gouvernement est moins crédible qu'une institution indépendante pour assurer l'ouverture et la régulation du marché en raison du conflit d'intérêts entre l'Etat actionnaire et l'Etat régulateur. L'exécutif est attaché en effet à la réussite et la protection des entreprises publiques qu'il a dans le marché. Il est donc

¹⁴ Loi n° 2000-03 du 5 août 2000, op.cit.,

difficilement fondé à trancher avec l'impartialité et l'objectivité voulue entre les intérêts qui sont en concurrence.

Aussi l'article 10 de la loi 2000-03 mais aussi l'article 11 de la loi 18-04 qui l'abroge édictent à l'identique qu' « Il est créé une Autorité de régulation indépendante (...) dotée de la personnalité morale et de l'autonomie financière... ».

L'indépendance de cette autorité est assurée par le fait qu'elle dispose de ressources propres provenant des redevances que versent les opérateurs à celle-ci.

Elle résulte aussi de la nomination des membres de son Conseil par le Président de la république, du caractère inamovible du mandat de ces derniers pendant les 3 ans renouvelables une seule fois que dure leur fonction au sein du Conseil.

Pour renforcer l'indépendance du Conseil de l'autorité de régulation, la loi a disposé d'un certain nombre d'incompatibilités entre la fonction de membre du Conseil et la détention d'intérêts dans une entreprise opérant dans les communications électroniques, l'audiovisuel, la communication et l'informatique.

Les prérogatives qui lui sont consenties et les missions y assignées attestent à leur tour de cette importance.

Le législateur a confié à l'autorité de régulation des pouvoirs et prérogatives appropriés

- un pouvoir normatif
- un pouvoir de contrôle et d'investigation
- un pouvoir disciplinaire
- un pouvoir consultatif
- un pouvoir quasi-juridictionnel

- **Un pouvoir normatif :**

C'est le pouvoir réglementaire confié par la loi à l'autorité de régulation qui peut prendre des mesures de portée générale.

L'autorité de régulation peut prendre toutes les mesures nécessaires afin de promouvoir ou de rétablir la concurrence sur les marchés.

Décide du partage d'infrastructures des télécommunications

Planifie, gère assigne et contrôle l'utilisation des fréquences qui lui sont attribuées

Etablit un plan de numérotation, attribue aux opérateurs sur demande examinée par elle les numéros

Approuve les offres de référence d'interconnexion

Octroie les autorisations d'exploitation, et précise les conditions de délivrance du service autorisé

agrée les équipements de la poste et des télécommunications et précise les spécifications auxquelles ils doivent répondre

- **un pouvoir de contrôle et d'investigation** pour réguler le fonctionnement du marché

C'est ainsi que la loi lui confère un pouvoir contrôle par le biais de l'obligation faite aux opérateurs de fournir tout renseignement au régulateur et de se plier aux visites de contrôle sur site au siège des opérateurs ou sur le site des équipements du réseau.

- **un pouvoir disciplinaire :**

L'autorité de régulation a le pouvoir d'infliger des sanctions disciplinaires aux opérateurs qui commettraient des manquements à leurs obligations.

Elle peut infliger des sanctions administratives allant de la suspension au retrait de l'autorisation après avoir mis en demeure l'opérateur défaillant et

lui avoir permis de connaître les griefs contenus dans son dossier et de donner ses explications en pouvant se faire aider d'un Conseil.

Elle peut aussi choisir de recourir aux sanctions pécuniaires ou financières pour obliger l'opérateur à respecter ses obligations en cas de manquement, ceci après avoir mis en demeure l'opérateur.

- **Un pouvoir consultatif :**

le ministre en charge des télécommunications la consulte sur tout projet de texte réglementaire , sur tout projet d'appel à la concurrence, notamment sur l'opportunité de lancement de l'appel d'offres et sur les documents du dossier d'appel d'offres.

Il la consulte aussi sur la position internationale de l'Algérie en matière de télécommunications et sur toute question relative aux télécommunications en général.

Enfin l'autorité de régulation jouit d'un pouvoir quasi-juridictionnel

L'article 13 lui assigne en effet la mission d'arbitrer les litiges qui pourraient naître entre les opérateurs en matière d'interconnexion, de partage d'infrastructures et d'itinérance nationale de même qu'elle est chargée de régler les litiges opposant les usagers aux opérateurs.

Ces différents pouvoirs et prérogatives, réelles manifestations de la naissance d'une autorité administrative indépendante, n'empêchent pour autant pas la résistance de l'encadrement administratif classique fait de verticalité et de velléités tutélaires.

II.ii) Un encadrement institutionnel de résilience : le ministre en charge des télécommunications et son succédané, l'agence des fréquences.

- **Le ministre en charge des télécommunications :**

La loi relative aux communications électroniques n'aborde pas directement cette question car il s'agit d'un marché concurrentiel dans lequel le ministre ne devrait pas intervenir, car il est le représentant du pouvoir exécutif qui

par le biais des participations de l'Etat, possède des intérêts dans le marché par le biais des opérateurs publics qui y activent.

Pourtant, la loi prévoit que l'autorité de régulation est consultée par le ministre pour un certain nombre de questions.

Cela veut dire que le ministre conserve un pouvoir d'intervention et des prérogatives sur lesquels il doit consulter l'autorité de régulation.

C'est donc sur tous les points où l'autorité de régulation est consultée que le ministre garde l'initiative.

L'article 14 de la loi nous renseigne a contrario sur les prérogatives du ministre.

Art. 14. — L'Autorité de régulation est consultée par le ministre chargé de la poste et des communications électroniques pour :

- 1. la préparation de tout projet de texte réglementaire relatif aux secteurs de la poste et des communications électroniques ;*

Il en résulte que le ministre a l'initiative de la réglementation (décrets et arrêtés)

- 2. la préparation des cahiers des charges ;*

Le ministre élabore les cahiers des charges des licences et des autorisations. Il doit consulter l'autorité de régulation pour ce faire, le dernier mot lui revenant.

- 3. la préparation de la procédure de sélection des candidats pour l'exploitation des licences de communications électroniques ;*

il faut en déduire ici que la préparation de la procédure est décidée par le ministre, l'autorité de régulation n'étant que consultée

- 4. l'opportunité ou la nécessité d'adopter une réglementation relative à la poste et aux communications électroniques ;*

C'est le ministre qui juge en effet de l'opportunité d'adopter une réglementation, l'autorité de régulation étant consultée.

5. *la formulation de toute recommandation à l'autorité compétente préalablement à l'octroi, la suspension, le retrait ou le renouvellement de licences ;*

le ministre jouit de l'initiative de l'octroi de la suspension ou du renouvellement d'une autorisation, l'autorité de régulation étant consultée.

6. *la préparation de la position de l'Algérie dans les négociations internationales dans le domaine de la poste et des communications électroniques ;*

En matière de relations internationales dans le domaine des télécommunications, le ministre en charge des télécommunications prépare et élabore la position de l'Algérie dans les négociations internationales comme celles qui se déroulent tous les quatre ans à l'Union internationale des télécommunications (UIT), organisation spécialisée des Nations Unies, dont l'Algérie est membre depuis qu'elle a adhéré à celle-ci¹⁵

7. *toute autre question liée au secteur de la poste et des communications électroniques*

Si l'autorité de régulation est consultée sur un nombre indéfini de questions comme cet extrait de la loi le montre, c'est que le ministre en charge des télécommunications conserve un pouvoir et des prérogatives importantes dont la plus importante est l'initiative de la réglementation et des politiques à appliquer au secteur.

- **L'agence Nationale des fréquences :**

Les fréquences sont une ressource rare dont les opérateurs ont besoin pour émettre et transmettre les signaux de télécommunications.

¹⁵ L'Algérie a adhéré à l'Union internationale des télécommunications en 1965 en signant à Montreux au lendemain de son indépendance, la convention internationale des télécommunications ratifiée le 16 avril 1968, joradp du 10 mai 1968 p. 366

L'Etat propriétaire du domaine public hertzien a créé pour gérer le spectre de fréquences un établissement public à caractère industriel et commercial dénommé l'Agence nationale des fréquences par décret exécutif n° 02-97 du 2 mars 2002 portant création de l'agence nationale des fréquences.¹⁶

Celle-ci a pour mission selon l'article 3 du décret « *d'assurer la planification, la gestion et le contrôle de l'utilisation du spectre des fréquences radioélectriques* » et « *d'attribuer les fréquences, par bande, à des attributaires* » ainsi que « *d'élaborer et de mettre à jour le tableau national de répartition des bandes de fréquences et le fichier national des assignations de fréquences;* »

C'est du reste elle qui attribue à l'autorité de régulation les bandes de fréquences pour que cette dernière les assigne aux opérateurs.

De même qu'elle assigne des fréquences directement aux réseaux privés filaires selon la loi nouvelle, l'autorité de régulation étant déchargée de leur assigner des fréquences.¹⁷

C'est du reste un établissement public à caractère industriel et commercial qui a été doté de prérogatives de puissance publique dans la mesure où il délivre des autorisations de réseau privé hertzien et perçoit des redevances en contrepartie. La délivrance d'autorisation, et donc son contrôle et en cas de sanction, le possible retrait de celle-ci en cas de manquement du titulaire de l'autorisation de réseau privé, l'attribution de fréquences à l'autorité de régulation pour qu'elle les assigne aux opérateurs en font une autorité de régulation parallèle qui ne dit pas son nom.

Ces pouvoirs donnés à l'agence de fréquences sur le marché alors qu'elle est sous la tutelle du ministre¹⁸, relativisent et amoindrissent la régulation indépendante de cette ressource rare.

¹⁶ Journal officiel n° 17 du 6 mars 2002, p.19

¹⁷ Art. 138. — *L'établissement et/ou l'exploitation des réseaux privés est soumis à une autorisation dite de réseau privé délivrée par l'Autorité de régulation lorsqu'il s'agit de réseaux privés filaires ou **par l'Agence nationale des fréquences lorsqu'il s'agit de réseaux privés radioélectriques, moyennant le paiement d'une redevance.*** C'est nous qui soulignons

¹⁸ Article 100 de la loi n° 18-04, op.cit., (...) *L'Etat délègue ses missions de planification, de découpage et de contrôle du spectre en bandes de fréquences et l'administration de leur usage, notamment l'attribution des bandes de fréquences et l'assignation de fréquences aux différents utilisateurs, à l'agence nationale des fréquences placée **sous la tutelle du ministre chargé des communications électroniques.*** C'est nous qui soulignons

Conclusion :

Point de doute que le développement des télécommunications, passe par l'établissement de réseaux de télécommunications robustes pouvant supporter le flux intense et volumineux de données générées par la société de l'information.

Point de doute aussi que la concurrence et l'instauration d'un climat d'investissement idoine dont l'autorité de régulation est un point nodal, sont les soutiens d'une telle entreprise.

Point de doute enfin que les règles matérielles nouvelles introduites par la loi ont permis l'instauration d'un marché concurrentiel qui a puissamment augmenté la densité téléphonique et internet dans le pays qui a atteint fin 2021 le pourcentage éloquent de 106,71% pour la téléphonie mobile et 45 944 974 d'abonnés internet fixe et mobile confondus¹⁹, soit un peu plus de 100 % la population algérienne ayant atteint selon les projections de l'office national des statistiques 45, 4 millions d'individus au 1er janvier 2022.

Moins de certitudes cependant quant à la continuité en qualité de service de cette expansion dont le bilan reste à faire pour juger des effets positifs attendus de ces réformes et se rasséréner sur sa capacité à supporter la société de l'information et ses exigences quant à compter sur les autoroutes de l'information dont rêvait en l'an 2000 la déclaration de politique sectorielle.

¹⁹Selon le site Internet de l'Autorité de régulation des télécommunications, <https://www.arpce.dz/fr/indic>